غير جارية بطبعها لمن يطعمها ولا فرق غيرها بين الكافر والمؤمن فلا يصلح ان يكون علامة الايمان
ومنها ان فعل شخص لا يكون علامة لعمل شخص آخر فكيف يصلح ان يكون حب الهرة
لاحد يكون علامة لايمانه لا يقال انه يجوز ان يجعله الشارع علامة وهو ليلا فانا نقول
نحتاج الى اثباته بدليل خارج لانه خلاف الاصل ومنها ان لام الايمان بدل المضاف
اليه والظاهر ان المحذوف لتقدير حب الهرة من ايمان المحب ولا يصح ان يكون المراد بالحب الهرة
فتعين ان يكون الاضافة من باب اضافة المصدر الى المفعول ثم مما يؤيد هذا المعنى
ويؤكده هذا المعنى قوله تعالى واني لحب الخير على حبه سواء كان الضمير راجعا الى الله او الى
المال وكذا قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه اى حب الله او حب الطعام ثم حب الطعام
ومن قوله تعالى اني احببت حب الخير عن ذكر ربي اى حب الخير عن صلوة ربي ومنه قوله تعالى وانه
اى الانسان لحب الخير اى لحب المال لشديد ومن الحديث الصحيح اللهم اني اسئلك
حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك اللهم اجعل حبك احب الي
من الماء البارد ومن قول مجنون بني عامر لما مر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار واذا حب
الديار شغفن قلبي وانكر حب من سكن الديار ومنه قول الشافعي لو كان رفضا حب
آل محمد فليشهد الثقلان اني رافضي وقال الآخر لو كان نصاحب صحب محمد فليشهد الثقلان
اني ناصبي وقال آخر كل من يرفض اهلهم فهو مردود وان صلى وصاما ومما يوضح هذا المعنى
ويبين هذا المعنى ما في كامل ابن عدي في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة رحمهما الله انه روى
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب ثم تتوضأ بفضلها
والحديث مشهور في كتب الحديث ايضا واما ما اشتهر على السنة العوام من ان الهرة رقدت
على ثوب عليه السلام فاراد القيام الى الصلوة فقطع ثوبه لخافة ايقاظها فكلام باطل لا
اصل له اصلا ثم روى احمد البزاز والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة رض
ان النبي عليه السلام دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال

ان في دار فلان كلبا فقيل له ان في هرة فلان هرة فقال الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات وروى ابن خيثمة عن ميمونة بنت سعيد مولاة رسول الله عليه السلام وهو في الاستيعاب عن سلمان خادم رسول الله انه اوصى بالهرة وقال ان امراة عذبت في هرة ربطتها ولا اطعمتها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض الحديث وهو في الصحيحين وفي الموطا لا حد اتيها في النار تنهس قبلها ودبرها قال القاضي عياض في شرح المسلم يحتمل ان يكون كافرة ونفى النووي هذا الاحتمال وروى ابن عساكر في تاريخه عن بعض اصحاب البشلي في النوم بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال اوقفني بين يديه وقال يا ابا بكر اتدري بماذا غفرت لك فقلت بصالح عملي فقال لا فقلت باخلاصي في عبوديتي فقال لا فقلت بصالح عملي بحرتي الى الصالحين فقال لا فقلت بادمة سهري وطلب العلم فقال لا فقلت يارب هذه المنجيات التي كنت اعتمد عليها ضميري ظني انك بها تعفو عني قال كل هذه لم تغفر لك بها فقلت فبماذا قال اتذكر حين كنت تمشي في درب ببغداد فوجدت هرة صغيرة قد اضعفها البرد وهي تتزوى من جدار الى جدار من شدة الثلج والبرد فاخذتها رحمة لها فادخلتها في فروك دفيك وقايتها من البرد فقلت نعم قال برحمتك الهرة رحمتك ومن الامثال قالوا ابرد من الهرة اراد وبذلك انها تاكل اولادها من شدة الجلها قال الشاعر اما ترى الدهر وهذا الورى كهرة تاكل اولادها وقالوا فلان يعرف هراء بر قال ابن سيده معناه لا يعرف الهر من الفار يعني فان البر من معاينة الفار وقال الزمخشري لا يعرف فيكرهه ممن يبره وفي القاموس اي ما يهرها مما يبره او القط من الفار ودعاء الغنم من سوقها او دعاؤها الى الملمة دعاؤها الى العلف او العقوق من اللطف او الكراهية من الالزام او الهرهرة من البرة هذا الذي سنح لي في هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام والصلوة والسلام على سيد الانام وعلى اله واصحابه الكرام وتابعيه الى يوم القيام

والحمد لله الذي بدا وانعم

سألت عما ذكره في الكتب كل مجتهد يصيب والحق عند الله واحد كيف يكون كل مجتهد مصيبا وانما
يكون مصيبا ان لو كان ما ذهب اليه او ما ادى اجتهاده اليه حقا فاذا كان كل ذلك حقا لا يكون الحق واحدا
فان ابا حنيفة يقول في شيء ما اجتهاده انه الحق وآخر يقول كذلك ويقول احدهما في شيء يجوز والآخر
يقول لا يجوز وهما شيئان متناقضان فكيف يكونان حقا وكيف يقال بان الحق واحد
فيكون في طرفي نقيض قال ان قولهم كل مجتهد مصيب معناه انه مصيب في اجتهاده مستحق
للثواب فيما اجتهد لطلب الحق فانهم مأمورون بالاجتهاد فكان اشتغالهم بالاجتهاد اقامة
لامر الشرع به فلم يكن مشغولا بما لا يجوز الاشتغال به ليستحق العقاب اما ما ادى اليه اجتهاد
كل واحد فانه لا يتصور ان يكون كل واحد منهما حقا فان الحق احدهما وقد قالوا في نظيره انه لو انفلت
فرس السلطان فامر اتراكه ليطلبوه فخرج كل واحد منهم في طريق فان الكل ممتثلون بامر السلطان
مصيبون بالخروج بهذه الطريقة واما الفرس فلم يصب الا واحد منهم والكل مستوجبون
للمحمدة في اجتهادهم لطلب الفرس اما الذي اصاب الفرس فانه يستحق المحمدة والاجر كذلك
بهذا وذا قالوا ان اصاب فله اجران ومن لم يصب فله اجر واحد وهو الذي يأتي بالاجتهاد
المأمور به والثاني اصاب فله اجر اجتهاده واجر اظهاره للحق الى يوم القيمة رجل اخذ مذهب
ابي حنيفة واعتقد ان ما قاله الحق والحق عند الله واحد فكيف يعتقد انه لعوام باطل وهل
يجوز ان يقاتل فيه كما تقاتل الملاحدة والكفرة قال اعلم ان الثابت بالرأي والاجتهاد ليس
كالثابت بالكتاب والسنة المتواترة فيوجب العلم والعمل وما ثبت بالاجتهاد ثبت بدليل
لا يخلو عن الشبهة ولهذا يجب العمل دون العلم وما كان ثابتا بهذا الطريق لا يجوز المقاتلة بسببه
اذ كل فريق في اجتهاده يتمسك بامر الشرع غير خارج عن امره ولاداء امره وقد اجتمعت الامة انه
انما يقتل من انكر التنزيل ولا يجوز المقاتلة مع من يقول بتأويل التنزيل واذا لم يجز المقاتلة فيه لم يكفر
صاحب المقالة الاخرى لكن يعتقد ان ما قاله صاحب مذهبه هو الحق وان ما قاله الخصم
بقوله عن اجتهاده خطأ ولم نكفره بذلك لانه طالب للحق باجتهاده الا انه اخطأ في اجتهاده
ولهذا اذا اخطأ مجتهد في مسئلة ثم ادى اجتهاده الى خلاف ما رآه اولا كان عليه ان يرجع
الى هذا الرأي الثاني ولو كان افتى او حكم بالرأي الاول فانه لا ينقض ذلك وهو كما قال عمر في المسئلة
الحمارية ان لا شيء للاخ من الاب والام ثم قال في السنة الثانية انه يشارك الاخوة في الام
الاولون وطلبوا منه ان يشاركهم فقال عمر تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا فرجوع عمر
الاول الى الثاني دليل على ان الحق هو الثاني دون الاول وامضاؤه الاول دليل على انه كان في حال
قضائه واجتهاده كان حقا فيكون الاجتهاد في الوقتين كالنص في انه يجب العمل بالنص
المنزل فاذا جاء نص آخر وجب نسخ الاول ويبقى الاول على الصحة الا انه لا يجوز العمل به

بعد

بعد هذا النص الناسخ كذلك الاجتهاد ين ولهذا يجوز ان يروى عن صاحب مذهب او عن مجتهد في مسئلة
واحدة روايتان ولا يجوز ان يقول فيه قولان او يقول فيه وجهان اما احد الروايتين لانا نقول كان
اجتهاده في ذلك الوقت هذا او كان شاكا في اول الامر فكان في كل وقت مجتهد فمتى ادى اجتهاده الى قول
واحد يجب العمل به كما حكينا عن عمر رضي الله عنه وان لم يعرف التاريخ كان على الفقيه ترجيح احدى الروايتين
على الاخرى بقوة الدليل وقيل بشهادة الاصول فاذا كانت مسائل الاصول يخرج على احدى
الروايتين يعمل به واما ما يروى عن بعض الفقهاء انه يقول في مسئلة واحدة قولان او وجهان
فهو اما ان يقول في مجلس واحد القولين جميعا او يقول فيه وجهان ومثل هذا لا يكون اجتهادا
لان الاجتهاد ان يرجح احدهما على الآخر فيظهر الحق منهما وفي قوله فيه قولان افتاء بالحق والباطل
وجمع بين النفي والجواز فلا يكون اجتهادا وقوله بان فيه وجهان اقبح من قوله فيه قولان لانه ارشد
الناس الى شيئ وضده والى الحق والباطل فيبين لهم طريق الباطل كما يبين لهم طريق الرشد
من غير ان يبين الحق من الباطل ولو لم يعلم بما لا يذهب السامع الى الباطل لعدم علمه وطريقه
فلما بين طريقه فقد ارشده الى الاغواء الى الباطل وهو لا يجوز اصلا والله الهادي

فصل

قالوا الحق عند الله واحد فيكون الباغي باطلا اما لا قال فخر الدين محمد بن محمود رحمه الله عليه
في باب الدين كل ما يكون على خلاف مذهب اهل السنة والجماعة فهو كفر وضلالة اما في باب الشرايع
فائمة المسلمين في طلب الاجتهاد وكانوا مصيبين متمسكين مما كانوا مأمورين بالنظر في الدلائل
مع ان الحق عند الله واحد قيل له اذا كان الحق عند الله واحدا فابو حنيفة يقول في مسئلة
بالحل وان في بالحرمة كيف يكون قال في باب الدين الحق واحد والاجتهاد فيه غير مسموع
فان الاجتهاد طلب الحق في الدليل المحتمل بالنظر والاستدلال وفي باب الدين النظر قطعي
لا شبهة فيه فالحق فيه عند الله وعندنا واحد وما ذا بعد الحق الا الضلال اما قولنا كل مجتهد
مصيب في باب الشرع كما قال ابو حنيفة بالحل وان في بالحرمة او على العكس فالاجتهاد طلب
الحق وهما كانا في طلب الحق فكل ما صح عندهم بالدليل الظاهر قالوا به وكانوا على الحق فالنبي عليه السلام
حين بعث معاذا الى اليمن قال بم تقضي قال بكتاب الله قال عليه السلام ان لم تجد قال بسنة
رسول الله قال عليه السلام ان لم تجد قال اجتهد فيه برأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله علمنا بذلك ان الاجتهاد جائز وائمة المسلمين فيما فعلوا
وامروا الناس به كانوا محقين فانهم كانوا في طلب الحق اما عامة المسلمين لا يكون في وسع
كل واحد منهم ان يرجح الدليل فيجتهد لكن ينبغي ان يرجح اماما ويتبعه له فاذا تأمل وترجح
اماما على امام ورأى انه طريق الصواب بطل عنده قول الباقين فلا يجوز له العمل بمذهب غيره
كالمجتهد اذا رجح عنده دليل لا يعمل بالباقي وانما كان كذلك لان الناس كلهم مأمورون بالعمل بامر الله تعالى
علماء كانوا او جهالا غير ان العلماء مأمورون بالدلائل والنظائر وترجيح احدى الدلائل والعوام
بترجيح العلماء اذ ليس في وسعهم غير ذلك ليكونوا ممتثلين بامر الله تعالى

نقل من جواهر الفتاوى تأليف الامام الهمام ركن الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين
ابو بكر محمد بن ابي المفاخر بن عبد الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للتوحيد واشار لنا الى مفيد التفريد والصلوة والسلام على مظهر العجز عن القيام بتمام التحميد وعلى اله واصحابه ارباب الطريق السديد وبعد فيقول الملتجي الى كرم رب الباري علي بن سلطان محمد القاري ان هذه رسالة مشتملة على تحقيق مسئلة وهي الاشارة بالمسبحة في قراءة التشهد حالة القعدة وبيان ادلتها وتوضيح كيفيتها ونقل اختلاف رواياتها وتلخيص المعتمد في رواياتها رجيا ان يدخل في سلك ذمرة من قال صلى الله عليه وسلم في حقهم من احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة وسميتها بتزيين العبادة بتحسين الاشارة اما ادلتها فمن الكتاب اجمالا قوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله اي في اطاعة من سواه وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن السنة احاديث كثيرة منها ما ذكره صاحب المشكوة عن ابن عمر رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلث وخمسين واشار بالسبابة وفسر العقد المذكور بان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام الى اصل المسبحة وهذا مختار الائمة الشافعية وسياتي ما يدل على مختار مذهبنا السادة الحنفية قال صاحب المشكوة وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه التي تلي الابهام يدعو بها اي يشير اليها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم وهذا مختار بعض اعتنا انه يشير غير قبض الاصابع قال وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله عليه السلام اذا قعد يدعو اي يقرء التحيات ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كف اليسرى ركبته اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه وهذا اختيار بعض اهل العلم رواه مسلم

وعن وائل ابن حجر عن رسول الله عليه السلام قال وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد
مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى يعني جعله منفردا عن فخذه وقبض ثنتين اى من الاصابع وهما
الخنصر والبنصر وحلق حلقة اى اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اى
المسبحة ورأيته يحركها اى يشيرها اشارة واحدة عند الجمهور وقت الشهادة واشارات
متعددة عند الامام مالك من اول التحيات الى آخره رواه ابو داود الدارمى وكذا النسائى
وهذا الحديث ما خذ جمهور علمائنا فيما اختاره من الجمع بين القبض والاشارة وقالوا يرفع
المسبحة عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله لمناسبة الرفع للنفى والملائمة الوضع
للاثبات حتى يطابق القول الفعل فى التوحيد والتفريد وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما
قال كان رسول الله عليه السلام يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابو داود والنسائى
قال النووى اسناده صحيح وهذا يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة
المرة وعليه جمهور العلماء ومنهم الامام الاعظم خلافا للامام مالك على ما سبق وعن
ابى هريرة رضى الله عنه قال ان رجلا كان يدعو باصبعه فقال رسول الله عليه السلام
احد احد بكسر الحاء المشددة امر بالوحدة فى التوحيد وانما كرر للتاكيد اى اشر باصبع
واحدة لان الذى تدعوه واحد واصله وحد قلبت الواو همزة رواه الترمذى والنسائى والبيهقى
وعن نافع قال كان عبد الله ابن عمر اذا جلس فى الصلوة وضع يديه على ركبتيه واشار
باصبعه وابتعه بصره ثم قال قال رسول الله عليه السلام اى اشد على الشيطان من
الحديد رواه احمد وفى الحديث ان الاشارة بالمسبحة اصعب على الشيطان من استعمال
الحديد من السلاح فى الجهاد فكانه بالاشارة الى التوحيد يقطع طمع الشيطان فى اضلاله
ووقوعه فى الشرك وهذا ما ذكره صاحب المشكوة من الاحاديث فى هذا الباب وقد
اوضحت مبانيها ومعانيها فى شرحى الكتاب المسمى بالمرقات للمشكوة وقد جاء
الحديث بطريق كثيرة منها عن ابن عمر رضى كان عليه السلام اذا جلس فى الصلوة وضع كفه

اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى رواه مسلم ومالك في الموطا وابو داود والنسائي وقال الهيثمي رجال سفيان
بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن مرثد وزاد فيه وقال هي مذبة الشيطان لا يسهو
احدكم ما دام يشير باصبعه قال الهيثمي ففيه ان معنى الاشارة دفع السهو ودفع الشيطان
الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد ذكره السيوطي اقول لا منافاة
بينهما بل الجمع الحقيقي ان معناها التوحيد هو السبب لدفع الشيطان عن الوسوسة وايقاع
المؤمن في السهو والغفلة وعن ابن عمر ايضا ان النبي عليه السلام كان اذا جلس في
الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها
ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم والترمذي والنسائي
وللنسائي ايضا عنه قلت كيف رأيت رسول الله عليه السلام يفعل فهكذا قال ظ
ونصب اليمنى واضجع اليسرى وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده
اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة • وفي اخرى له نحوه قال وكيف
كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه واشار بالتي تلي الابهام الى القبلة
ورمى ببصره اليها ثم قال هكذا رأيت رسول الله يفعله • وعن عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه رواه ابو داود
وللنسائي عنه كان رسول الله عليه السلام اذا جلس في التشهد او في الاربع
يضع يده على ركبته ثم اشار باصبعه • وعن وائل ابن حجر انه راى
النبي عليه السلام جلس في الصلوة فافترش رجله اليسرى ووضع
ذراعيه على فخذيه واشار بالسبابة يدعو رواه
النسائي

يدعو رواه النسائي وفي رواية لابي داود والنسائي وحلق ابهامه حلقة وفي رواية
حلق الابهام والوسطى واشار بالسبابة وعنه ايضا ثم وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على
الوسطى وحلق بها وقبض سايراصابعه رواه عبد الرزاق وعنه ايضا وضع مرفقه
الايمن على فخذه الايمن وعقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل
يدعو بالاخرى رواه ابو يعلى وفي رواية له وقبض ثنتين وحلق حلقة في الثالثة
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله عليه السلام وذكر
حديثا طويلا وفيه ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على فخذه
اليسرى واشار باصبعه رواه ابو داود وعنه كان رسول الله عليه السلام اذا جلس
في الصلوة في الركعتين الاوليين ينصب قدمه اليمنى وافترش اليسرى واشار باصبعه
التي تلي الابهام واذا جلس في الاخريين اقعى بمقعدته الارض ونصب اليمنى رواه
عبد الرزاق وعن عاصم الكليب عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله عليه السلام
وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى فقبض اصابعه وبسط السبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك رواه الترمذي وروى ابو يعلى نحوه وقال فيه بدل بسط يشير بالسبابة
وعن تميم الخزاعي رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام واضعا ذراعه اليمنى على
فخذه اليمنى في الصلوة يشير باصبعه وعنه قال رأيت رسول الله عليه السلام
واضعا ذراعه رافعا اصبعه السبابة قد خاها شيأ اي اماله شيأ يسيرا
رواه ابو داود والنسائي وعن حباب الغفاري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في اخر صلوته يشير باصبعه السبابة رواه الطبراني في الكبير ورجاله
ثقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان جزء من سبعين جزء

النبوة تأخير السحور وتعجيل الافطار واشارة الرجل باصبعه في الصلوة رواه
عبد الرزاق وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان اذا جلس في آخر صلوته اعتمد على
فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويشير باصبعه اذا دعا رواه
الطبراني في الكبير وعن بشير انه سمع ابن عمر يقول ان رفعكم ايديكم في الصلوة
البدعة والله ما زاد رسول الله عليه السلام على هذا يعني باصبعه رواه ابن
ابي شيبة وعن ابن التيمي قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تحريك الرجل
اصبعه في الصلوة فقال ذلك الاخلاص رواه عبد الرزاق وعن ابن عمر رضي
الله عنهما مرفوعا تحريك الاصبع في الصلوة مزعرة للشيطان اي آلة تخويف
الشيطان رواه البيهقي وفي الجامع الصغير كان رسول الله عليه السلام يشير
في الصلوة رواه احمد وابو داود عن انس وفي الجامع الكبير عن عقبة بن عامر
يكتب في كل اشارة يشير الرجل في صلوته عشر حسنات بكل اصبع حسنة رواه
الحاكم في تاريخه وعن عبد الرحمن البزي كان رسول الله عليه السلام يقول في صلوته
هكذا واشار باصبعه السبابة رواه عبد الرزاق وعن وائل بن حجر رمقت
النبي عليه السلام فرفع يديه في الصلوة حين كبر الى ان قال ثم جلس فافترش رجله
اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه
اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على الوسطى وحلق بها وقبض سائر اصابعه
رواه عبد الرزاق وعنه ايضا فلما قعد يتشهد فرش قدمه اليسرى الارض و
جلس عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على
فخذه اليمنى وعقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو
بالاخرى رواه سعد بن منصور في سننه وروى البيهقي وابن ماجه باسناد
صحيح ان النبي عليه السلام عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى والابهام فهذه

احاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة فلا شك في صحة اصل الاشارة لان بعض اسانيدها ... يصير ح
موجود في صحيح مسلم وبالجملة فهو مذكور في صحاح الست وغيره مما كاد ان يكون متواترا ان صح
ان يقال انه متواتر معنى فكيف يجوز للمؤمن بالله ورسوله ان يعدل عن العمل به ويأتي بالتعليل في
معرض النص الجليل مع ان ذلك التعليل مدخول صدر من عليل وهو ما قيل نقلا عن بعض المانعين للاشارة
بان فيها زيادة رفع لا يحتاج اليها فيترك الترك اولى لان مبنى الصلوة على الوقار والسكينة وهو مردود
وانه لو كان الترك اولى لما فعله عليه السلام على صفة الوقار والسكينة في المقام الاعلى ثم لا شك
ان الاشارة الى التفريد مع العبادة بالتوحيد نور على نور وزيادة على سرور فهو محتاج اليه بل مدار
الصلوة والعبادة والطاعة عليه وعلل بعضهم بان فيها موافقة فرقة الرفضة فكان تركه
اولى تحقيقا للمخالفة وهذا ايضا ظاهر البطلان من وجوه اما الاول فلان عامتهم على ما
نشاهدهم في هذا الزمان لا يشيرون اصلا وانما يشيرون بايديهم عند السلام ويضربون على
افخاذهم تأسفا على فوت الاسلام فينقلب التعليل عليهم حجة لنا واما ثانيا فلانه على تقدير
صحة النسبة اليهم فلا كل ما يفعلونه نحن مأمورون بمخالفتهم حتى يشمل احوالهم الموافقة للسنة
كالاكل باليمين ونحو ذلك بل المستحب ترك موافقتهم فيما ابتدعوه وصار شعارا لهم كما هو مقرر
في المذهب كوضع الجبهة فوق السجادة فانه وان كانت السجدة على جنس الارض باتفاق الائمة
مع جوازها على البساط والعرو ونحوها عند اهل السنة لكن وضع نحو الجبهة والمدر بدعة ابتدعوها
فصار علامة لمعشرهم فينبغي الاجتناب عن فعلهم بسببين احدهما موافقتهم في البدعة كما ورد
في الحديث خالفوا اليهود والنصارى وثانيهما رفع التهمة وقد ورد اتقوا مواضع التهم و
نظيره الوقوف للدعاء في المستجار فانه صار من ذلك الشعار وكذا الخروج من مكة الى يلملم
للاحرام خارج الحرام مع الاتفاق على جواز ما ذكر عند ارباب العلم واصحاب الحكم بخلاف ما اذا
اذا شاركونا في سنة مستمرة كالخروج لاحرام العمرة الى التنعيم والجعرانة والحاصل ان مخالفة
المبتدعة في الامر المباح مستحسن زجرا لهم ورجوعا الى الصلاح واما الاشارة المذكورة الثالثة

على نهج الصواب فليت من بهذا الباب ثم من ادلتها الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء الخلف
في هذه المسئلة ولا في جواز هذه الاشارة ولا في تصحيح هذه العبادة بل قال به امامنا الاعظم
وصاحباه وكذا الامام مالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار والاعصار على ما
ورد به صحاح الاخبار والاثار وقد نص عليه مشايخ المتقدمون والمتأخرون فلا اعتداد
لما عليه المخالفون ولا عبرة لما تركه هذه السنة الاكثرون من سكان ماوراء النهر واهل خراسان
والعراق والروم وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول
السديد هذا وقد ذكر الامام محمد في موطأه اخبرنا مسلم بن مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه
قال رأيت عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع
كما كان رسول الله يصنع قلت كيف كان رسول الله يصنع قال كان رسول الله عليه السلام اذا
جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي
الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة انتهى وهذا صريح بان الاشارة مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومفهومه
ان ابا يوسف خالف لما قام عنده من الدليل وما ثبت لديه من التعليل والله اعلم بالصحة وان لم يكن
لنا معرفة بثبوته لكن نقل الشمني صاحب شرح مختصر الوقاية انه ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة انتهى فتحقق ان الامام ابا يوسف
ايضا ذهب الى الاشارة فيحصل ان المذهب الصحيح المختار اثبات الاشارة وان رواية تركها
مرجوحة متروكة قال الامام المحقق كمال الدين ابن الهمام من اجل شراح الهداية في صحيح مسلم
كان عليه السلام اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع
لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي
عن محمد في كيفية الاشارة حيث قال يقبض خنصره وبنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام

ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الاملاء وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ
لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية فعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة هما
نعتناه قول ابي حنيفة ويكره ان يشير بمسبحته وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند
الا الله ليلزم الرفع للنفي والوضع للاثبات انتهى كلامه وقال السغناقي قد نص محمد على هذا في
الاشارة بالمسبحة في كتاب الشيخة وروى فيها حديثا عن النبي عليه السلام انه كان يفعل ذلك
ثم قال نحن نضع بضع رسول الله عليه السلام ونأخذ بفعله وهو قول ابي حنيفة ثم ذكر كيفية
الاشارة كما ذكره ابن الهمام سابقا عن محمد واسندها ايضا الى ابي جعفر الهندواني وفي الخانية
الاشارة عند قوله لا اله الا الله لا خلاف فيه وفي الملتقط عن ابي نصر بن سلام في الاشارة
اختلاف العلماء ان يفعلها وفي الزاهدي اتفقت الرواية عن اصحابنا الثلثة جميعا
انه سنة وكذا عن المدنيين والكوفيين وكثرت به الاخبار والاثار فكان العمل بها اولى
وكذا نقل السروجي عن اصحابنا وكانهم ما اعتبروا خلاف من خالف ولم يعتدوا برواية المخالف
لمخالفته الاثار الصحيحة والروايات الصريحة وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية الاشارة
عند قوله لا اله الا الله حسن وفي شرح المجمع لابن الملك قال صاحب منية المفتي رفع سبابته
اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه ولكن في المحيط انه سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكثرت به الاخبار والاثار فالعمل به اولى وقد قال صاحب مواهب الرحمن
في سننه ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه واشار في الصحيح ثم المعتمد عندنا ان لا
يعقد بيناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث واصناف العبارة وبما اخترناه يحصل
الجمع بين الادلة فان بعضها يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى ان
لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة فاختار بعضهم انه لا يعقد الا عند قصد الاشارة
ثم يرجع الى ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا انه يضع كفيه على فخذيه ثم عند
وصوله الى كلمة التوحيد يعقد البنصر والخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها

ليس ح

والصحيح انه يشير بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قوله
لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون الاشارة
الى النفي والاثبات في الوضع والرفع والوضع واحترزنا
بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا
لانه خلاف الدراية والرواية ويقولنا بالمسبحة
عما روى عن ابي يوسف ومحمد انه يعقد بيناه عند
الاشارة ذكره الرهان شرنبلالي

الاظهر خروج الابهام اليها الى السبحة
كما قالوا ثلثة وخمسين بان يضع
طرفها على طرف راحته ويحلق
ثم يشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين يضع
كالمشير بهذا العدد بان يقبض الوسطى والبنصر
وللمختصر ع ح

عند النفي واضعها عند الاثبات ثم يثبت على ذلك لانه ثبت العقد عند الاشارة بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشيء على ما هو عليه واستصحابه الى آخر امره ومآله اليه هذا وقال شارح المنية وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه خلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها انه يحلق من يده اليمنى عند الاشارة الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على طرف مفصل الوسطى ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات انتهى وهو يفيد التخيير بين نوعي الاشارة الثابتين عن رسول الله عليه السلام وهو قول حسن وجمع مستحسن فينبغي للسالك ان يأتي باحدهما مرة وبالاخرى اخرى فانه بالتحري احرى ثم قال في متن منية المصلي ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اول الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير قال الشارح والاول هو المختار على ما قدمناه وقد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجهلهم العلم بحديث الرسول وهذا منه خطاء عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من المنقول ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل للمؤمن ان يحرم ما ثبت فعله عليه السلام وكاد نقله ان يكون متواترا ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر سكابرا وبالجملة ان الامام الاعظم والهمام الاقدم قال لا يحل ان يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط واعملوا بالحديث الصحيح فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عنه عليه السلام وكذا لو صح عن الامام فرضا نفي الاشارة وصح اثباتها عن صح الاشارة فالاصح في ترجيح المثبت المسند اليه عليه السلام كيف وقد طابق نقله الصريح ما ثبت عنه عليه السلام بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل الدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك هنالك يوصف بالجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر وغاية ما يعتذر عن المشايخ حيث منعوا الاشارة او ذهبوا الى الكراهة

شرح المنهاج لابن الرملي
الاول تبعا للفظ الخبر
ثم يشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يضع
وكون هذه الكيفية ثلثة وخمسين
وانظر الفقهاء
لفظة بعض اصحابنا
تسعة وخمسين
قال محمد البجيمي الخنصر عبارة عن خنصر
وبه تتفق صواحبها وقبض البنصر عبارة عن
خامسة مع صواحبها وقبض الوزن غالبا وقبض
عشرة لانها ضعف الخنصر في الوزن عشرة لانها زائدة على
الوسطى عبارة عن خمسة عشر لانها ضعف البنصر في الوزن عشرة
ردكيدانى
خنصر والبنصر في الطول والجثة بحسب
في الوزن عما حسب لانها في الاعداد وقبض المسبحة غالبا تمام
عشرة اذ هي كالمسبحة غالبا تمام احد مقدار
كل واحدة منها واضم بعضه الى بعض بلغ
خمسين ثم اذا ضممت الابهام الى العقدة
يكون رأس غ فاضربوا
ما
الوسطى
كانه يشير الى عقد ثنتين الابهام فكل عقدة عبارة
عن واحد فيلزم عقد ثنتي الابهام مع عقدة
العليا من المسبحة ثلثا واذا حسبت هذا
يلزم ثلثة وخمسين
صاحب ع ح
هذا هو المختار شرح المصابيح
عند اهل الحساب

قيل كان السبابة والابهام اذا انضم يكون
حلقة وهي خمسة بحساب ارقام الهندي
واذا اتصلت هذه الحلقة بالثلاث الاصابع
الباقية يلزم ثلثة وخمسين كما في هذه الصورة ٥٣
افاده مفتي الشافعية عثمان افندي بحلب

عدم وصول الاحاديث اليهم وقد رأوا اختلاف فعلها وتركها عليهم فظنوا ان تركها اولى لقاعدة
هي في اصلها صحيحة وان كان نسبتها لاهذه المسئلة غير صريحة وهي انه اذا اجتمع دليل المبيح
والمحرم يرجح جانب المنع احتياطا لاجتناب المنهي عنه مما ورد من السمع ولعل المأخذ قوله عليه السلام
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم لكن من المعلوم ان ما نحن فيه ليس من
نقص محمد
هذا المفهوم اذ لم يرد من الشارع دليل على النهي الاشارة بل ثبت عنه عليه السلام على اصح العبارة
فالجاهل من اخبار النبوية والاثار المصطفوية لما رأى بعض الناس يشرون عملا بالسنة
وبعضهم يتركون الاشارة اما للجهل او للكسل او الغفلة فقال تركه اولى لانها زيادة من المبنى
على اصل المعنى فجاء بعده غيره وقال هي مكروهة واراد انها كراهة تنزيه لكن لم يجعل عليه من
تبيه فتوهم من بعده انه حرام وحسب انه في الدين تعظيم بناء على ان الكراهة اذا اطلقت
فهي كراهة تحريم ثم قال من بعده ما كره فهو حرام عند محمد لا سيما وهو متعلق بعبادة الاحد
فانظر كيف تدرج الجهل وتركب في نظر العقل العاري عن النقل الى انه جعل السنة المشهورة
من الامور المنهية المحرمة الملجورة فاعلم ان تعريف الحرام ما ثبت نهيه بالدليل القطعي من الكتاب
او الحديث ومن القواعد المقررة ان تحريم المباح حرام فكيف تحريم السنة الثابتة عنه عليه السلام
مع انه يكفي في موجب تكفير الكيداني اهانته للمحدثين الذين هم عمدة ائمة الدين المفهومة من
قوله كاهل الحديث المفضية الى قلة الادب المقتضي سوء الخاتمة اذ من المعلوم ان
اهل القران اهل الله واهل الحديث اهل رسول الله عليه السلام وانشد وفي هذا المعنى
اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا انفاسه صحبوا انفاسه
نسأل الله تعالى محبة المحدثين واتباعهم من الائمة المجتهدين وحشرنا مع
العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين

تمت الرسالة بعون الله الملك الوهاب عن يد العبد الضعيف المذنب عبد الرحمن بن عثمان بن
مصطفى غفر الله لهم يوم الاربعاء في اواسط شهر ذي القعدة الشريفة في بلدة عنتاب
في مدرسته بتاريخ في سنة ثمان ومائة والف بعد هجرة من له العز والشرف

قوله او بعد ثلثة وخمسين الخ هو خمسين في
يريدون التقصير الخ هو التقصير الى
ويزيدون بالتقصير الخ هو التقصير الى
يشرون بالتقصير ويزيدون بالتقصير وبالوسطى وبالسبابة ويلاحظ بها
عليهم الاصابع فاذا اجتمع الاصابع الخ
يريد الاصابع عليها فاذا اجتمع الاصابع الخ
ويدل على هذا السباق قوله او بعد ثلثة وخمسين
والتقصير والتخصير وبعض راس ابهامه اه
هل هذه السنة عام الثانية
ويعود وما اجابا به الثانية

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على الخير وهدى وامن بما فيه صلاح الامر وعن ضده قد نهى والصلوة والسلام على من جعل اتباعه واجبا على ما وراءه من الورى فمن اتبع هداه فقد اهتدى ومن امتنع عنه فقد ضل وغوى وعلى اله واصحابه نجوم الهدى ورجوم الردى اما بعد فبعد ما كتبت رسالة مشتملة على تحقيق مسئلة الاشارة بالسبحة في الصلوة حال الشهادة في القعدة وبينت انها ثابتة بالاحاديث وردت بالسنة وصحت الرواية المطابقة لها عن ائمتنا الثلاثة وكذا عن بقية الاربعة وزيفت كلام من قال بترك الاشارة او برواية الكراهة وطعنت على من تعدى عن حد الاستقامة بجعل الاشارة من الافعال المحرمة كتب الي بعض علماء زماننا او مشايخ اواننا من ذوي الفضائل الحميدة والفواضل العديدة بما خلاصته انى طالعت الرسالة المذكورة واستفدت من فوايدها المسطورة لكن الى شبهة وقعت في الظاهر واريد رفعها في الخاطر وهي انه اوقع على الكيداني تشنيعا كثيرا وطعنا كبيرا في القول بالحرمة مع انه من ارباب العلم والحشمة فانه وجد في ظهر كتاب عتيق انه تصنيف حافظ الدين ابو البركات عمر النسفي وكذا ايضا سمع من بعض الناس انه من تاليف الوفي والحال انه ح في الروايات الفقهية وقعت اختلافات كثيرة بين العلماء الحنفية فمن الواقعات والتجنيس ومختارات النوازل والمضمرات والولوالجي والفتوى الكبير لا يشير وعليه الفتوى ومن شرح الكنز اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فالمختار انه لا يشير كذا في الواقعات والخلاصة وغيرهما ومن الشمني وايضاح الاصلاح والزيلعي ومنية المفتي يكره الاشارة ومن الظهيرية ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله ومن الكفاية شرح الهداية ومن ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روى عن ابي يوسف في جواهر الاخلاطي ومن ظاهر الرواية الاصول عدم رفعها وهو المروي

عن القاضي والمختار الكراهة فيه وفي العتابية ولا يشير بالسبابة عند التشهد وهو المختار وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى ومن هذا القبيل وردت روايات أخر وايضا من المعلوم ان بعضهم قال كل مكروه حرام فيحتمل ان الكيداني ذهب الى هذا المذهب وايضا من المقرر ان تحريم الحلال وتحليل الحرام انما هو في المتفق عليه لا في الفروعات المختلفة في المذاهب والغرض من العرض ان يتأمل في هذا الباب ويكتب المرجح في الجواب على وجه الصواب فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان محل الكلام في مقام المرام هو ان ما نقل عن المشايخ فهو خلاف الرواية والدراية على ما صرح به الامام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وتوضيحه ان رواية الاشارة ثابتة عن ائمتنا الثلاثة على وجه الصراحة فما قال غيرهم خلاف رواية السلف المتقدمين وانما هو اختيارات بعض الخلف المتقدمين مع انها متعارضة والعبارات مضطربة ومتناقضة واما خلاف الدراية فلان الاشارة ثبتت بالاحاديث واتفقت عليه كلمة الاسلامية ثم نقول القائل بعدم الاشارة ظ هل هو يدعي الاجتهاد المطلق او الاجتهاد في المذهب المحقق ولا سبيل الى الاول على ما عليه القول المعول وعلى تقدير التنزل فيقال اخطاء في اجتهاده حيث خالف السنة واجماع علماء الائمة فلا يجوز تقليده لقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وان كان هو مجتهدا في المذهب فمحله انما هو اذا لم يكن المسئلة منصوصة فتخرج على مقتضى قواعد اصول امام المذهب وفروعه المبينة وعلى سبيل الفرض فغيره اثبت الاشارة والمثبت مقدم على النافي لا سيما وهو مؤيد بالاحاديث الصحيحة ثم القائل بان الفتوى على ترك الاشارة مدع بانه مجتهد في المسئلة فمحله اذا وجد عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه اخرى فح له وجه التصحيح مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ لا يقبل ترجيح

بلا مرجح ولا تصحيح بلا مصحح فلو فرض وجود روايتين فالراجح ما وافق الاحاديث
المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقولين آخرين من المشايخ
المعتبرين ان الفتوى على الاشارة وان لا خلاف في كونها من السنة واما القائل
باثبات الكراهة فقد ابعد غاية مرتبة النزاهة فان المكروه ما ثبت النهي في حقه مع
المعارض المساوي لا بلا ترجح وحكمه الثواب بالترك لله وخوف العقاب بالفعل
وعدم الكفر بالاستحلال ولا شك في عدم ورود نهي الشارع عنه ولو ادعاه مدع
فعليه البيان وعلينا رده بالبرهان واما الاحتمالات الوهمية والترددات العقلية
بانه يحتمل ان يكون القائلون برواية ترك الاشارة او وجود الكراهة وجدوا
نقلا عن ائمتنا الثلاثة او ورد نهي بالخصوص في كتب السنة فهي عند ارباب
الاعتبار من اصحاب النظار (بعض) كما اذا نقش العرش واسرج السراج ثم انكش
ومن اكبر العجايب واظهر النوايب ان بعض الناس في هذا الزمان مع دعواهم انهم
من فضلاء الاوان يرضون بتقليد بعض المقلدين من غير دليل وبرهان في الدين
ويتركون الروايات الصريحة عن المجتهدين المؤيد بالاحاديث الصحيحة عن سيد
المرسلين وهل هذا الا من قبيل ما قال الله في حقهم قالوا انا وجدنا ابائنا على
امة وانا على اثارهم مقتدون واما العامة الجاهل عن معرفة الرواية والدراية
فهم في الجملة معذورون فمن تبع عالما لقي الله سالما ولذا قال عليه السلام ويل
للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واما القائلون بحرمتها المنفرد بكتابتها المسمى
بمنلا لطف الله النفي المشهور بالفاضل الكامرحي بشارحه مولانا شمس الدين
محمد القهستاني في قوله من اقبح القبيح بل من الكفر الصريح (الكيداني) حيث وقع مخالفا للحديث
الصحيح ومناقضا لقول ائمة المذهب على ما نشئت عنهم بالتصريح واتفق عليه
المشايخ والفضلاء بل انعقد عليه اجماع العلماء اذ لو عبرة بمخالفة فرد من الفرق

من غير نقل وبيان ودليل وبرهان بل بالحكم المجرد العاري المؤيد ونقل المسائل كل
مكروه حرام غير مستقيم عند علماء الانام حيث قال علماء الاصول ومن جملتهم الكيدانى
فى الفرق بين المكروه والحرام ان الحرام ماثبت النهى فيه بلا معارض له وحكمه الثواب
بالترك لله عز وجل والعقاب بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال فى المتفق عليه واما
المكروه فقد قدمنا تعريفه ثم اعلم ان المكروه على نوعين تحريم وتنزيه واختلفوا
فى الفرق بينهما وعند محمد رحمه الله اذا مامنع عن الفعل بدليل قطعى فحرام وبظنى فمكروه
تحريما وان لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه وعندهما ان منع منه فحرام وان لم يمنع منه
فان كان الى الحرام اقرب بان استحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون العقوبة
بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان الى الحل اقرب بان لم يستحق فاعله محذورا
اواثيب تاركه فتنزيه فالمكروه تحريما اوتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده
قسم من الحرام عندهما وهو مامنع عنه بدليل ظنى فهذا تفصيل بيان المكروه والحرم
عند ائمتنا الثلاثة وقال المحقق ابن الهمام الحرام مقابل بالفرض والمكروه تحريما مقابل
بالواجب والمكروه تنزيها مقابل بالسنة فقول القائل كل مكروه حرام باطل قطعا اذ من
جملة المكروهات المكروه التنزيهى وهو الذى تركه اولى من فعله فلا يصح اطلاق الحرام عليه
على تقدير ثبوت الكراهة التنزيهية الا بطريق المجاز وهو عموم المعنى اللغوى فان
الحرام جاء بمعنى الممنوع وهو فى الجملة شامل للتنزيهى والتحريم والحرام القطعى كما هو المعلوم
ومع هذا اذا قال شخص لامر مباح متفق عليه فضلا عن ان يكون مستحبا مجمعا عليه
انه حرام ويدعى انه اراد بالتحريم الكراهة التنزيهية فلا شك انه لا يقبل قوله فانا نحن
نحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر ثم هو بينه وبين الله غير معاقب عليه وقد تبين ان
مسئلتنا هذه ماهى من الفروعات المختلفة فيها فان ما حققنا دل على انها من المستحبات
المتفق عليها وغاية العذر فى حق غيره من المشايخ هو ان يقال ما وصل اليهم نقل صريح

عن الائمة ولا بلغهم حديث صحيح عن صاحب النبوة والا فكيف يسوغ المسلم
ان يسمع الحديث في صحيح المسلم وغيره من الاصول المعتبرة والكتب المعتمدة
بالطرق المختلفة عن جماعة من الصحابة ويدري بنقل الامام محمد في موطأه
حديثا صحيحا ثم يقول هذا قول ابي حنيفة وقولي ومع هذا عليه بقية
العلماء المجتهدين والسلف الصالحين فيعدل عن هذا كله ويجترئ على
القول بنفي الاشارة او اثبات الكراهة بل حجة ولا دلالة واما القول
بالتحريم وان عذره الظاهر انه جهل لكن لا يقبل هذا العذر عند
ارباب العدل فاذا تبين لك المراد وظهر لك الداء فعليك بمتابعة
السنة والاقتداء برواية الائمة واياك والنظر الى خلف الخلف مع مخالفتهم
السلف هدانا الله تعالى واياك الى الطريق المستقيم
والمنهج القويم والحمد لله العلي العظيم و
الصلوة والتسليم على رسوله
الكريم وختم لنا
بالحسنى وبلغنا
المقام الاسنى

هذا ما رواه الاساطين في عدم المجئ الى السلاطين تأليف الشيخ الامام
العلامة حافظ العصر جلال الدين الاسيوطي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا سميته تأليفه ما رواه الاساطين
في عدم المجئ الى السلاطين اخرج ابو داود والترمذي وحسنه و
النسائي والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله تع عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن
اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن واخرج
ابو داود والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من بدا فقد جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد
من الله تع بعدا واخرج احمد في مسنده والبيهقي بسند صحيح عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم من بدا جفا ومن اتبع
الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد احد من
السلطان قربا الى ازداد من الله تع بعدا واخرج ابن لال عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ابغض الخلق
الى الله تع العالم يزور العمال واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم انه من ابغض
القراء الى الله تع الذين يزورون الامراء واخرج الديلمي في مسند الفردوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
اذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم انه لص واخرج
ابن ماجة بسند رواته ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله تع عليه وسلم قال ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقرء ون القراءن ويقولون نأتى الامرا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم
بدينا ولا يكون ذلك لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا الخطايا واخرج الطبرانى فى الاوسط بسند رواته ثقات
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال قلت يا رسول
الله امن اهل البيت انا فسكت ثم قال فى الثالثة نعم مالم تقم على باب
سدة او تأتى اميرا تسأله قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب
المراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه واخرج الترميذى وصححه
والنسائى والحاكم وصححه البيهقى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله
صلى الله تع عليه وسلم سيكون بعدى امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن
لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وانا
منه وهو وارد على الحوض واخرج احمد وابو يعلى وابن حبان فى
صحيحه عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله تع عليه وسلم
قال يكون امراء يغشاهم غواش او حواش من الناس يكذبون ويظلمون
فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فانى منه برىء
وهو منى برىء ومن لم يدخل ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه واخرج احمد والبزار وابن حبان فى صحيحه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال
سيلون امراء من دخل عليهم واعانهم على ظلمهم وصدقهم
بكذبهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض ومن لم يدخل
عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وانا منه

ظلمهم

وسيرد على الحوض واخرج الشيرازي في الالقاب عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله تع عليه وسلم انها تكون ستكون امراء فمن اصدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم وغشي ابوابهم فليس مني ولست والا يرد على الحوض
ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يغشى ابوابهم
فهو مني وسيرد على الحوض واخرج العقيلي عن انس بن مالك
قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم العلماء امناء الرسل على
عباد الله مالم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا
الرسل فاحذروهم واعتزلوهم واخرج العسكري عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تع عليه
وسلم الفقهاء امناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم واخرج الديلمي عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله تع عليه وسلم ما من عالم
اتى صاحب سلطان طوعا الا كان شريكه في كل لون يعذب به
في نار جهنم واخرج الديلمي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ان الله يحب
الامراء اذا خالطوا العلماء ويمقت العلماء اذا خالطوا الامراء
العلماء اذا خالطوا الامراء رغبوا في الدنيا والامراء اذا خالطوا
العلماء رغبوا في الاخرة واخرج ابو عمرو الداني في كتاب الفتن
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم لا تزال
هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم يمال قراؤها امراءها واخرج
الحاكم وصححه عن عبد الله ابن الشخير قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم اقلوا الدخول على الاغنياء فانه احذر ان لا ترد وا نعمة
الله واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال اتاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اعرف الحزن في
وجهه فاخذ بلحيته فقال انا لله وانا اليه راجعون اتاني جبرائيل
آنفا فقال ان امتك مفتتنة بعدك بقليل من الدهر غير كثير قلت
ومن اين ذاك قال من قبيل قرائهم وامرائهم يمنع الامراء الناس حقوقهم
فلا يعطونها وتتبع القراء اهواء الامراء قلت يا جبريل فبم يسلم من
يسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوه
تركوه واخرج الحاكم عن عبد الله بن الحارث انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول سيكون بعدي سلاطين الفتح على ابوابهم كمبارك الابل
لا يعطون احدا شيئا الا اخذ وا من دينه مثله واخرج الديلمي عن
ابي الاعور السلمي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم
وابواب السلاطين واخرج البيهقي عن رجل من بني سليم قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثله واخرج ابن ابي شيبة و
الطبراني عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال اتقوا ابواب
السلطان فانها فتنا كمبارك الابل لا تصيبوا من دنياهم شيئا
الا اصابوا من دينكم مثله واخرج الدارمي في مسنده عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال من اراد ان يكرم دينه فلا يدخل على السلطان
ولا يخلون بالنساء ولا يخاصم اصحاب الاهواء واخرج البخاري
في تاريخه عن ابن مسعود قال يدخل الرجل على السلطان ومعه
دينه فيخرج وما معه شيء واخرج الدارمي عن ابن مسعود قال

من طلب العلم لاربع دخل النار يباهي به العلماء او يماري به السفهاء
او ليصرف وجوه الناس اليه او ياخذ به من الامراء واخرج ابن ماجه والبيهقي
عن ابن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله
لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا لينالوا به من دنياهم
فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم
هما واحدا هم اخرته كفاه الله ما اهمه من امر دنياه ومن تشعبت به
الهموم في احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديتها هلك واخرج ابن
ابي شيبة عن ابي حذيفة ابن اليماني رضي الله عنه قال الا لا يمشين
رجل منكم شبرا الى سلطان واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن حذيفة
رضي الله عنه قال اياكم ومواقف الفتن قيل وما مواقف الفتن قال
ابواب الامراء واخرج البيهقي عن وهب بن منبه انه قال لعطاء اياك و
ابواب السلطان فان على ابواب السلطان فتنا كمبارك الابل لا
تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك مثله واخرج ابن ابي
شيبة عن سلمة بن قيس قال لقيت اباذر فقال يا سلمة ابن قيس
ثلاث فاحفظها لا تجمع بين الضرائر فانك لا تعدل ولو حرصت
ولا تعمل على الصدقة فان صاحب الصدقة زايد وناقص
وناقض ذا سلطان فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك
افضل منه واخرج البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن يونس ابن عبيد
قال لا تجالس صاحب بدعة ولا صاحب سلطان ولا تخلون بامرأة و
اخرج البيهقي عن محمد بن واسع قال سف التراب خير من الدنو من
السلطان واخرج البيهقي عن الفضل ابن عياض قال كنا نتعلم

اجتناب السلطان كما تعلم سورة من القرآن وأخرج البيهقي عن يوسف
بن اسباط قال لي سفيان الثوري اذا رأيت القاري يلوذ بالسلطان
فاعلم انه لص واذا رأيته يلوذ بالاغنياء فاعلم انه مرائي واياك ان
تخدع فيقال لك ترد مظلمة تدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس
اتخذها القراء سلما وأخرج البيهقي عن ابن شهاب قال سمعت
سفيان الثوري يقول لرجل ان دعوك ان تقرأ عليهم قل هو الله احد
فلا تأتيهم قيل لابن شهاب من يعني قال السلاطين وأخرج
البيهقي عن احمد بن عبد الله بن يونس قال سمعت رجلا يسأل
الثوري اوصني قال اياك والاهواء واياك والخصومة واياك
والسلطان وأخرج البيهقي عن بكر بن محمد العابد قال سمعت
سفيان الثوري يقول ان في جهنم سجنا تستعيذ منه جهنم
كل يوم سبعين مرة اعده الله تعالى للقراء الزائرين السلطان وأخرج
ابو نعيم في الحلية من طريق بن عباد قال سمعت جعفر بن محمد يقول
الفقهاء أمناء الرسل واذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا الى السلطان فاتهموهم
وأخرج البخاري في تاريخه عن جابر بن حيوة انه قيل له مالك
لا تأتي السلطان قال يكفيني الذي تركتم له وأخرج الخطيب البغدادي
في تاريخه من طريق دريد عن ابي حاتم عن العتبي عن ابيه قال
قال موسى بن عيسى وهو يومئذ امير الكوفة لابي شيبة مالك لا
تأتينا قال اصلحك الله اذا أتيتك فزريتني فتبذلني وان جاء
باعدتني اخرتني وليس عندي ما اخافك عليه ولا عندك ما ارجوك
عليه قلت ذهب جمهور العلماء من السلف وصلحاء الخلف

الى ان هذه الاحاديث والآثار جارية على اطلاقها سواء دعوه الى المجئ اليهم او لا
وسواء دعوه لمصلحة دينية او غيرها قال سفيان الثورى ان دعوك
ان تقرأ عليهم قل هو الله احد فلا تأتيهم رواه البيهقى كما تقدم وروى
ابو نعيم فى الحلية عن ميمون بن مهران ان عبد الملك ابن مروان قدم
المدينة فبعث حاجبه الى سعيد ابن المسيب فقام له اجب امير المؤمنين
قال ما حاجته قال لتتحدث معه فقال لست من حداثه فرجع الحاجب
اليه فاخبره فقال دعه وقال البخارى فى تاريخه سمعت آدم ابن ابى
اياس يقول شهدت حماد بن سلمة ودعاه السلطان فقال اذهب
الى هؤلاء والله ما فعلت وروى الخطيب عن حماد بن سلمة انه
بعض الخلفاء ارسل اليه رسولا يقول له انه قد عرضت مسئلة فأنا
نسئالك فقال للرسول قل له ادركنا اقواما لا يأتون احدا لما بلغهم
من الحديث فان كانت لك مسئلة فاكتبها فى رقعة نكتب لك جوابها
واخرج ابو الحسن بن فهد فى كتاب فضائل مالك عن عبد الله بن
يحيى وغيره قالوا قدم هرون الرشيد المدينة فوجه البرمكى الى مالك و
قال له احمل الى الكتاب الذى صنفته حتى اسمعه منك فقال للبرمكى
اقرئه السلام وقل له ان العلم يزار ولا يزور فرجع البرمكى فقال له
يا امير المؤمنين يبلغ اهل العراق انك وجهت الى مالك فخالفك واعزم
اليه حتى يأتيك فارسل اليه فقال له قل له يا امير المؤمنين لانكى اول
من يضع العلم فيضعك الله وروى عنجار فى تاريخه عن ابن منير
ان سلطان بخارى بعث الى محمد بن اسماعيل البخارى يقول له احمل
الى كتاب الجامع والتاريخ لاسمع منك فقال البخارى لرسوله قل له

انا

انا لا اذل العلم ولا اتى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شئ
منه فليحضرني في مسجدي او داري وقال نعيم بن الهيصم في جزئه
المشهور اخبرنا خلق بن تميم عن ابي همام الكلاعي عن الحسن انه مر
ببعض القراء على ابواب بعض السلاطين فقال له اقرحتم جباهكم
وفرطحتم نعالكم وجئتم بالعلم تحملونه على رقابكم الى ابوابهم اما
انكم لو جلستم في بيوتكم لكان خيرا لكم تفرقوا فرق الله بين اعضائكم
وقال الزجاجي في اماليه اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن قال اخبرني
عبد الرحمن بن اخي الاصمعي عن عمه قال مر الحسن البصري بباب
عمر بن هبيرة وعليه القراء فسلم ثم قال مالكم جلوسا قد احفيتم شواربكم
وحلقتم رؤوسكم وقصرتم اكمامكم وفرطحتم نعالكم اما والله لو زهد
فيما عندهم لم يزهدوا فيما عندكم ولكنكم رغبتم فيما عندهم فزهدوا
فيما عندكم فضحتم القراء فضحكم الله واخرج ابو نعيم في الحيلة عن
وهيب ابن الورد قال بلغنا ان العلماء ثلثة فعالم يتعلم للسلاطين
وعالم يتعلمه لينبذه عند التجار وعالم يتعلمه لنفسه لا يريد به
الا انه يخاف ان يعمل بغير علم فتكون ما يفسد اكثر مما يصلح و
اخرج ابو نعيم عن ابي صالح الانطاكي قال سمعت ابن المبارك
يقول من بخل بالعلم ابتلي بثلاث اما يموت فيذهب علمه
واما ينسى واما يذهب الى السلطان فيذهب علمه واخرج
الخطيب البغدادي في كتاب رواه مالك كتب الى القاضي
ابو القاسم الحسن بن محمد الانباري من مصر اخبرنا محمد بن
احمد ابن المسور حدثنا المقدام بن داود الرعيني حدثنا علي

بن معبد حدثنا اسحق بن ابي يحيى عن مالك بن انس قال ادركت
بضعة عشر رجلا من التابعين يقولون لا تاتونهم ولا تأمرونهم
يعني السلطان وقال ابن بكوية الشيرازي في اخبار الصوفية
حدثنا سلامة بن احمد التكريتي حدثنا محمد بن علي التكريتي حدثنا
يعقوب بن اسحاق حدثنا عبد الله بن محمد القرشي قال كنا مع
سفيان الثوري بمكة فجاءه كتاب من عياله من الكوفة بلغت
الحاجة بنا انا نقلي النوى فناكله فبكى سفيان الثوري فقال له
بعض اصحابنا اباعبد الله لو مرت الى السلطان صرت الى ما
تريد فقال سفيان والله لا اسئل الدنيا من يملكها حدثنا
عبد الواحد حدثنا احمد بن محمد بن حمدون حدثنا ابو عيسى
الانباري حدثنا فتح بن شرف حدثنا عبد الله بن حسين عن
سفيان الثوري انه كان يقول تعززوا على ابناء الدنيا بترك
السلام عليهم حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر انبانا ابن
حسان حدثنا احمد بن ابي الحواري قال قلت لابي سليمان تخالف
العلماء فغضب وقال رأيت عالما يأتي باب السلطان فيأخذ
دراهم سمعت عبد الواحد بن بكر يقول سمعت داود الدينوري
يقول سمعت احمد بن الصلت يقول جاء رجل الى بشر بن الحارث
فقال له يا سيدي السلطان يطلب الصالحين فترى لي احتبي
فقال له بشر فخر من بين يدي لا يجوز حمال السوء يطرح
علينا اخبرنا ابو العلا قال سمعت احمد بن محمد الشستري يقول
سمعت زياد بن علي الدمشقي يقول سمعت صالح ابن خليفة

الكوفي

القراء

الكوفي يقول سمعت سفيان الثوري يقول ان فجار القراء اتخذوا سلما
الى الدنيا فقالوا ان دخل على الامراء تفرج على المكروب وتكلم في محبوس
واخرج ابو علي الآمدي في تعليقه قال حدثني ابو محمد جعفر بن
مصعب ابن الزبير عن جده الزبير بن بكار قال حدثني ابو المكرم
عقبة ابن المكرم بن عقبة الضبي عن يزيد بن كميت عن عمار ابن
سيف انه سمع سفيان الثوري يقول النظر الى السلطان خطيئة
واخرج ابن باكويه عن الفضيل ابن عياض قال لو ان اهل العلم
اكرموا انفسهم وشحوا على دينهم واعزوا العلم وصانوه وانزلوه
حيث انزله الله لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس
واستغلوا بما يعنيهم وعز الاسلام واهله ولكنهم استبذلوا
انفسهم ولم يبالوا ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم
وبذلوا علمهم لابناء الدنيا ليصيبوا ما في ايديهم فذلوا وهانوا
على الناس قال الآمدي حدثني ابو العباس قال قدم ظاهر بن عبد الله بن ظاهر
من خراسان في حيات ابيه يريد الحج فنزل في دار اسحق بن ابو
ابراهيم فوجه اسحق الى العلماء فاخبرهم ليراهم ظاهر ويقراء
عليهم فحضر اصحاب الحديث والفقه واحضر ابن الاعرابي وابا
نصر صاحب الاصمعي ووجه الى ابي عبيد القسم بن سلام
فلم يحضر فابى ان يحضر وقال العلم يقصد فغضب اسحق
من قوله ورسالته وكان عبد الله بن طاهر يجري له في الشهر
الف درهم فلم يوجه اليه اسحق وقطع الرزق عنه الى عبد الله
بالخبر فكتب اليه عبد الله قد صدق ابو عبيد في قوله وقد

تفرج

اضعفت الرزق له من اجل فعله فاعطه فايته وازد عليه بعد
ذلك بما يستحقه **فصل** عقد الغزالي بابا في الاحياء في مخالطة
السلاطين وحكم غشيانهم مجالسهم والدخول عليهم قال فيه
اعلم ان امركم مع الامراء والعمال والظلمة ثلاثة احوال الحالة الاولى
وهي شرها ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك
والثالثة وهي الاسلم ان تعتزل عنهم ولا تراهم ولا يروك اما
الحالة الاولى وهي الدخول عليهم فهي مذمومة جدا في الشرع و
فيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والاثار فتنقلها
لتعرف ذم الشرع لهم ثم يتعرض لما يحرم منه ومايباح ومايكره على
ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم ثم يسرد كثيرا من الاحاديث و
الاثار التي سبق ذكرها ومما اورده مما لم يسبق اليه قال سفيان
الثوري في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون للملوك وقال
الاوزاعي ما يشي ابغض الى الله عالما يزور عالما وقال اسحق ما
اسمج بالعالم ياتي الى مجلسه ولا يوجد فيسأل عنه فيقال عند
الامير وكنت اسمع انه يقول اذا رايتم العالم يزور السلطان فاتهموه
واتهموا على دينكم حتى خرجتم اذا ما دخلت قط على هذا السلطان
الا حاسبت نفسي بعد الخروج فاراها الدرك مع ما وجسيم
به من الغلظة والمخالفة لهواهم وكان سعيد بن المسيب يتجر
في الزيت ويقول ان في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين قال
وهب هؤلاء يدخلون على الملوك لهم اضر على الامة من المقاومين
وقال محمد بن مسلمة الزباب على العذرة احسن من القارئ على باب
عامل او ظالم

وذكره ابن الكواش قال محمد بن سلمة الزباب
على العذرة احسن من قارئ على باب
عامل او ظالم
مشكوة الانوار

من القارى على ابواب هؤلاء ولما خالط الزهرى السلطان كتب اخ
له فى الدين يعافانا الله واياك ابابكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغى
لمن يوفك ان يدعوك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد
اثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله تع
عليه وسلم وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء واعلم ان
ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم و
سهلت سبيل الغى بدونك ممن يود حقك ولم يترك باطلا حين
ادناك اتخذك قطبا يدور عليك رحا ياظلمهم وجسرا يعبرون
عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم يدخلون بك
الشك على العلماء ويعتالون بك قلوب الجهال فما ايسر ما عمروا لك
فى جنب اخربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك
من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله فيهم فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات الآية وانك وتعامل
من لا يجهل وتحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله
سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله شيئ فى
الارض والسماء والسلام قال وهذه الاخبار والآثار تدل على
ما فى مخالطة السلاطين من الفتن وانواع الفساد ولكنا نفصل
ذلك تفصيلا فقيها يميز فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول
الداخل على السلطان متعرض لان يعصى الله اما بفعله او بسكوته
واما بقوله واما باعتقاده ولا ينفك عن هذه الامور اما الفعل
فالدخول عليهم فى غالب الاحوال يكون الى دار مغصوبة وتحتها

والدخول فيها بغير اذن المالك حرام والتواضع للظالم لايباح الابمجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة كمعصيته وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم احتقارا لهم من محاسن القربات والجلوس على بساطهم اذا كان غالب احوالهم حراما لايجوز واما السكوت فهو انه سيري في مجلسهم من الفرش الحرير واواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل يستمع من كلامهم ما فحش وكذب وشتم وايذاء والسكوت على جميع ذلك حرام فان قلت انه يخاف على نفسه وهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن ان يعرض نفسه لارتكاب مالا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر ومن علم فسادا في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته لايجوز له ان يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو شاهده ويسكت بل يحترز عن مشاهدته واما القول فهو ان يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقوله من باطل بصريح قوله او بتحريك رأسه او باستبشار في وجهه او يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا يقتصر على الاسلام بل يتكلم ولا يعدو اكلامه هذه الاقسام فاما دعاؤه فلا يحل له الا ان يقول اصلحك الله او وفقك الله للخيرات او طول الله عمرك في طاعته وما يجري هذا المجرى واما الدعاء بالحياة وطول البقاء واسباغ النعمة من الخطاب بالمولى وما في معناه ففيه جائز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا

لظالم

لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصي الله في ارضه فان جاوز الدعاء الى الثنا
فيذكر ما ليس فيه فيكون كاذبا او منافقا او مكرما لظالم وهذه ثلاثة معاص
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر آخر
من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق
له فيما يقول والتزكية على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة فان
التزكية والثنا اعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيها كما ان التكذيب
والذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة على المعصية معصية
ولو بشطر كلمة ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية
هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه يموت فان ذلك اعانة له وايضا فلا
يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعة في النعمة ويزدري
نعمة الله عليه ويكون مقتحما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال يا معاشر المهاجرين لا تدخلوا على اهل الدنيا فانها مشحطة للرزق
وهذا ما فيه من اقتداء غيره ومن تكثير سواد الظلمة بنفسه وتجهيله
اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات او محظورات فلا
يجوز الدخول عليه الا بعذرين احدهما ان يكون من جهتهم امر الزام لامر
اكراه وعلم انه لو امتنع اوذي وآثر في ان يدخل عليهم في دفع الظلم عن
مسلم فذلك رخصة بشرط ان لا يكذب ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا
ثم قال فان قلت فلقد كان علماء السلف يدخلون على السلطان فما
فاقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكي ان هشام بن عبد الله
قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ايتوني برجل من الصحابة فقيل
يا امير المؤمنين قد تفانوا قال من التابعين فاتوا بطاوس اليماني فلما

فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم بامرة المؤمنين ولكن قال
السلام عليك ياهشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله
وقال ما حملك على ما صنعت قال ما صنعت فازداد غضبا وغيظا فقال
خلعت نعالك بحاشية بساطي وما قبلت يدي ولم تسلم بامرة المؤمنين
ولم تكنني وجلست بازائي بغير اذني وقلت كيف انت ياهشام فقال اما
قولك خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني اخلعها بين يدي رب العالمين
كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي واما قولك لم تقبل يدي
فاني سمعت علي ابن ابي طالب يقول لا يحل لرجل ان يقبل يد احد الا امرأته
بشهوة او ولده برحمة واما قولك لم تسلم بامرة المؤمنين فليس كل الناس
راض بامرتك فكرهت ان اكذب واما قولك لم تكنني فان الله تعالى سمى انبياءه
وقال يا داود يا عيسى وكنى اعداءه فقال تبت يدا ابي لهب واما
قولك جلست بازائي فاني سمعت عليا ابن ابي طالب يقول اذا اردت
ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام
فقال هشام عظني فقال سمعت علي ابن ابي طالب يقول ان جهنم
حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل امير لا يعدل في رعيته
ثم قام وخرج وعن سفيان الثوري قال دخلت على ابي جعفر
بمنى فقال لي ارفع حاجتك فقلت له اتق الله فانك قد ملئت
الارض جورا وظلما قال فطأطأ راسه ثم رفع وقال ارفع لنا حاجتك
فقلت انما انزلت هذه العلة بسيوف المهاجرين والانصار وابنائهم
يموتون جوعا فاتق الله واوصل اليهم حقوقهم قال فطأطأ راسه
ثم رفع وقال ارفع الينا حاجتك قلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال

فقال لخازنه كم انفقت قال بضعة عشر درهما فاذا هنا امورا لا تطيق
الجمال حملها فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا اكرهوا فكانوا
يعزرونه بارواحهم اعني علماء الآخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون يتقرب
الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون بدقايق الحيل طرق
السعة فيما يوافق اغراضهم انتهى كلام الغزالي مخلصا وفي امالي الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام التي علقه عنه تلميذه الشيخ شهاب الدين
القرافي احد ائمة المالكية ما نصه ومن جملة كلامه يعني الشيخ عز الدين
رضي الله عنه وقد كتب اليه بعض ارباب الدولة يحضه على الاجتماع
بملك وقتهم والتردد اليه ليكون ذلك مقيما لجاهه وكانا لعد
فقال رضي الله عنه قراءت العلم لاكون سفيرا بين الله وبين خلقه
والتردد الى ابواب هؤلاء قال القرافي واشار رضي الله عنه الى ان
من جعل العلم فقد صار ينقل عن الله الى عباده فهو في مقام الرسالة
ومن كان له هذا الشرف لا يحسن منه ذلك وقال ابن الحاج في المدخل
فيدخل فينبغي للعالم ان يتعفف عليه ان لا يتردد الى احد من ابناء الدنيا
لان العالم ينبغي ان تكون الناس على بابه لا عكس الحال ان يكون هو
على ابوابهم ولا حجة له في كونه يخاف من عدو او حاسد و
ما اشبههما ممن يخشى ان يشوش عليه ويرجو احدا منهم في دفع
شيء مما يخشاه او يرجو ان يكون ذلك سببا لقضاء حوايج المسلمين
من جلب مصلحة او دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر ينفعه
اما الاول فلانه اذا دخل ذلك باشراف نفس لم يبارك الله فيه
واذا كان خائفا مما ذكر فذكر فذلك اعظم من اشراف النفس

لم يبادر الله تع فيه واذا كان خائفا مما ذكر فذكر فذلك اعظم
اثر في النفس وقد يسلط عليه من تردد اليه في معلومه عقوبة له
معجلة واما الثاني فهو مركب امر محذور محققا لاجل محذور مظنون
توقعه في المستقبل قد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت
بعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بالاعانة على قضاء حوايج
وحوايج المسلمين انما هو بالانقطاع عن ابواب هؤلاء والتعويل
على الله سبحانه والرجوع اليه فانه سبحانه هو القاضي للحوايج والدافع
للمخاوف والمسخر لقلوب الخلق والمقبل بها على ما شاء وكيف شاء
قال تعالى خطابا لسيد الخلق لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم فذكر سبحانه هذا في معرض الا
الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم اذا كان متبعا
له عليه افضل الصلوة والسلام سيما في التعويل على ربه سبحانه
والسكون اليه دون مخلوقاته فانه سبحانه يعامل بهذه المعاملة
اللطيفة التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة الاتباع له
صلى الله عليه وسلم بذلك من التردد الى باب هؤلاء الذي يفعله
بعض الناس وهو سم قاتل وياكيتهم لو اقتصروا على ما ذكر لا غير
بل يضمون الى ذلك ما هو اشد واشنع وهو انهم يقولون ان التردد
الى ابوابهم من باب التواضع او باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما
يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد
قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم وقد نقل بعض علمائنا ان العالم
اذا تردد الى باب القاضي يكون ذلك جرحة في حقه وترد شهادته

واذا

واذا كان هذا في التردد الى باب القاضي وهو عالم من علماء المسلمين
فكيف التردد لغير القاضي فمن باب اولى واوجب المنع من ذلك فصل
في مواضع آخر ينبغي للعالم اذا قطع عنه معلوم المدرسة لا يترك ما كان
عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا ينضجر لانه قد يكون المعلوم قد
قطع عنه اختبارا من الله تع لكي يرى صدقه عمله وعلمه فان رزقه
مضمون له لا يتضجر في جهة دون اخرى وقال عليه الصلوة والسلام
من طلب العلم تكفل الله برزقه ومعناه يسر له من غير تعب ولا
مشقة وان كان الله تع تكفل برزق الخلق اجمعين لكنه حكمة تخصيص
العالم بالذكر ان ذلك يتيسر له بلا تعب ولا مشقة فجعل نصيبه من
التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهم للمطالعة والمسائل
والقائها وذلك من الله سبحانه وتعالى على سبيل اللطف به والاحسان
اليه وهذا من كرامات العلماء اعني فهم المسائل وحسن القائها
والمعرفة بسياسة الناس في تعلمها كما ان كرامات الاولياء فيها
اشياء يطول تعدادها مثل المشي على الماء والطيران وينبغي له
ان يصون هذا المنصب الشريف من التردد لمن يرجى انه يعين على
اطلاق المعلوم او التحدث فيه او انشاء معلوم عوضه وقد
حدثني من اثق به انه راى بعض الفقهاء المتاخرين وكان يدرس ٣
وانقطع المعلوم عنه وعن طلبته فقالوا للمدرس لعلك تمشي الى
فلان وكان من ابناء الدنيا لنجتمع به عسى ان يامر باطلاق
المعلوم فقال والله اني استحيي من ربي عز وجل ان تكذب بهذه
الشبية عنده فقالوا له وكيف ذلك قال اني اصبح كل يوم اقول

اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت فما قول هذا واقف بين يدي
مخلوق اسأله في ذلك والله لافعلنه والعالم اولى ان يثق برزقه في المنع
والعطاء ولا عذر له في الطلب لاجل العائلة لانه اذا ترك ذلك تقية
على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله الكريم قصده واتاه به او فتح له
من غيبه ما هو احسن له من ذلك واعانه وسد خلته على ما شاء
كيف شاء وليس رزقه مخصوص في جهة بعينها وعادة الله
تع مستمرة على انه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب
يقصده او يؤمله لان مراد الله تع من العالم انقطاعهم اليه و
تعويلهم في كل امورهم عليه ولا ينظروا الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب
والقادر عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح
للطريق المستقيم المسلوك اليه سبحانه ومن ترك شيئا لله عوضه الله
خيرا منه من حيث لا يحتسب انتهى وفي طبقات الحنفية في ترجمة
علي بن الحسين الصندلي انه السلطان ملك شاه قال له لم تجيء الي
قال اردت ان تكون من خير الملوك حيث تزور العلماء ولا اكون من
شر العلماء حيث ازور الملوك وقال ابن عدي في الكامل سمعت ابا
الحسين محمد بن المظفر يقول سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لابي
عبد الرحمن النسائي بالتقدم والامانة ويصفون من اجتهاده
في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الاجتهاد وانه خرج
الى الغزاة والى مصر فوصف من شهامته واقامته السنن الماثورة
واحترازه عن مجالسة السلطان الذي خرج معه وانه لم يزل ذلك
دابه الى ان استشهد رضي الله عنه وفي التهذيب الكمال للمزي في

ترجمة

ترجمة ابي يحيى بن عبد الملك الحراني شيخ البخاري ما نصه قال ابو الحسن
الميموني سالت الامام احمد بن حنبل عنه فقال قد كان عندنا ورأيته
كيساو ما رايت باسًا رايته حافظا للحديث وما رأيت الا خيرًا قال
فقلت رأيت جماعة يسبونه الثناء عليه قال هو يغيظ السلطان بسبب
ضيعة له وفي تهذيب الكمال ايضا بسنده عن رشيد ابن ابي سعيد
قال سمعت ابراهيم بن ادهم يقول اعز الاشياء في اخر الزمان اخ في
الله يونس به وكسب درهم من حلال وكلمة حق عند سلطان وعن
خلف ابن تميم قال سمعت ابراهيم بن ادهم ينشد ويقول ارا اناسًا
بادنى الدين قد قنعوا ولا ارهم رضوا في العيش بالدون فاستغن
بالله عن دنيا الملوك كما تغنا الملوك بدنياهم عن الدين وقال التالي
في اماليه حدثنا ابو بكر بن الانباري قال حدثني ابي قال بعث سليمان
المهلبي الى الخليل ابن احمد بمائة الف درهم وسأله في صحبته فرد
عليه المائة الف وكتب اليه بابيات يقول ابلغ سليمان اني عنه في سعة
وفي غنى غير اني لست ذا مال اسخى بنفسي اني لا ارى احدًا يموت هزلًا ولا
يبقى على حال فالرزق عن قدر لا العجز ينقصه ولا يزيدك فيه حول
محتال والفقر في القلب لا في المال نعرفه ومثل ذلك الغنا في النفس
لا المال واخرج ابو نعيم في الحلية عن محمد بن وهب بن هشام قال
انشدني بعض اصحابنا لابن المبارك قال كل الخل وارض بالادنى
من الخبز الشعير واجعل ذاك طعامًا تنج من حر السعير وانا
ما استطعت هداك الله عن باب الامير واخرج ابو نعيم في الحلية
ايضا عن ابن حنبل المروزي قال قيل لعبد الله بن المبارك بن اسماعيل

بن علية قد ولي الصدقات فكتب اليه ابن المبارك يا جاعل العلم بازيا يصطاد
اموال المساكين احلب الدنيا ولذاتها بحيلة تذهب بالدين فصرت
مجنونا بعد ما كنت دواللمجانين ابن رواقك في ردها لترى ابواب
السلاطين ابن رواياتك فيما مضى عن ابن عوف وابن سيرين ان قلت
اكرهت فذا باطل زل حمار العلم في الطين قال فلما قرأ الكتاب واستعفى
ونظير هذا ما اخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق البيهقي عن الحاكم
قال اخبرني ابو الفضل بن ابي المنصور قال حدثنا علي ابن الحسين
بن حبيب الدمشقي قال سمعت الفاقوسي وكان من اهل القرآن والعلم
قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول
كان صديق يقال له حصين وكان يبرني ويحسن الي فولاه امير المؤمنين
السبتين قال فكتب اليه خذها اليك فان وده طالق مني وليس
طلاق ذات البيت فان ارعويت فانها تطليقة ويدوم وده لي
على ثنتين وان تويت شفعتها بمنالها وتكون تطليقتين فاذا
الثلاث انتك مني طايعا لم تفز عنك ولاية السبتين لم اضاهجوا
حصينا وحده حتى اسود وجه كل حصين واخرج ابو نعيم عن محمد بن حتى ج
وهب قال انشد في بعض اصحابنا لابن المبارك هلا اقتديتم بسفيان
وشوكم وبابن مقول اذ يجمعهم الورع وبالتقي اخي طي فرابعهم
زين البلاد جميعا خير فرع سل الفراح تراهم في تهجدهم سهد
العيون فلا غمض ولا هجع حلس البيوت حبوا ما في منازلهم الا الثواب
اذ يزعجهم الجوع خمص البطون مع الاكباد جايعة لا يطعمون حراما
خشية الورع للناس وهم القوم انفسهم عند الحساب حصاد العدم

ما زعموا وقال الحافظ ابو نصر بن ماكولا تجنبت ابواب الملوك لانني
علمت بما لا يعلم الثقلاء رايت سهيلاً لم يجد عن طريقه من الشمس
الا من مقام هوان وقال الامام ابو القاسم الشاطبي صاحب
القصيدة المشهورة يلومني اذ ما وجدت ملاءما ومالي سليمان
غير سمت الاكارم قالوا تعلم للمعلوم تفاقها بسحر نفاق مستخفي
العزايم وقلت حناها حولا قلت انما يدلي اخو الشامخات رواغما
ولا بد من مال به العلم يقتفى وجاه من الدنيا يكف المظالما ولولا
مصابيح السلاطين لم تجد على ظلمات السبل بالحق قائما فخالطهم
واصبر لذل حجابهم تنال به عز السماكين عالما ودونك يا من
لا يرى النصح دله ستوسع فيك الشامتين التراجما اذا لعبت به
صبيانهم بك وانتفت شيوخهم فيك الصروف القواصما فقلت
مجيبا يسعدني سوي نجيب الحشا والدمع مسرهل ساجما الى الله اشكو
وحدتي في مصابي وهذا زماني الصمت لو كنت حازما وكم
زفرة تحت الضلوع يهيجها حليم سمع العلم بالجهل حاكما
وكان جناب العلم يسمو باهله الى طيب
انفاس الحياة تواسما يرد دون موردوره
به زهرة الذي الى تحفة الحزى
فيرد احايما تقلب رشا

المباركة في يوم الثلث
من شهر جمادى الاولى
سنة عشر ومائة
والف

اعلم بان فضائل محمد عليه السلام اكثر من ان يحصى ولكن نذكر منها قليلا ههنا
وان مما اكرمه الله تعالى به انه خصه من بين جميع الانبياء والمرسلين بستين خصلة
كل عشرة منها في نوع اخرى عشرة في باب النبوة احدها انه بعثه الله تعالى الى الخلق
كافة قوله تعالى اني رسول الله اليكم جميعا والثاني جعله خاتم الانبياء قوله عز وجل وخاتم النبيين
والثالث جعل كتابه معجزا لا يأتون بمثله قوله تعالى لا يأتون بمثل هذا القرآن والرابع جعله افضل
المرسلين قوله عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر لي والخامس ابقى شريعته لا آخر الدهر
قوله عليه السلام نحن الاخرون والسابقون يوم القيمة والسادس خاتم النبوة بين كتفيه
مكتوب عليه توجه حيث شئت فانت منصور والسابع كان يعرف كان الناس بمنكبيه
والثامن كان لا يقع ظله على الارض والتاسع لا يقع عليه الذباب والعاشر كان اذا مر في موضع
يوجد من ذلك ريح المسك بعد ذلك بايام واما العشرة في باب الطهارة احدها كان
اذا تغوط او بال على الارض فان الارض ابتلعه والثاني جعل الوضوء علامة لامته يوم
القيمة والثالث جعل الموت الذي يلقى على الطهارة شهادة قوله عليه السلام من مات على
الطهارة فقد مات شهيدا والرابع جعل نوم من بات طاهرا عبادة لله تعالى قوله عليه السلام
من بات طاهرا فكانما بات عابدا والخامس جعل الارض كلها مسجدا وطهورا قوله
جعلت الارض كلها بحدا وطهورا والسادس والسابع كان ينام وينفخ ثم يقوم
ويصلي ولا يتوضاء قوله عليه السلام عيناي ينامان ولا ينام قلبي والثامن جعل الماء
مزيلا بالنجاسة على ثوبه وثوب امته ولم يكن ذلك لكثير من الانبياء والتاسع جعل
طرقه على نوعين ولم يكن لاحد قبله الوضوء والتيمم والعاشر الكفارة لم يكن لاحد مثل
ما كان له ولامته لقوله عليه السلام وضوء الشتاء كفارة سنة واما العشرة التي
في باب الصلوة احدها انه خص الاذان والاقامة والثاني الصلوة بالقبلتين
والثالث بالجماعة والرابع صلوة الجمعة والخامس صلوة الليل كانت فرضا عليه ونافلة

والسادس صلوة الكسوف والسابع صلوة الخوف والثامن صلوة الاستسقاء والتاسع
صلوة الوتر والعاشر الصلوة بالانبياء ليلة المعراج يعني بارواح الانبياء **واما العشرة** التي في
الجهاد احدها انه كان اشجع وافرس من جميع الانبياء والثاني اذا خرج نحو العدو لم
يرجع حتى يأمر والثالث كان لا ينهزم اذا لقي العدو واذا كثروا عليه والرابع كان اذا لبس
لامته لا ينزعها دون القتال والخامس كان يقاتل مع جميع الكفار والسادس كان جهاده
على وجهين مع الكفار بالسيف ومع المنافقين بالمال والسابع ابيح له القتال
في مكة ولم يحل لاحد قبله ولا بعده والثامن ابيح له الغنيمة والتاسع اكرم بمدد
الملائكة في الحرب والعاشر اكرم بالرعب في قلوب الكفار **واما العشرة** التي في الصيام
احدها اكرم بصوم رمضان والثاني بصدقة رمضان على مرضى امته ومسافريهم و
الثالث صوم كفارة اليمين والرابع صوم الظهار والخامس صوم كفارة القتل والسادس
صوم كفارة الصيد والسابع صوم ستة ايام من شوال والثامن صوم الوصال والتاسع
ابيح له ولامته اكل السحور والعاشر كان يفطر عند الله قوله عليه السلام اني ابيت عند
ربي فيطعمني ويسقيني **واما العشرة** التي في باب النكاح احدها اباح النكاح بغير ولي
والثاني اباح النكاح بغير شهود والثالث اباح النكاح بلفظ الهبة قوله تعالى ان وهبت
نفسها للنبي عليه السلام والرابع يخص بالنكاح بغير مهر والخامس خص بالعدد مقدار
ما شاء والسادس حرم نكاح ازواجه على جميع الخلق والسابع جعل نساءه امهات
لنساء امته والثامن جعل نكاح بعض نسائه في السماء ثم اعلم بذلك والتاسع كل من يلوذ
زوجته له فتلوذ زوجته له في الجنة والعاشر اكرم نساء سادات العالمين الخ راجع
واما العشرة التي يلوذ بعد الموت احدها انه اول من شق عنه والثاني ان امته يلوذ
اكثر الامم في القيمة والثالث انه يلوذ شهيدا لجميع الانبياء والرابع شفاعته اكثر من
شفاعة الانبياء والخامس له لواء الحمد والسادس له الحوض المورود والسابع له الكوثر

والثامن كل نبي يقول نفسي نفسي وهو يقول امتي امتي والتاسع هو اول من يدخل الجنة
والعاشر هو ارفع الانبياء درجة في الجنة ومن شرفه ان اسرافيل عليه السلام هبط عليه ولم
يهبط على احد من الانبياء وكان جبرائيل عن يمينه وميكائيل عن يساره فخيرا بين ان يكون
نبيا ملكا او نبيا عبدا فاوحى اليه جبرائيل بالتواضع وقال قد كان نبيا عبدا ومن شرفه انه
روى في بعض الاخبار انه يستأذن من رب العزة كل يوم سبعين الف ملك في ان ينظروا
اليه مما يعرفونه من كرامته على ربه ومن شرفه ان كل نبي كان رقيبا على امته في حال حيوته
فقط كما حكى الله تع عن عيسى انه قال وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الآية ومحمد كان رقيبا
على امته في حال حيوته وبعد موته يعرض عليه اعمال امته في ليلة الاثنين والخميس فيسره طاعتهم
ويسوءه معاصيهم كما قال الله تع وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
ومن شرفه انه لم يجمع الله لاحد من الانبياء بين اسمين الا محمد عليه السلام فسموا نوحا شكورا
فقط قوله تع انه كان عبدا شكورا وسمى ابراهيم حليما قوله تع ان ابراهيم لحليم وسمى ايضا
شكر الانعم وسمى موسى كريما وقوله تع وجاء رسول كريم وجمع لنفسه بين الرؤف الرحيم
فقال الله بالناس لرؤف رحيم فكذلك جمع لمحمد عليه السلام بين هاتين الاسمين فقال وكان
بالمؤمنين رؤفا رحيما الآية الا انه عم حيث سمى نفسه بالرأفة والرحمة فقال ان الله بالناس
لرؤف رحيم وخص محمدا حيث سمى فقال بالمؤمنين رؤف رحيم لانه ارحم الراحمين
وسئل بعضهم عن معنى ارحم الراحمين فقال محمد على الاثر من والديه ويقال انه يرحم
من لا يرحم نفسه ويقدر العالم ان يفسر جميع الاشياء في هذه السورة بسم

القرش بكسر القاف واسكان الراء دابة عظيمة من دواب البحر تمنع السفن من السير وتدفع السفينة وتقلبها وتضربها فتكسرها قال الزمخشري وسمعت بعض النجارية بمكة ونحن قعود عند باب بني شيبة يصف لي القرش فقال هو مدور الخلقة وعظمه كما من مقامنا هذا الى الكعبة ومن شأنه ان يتعرض للسفن الكبار فلا يرده شيء الا ان يأخذ اهلها المشاعل فيمر على وجهه كالبرق الخاطف كل شيء عنده جلل الا النار وبه سميت قريش قال الشاعر وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا يأكل الغث والسمين ولا يترك فيه لذي جناحين ريشا هكذا في البلاد حتى قريش يأكلون البلاد اكلا كميشا ولهم آخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والخوشا انحوش الخدوش واكلا كميشا اي سريعا وقال بن سيده قريش دابة في البحر لا تدع دابة الا اهلكته فجميع الدواب يخافها ثم انشد البيت الاول وقال المطرزي هي سيدة الدواب البحرية واشدها وكذلك قريش سادات الناس وحكى ابو الخطاب ابن دحية في تسمية قريش واول من تسمى بها عشرين قولا

فائدة اجتمعت قريش بن يخلد بن النضر بن كنانة جد النبي عليه السلام هو الذي تنسب اليه قريش ومن ولده بدر بن يخلد الذي سميت بدر به بدرا وام النضر برة بنت مر بن اد بن طابخة تزوجها كنانة بعد موت ابيه خزيمة فولدت له النضر على ما كانت الجاهلية تفعله اذا مات الرجل خلف على زوجته بعده اكبر بنيه من غيرها كذا قاله السهيلي تبعا للزبير بن بكار قال ولذلك قال الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف اي في تحليل ذلك قبل الاسلام وفائدة الاستثناء انه لا يعاقب النبي عليه السلام وليعلم انه لم يكن في اجداده عليه السلام نكاح سفاح الا ترى انه لم يقل في شيء نهى عنه في القرآن نحو ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا النفس ولا في شيء من المعاصي التي نهى عنها الا ما قد سلف الا في هذه الآية وفي الجمع بين الاختين فان الجمع بينهما كان مباحا في شرع من قبلنا وقد جمع يعقوب عليه السلام بين اختين هما راحيل وليا

فقوله الا ما قد سلف التفات الى هذا المعنى قال وهذه النكتة من الامام ابى بكر ابن العربى قال الحافظ قطب الدين عبد الكريم ولما وقفت على هذا اتممت مفكرا مرة لكون برة المذكورة كانت زوجا طرفية فجاء له منها النضر بن كنانة وان هذا وقع فى نسب النبى عليه السلام وقد روينا عنه انه قال ما ولدنى من سفاح اهل الجاهلية شئ انما ولدت من نكاح كنكاح اهل الاسلام الى ان رأيت ابا عثمان عمرو بن بحر الجاحظ قال فى كتاب له سماه كتاب الاصنام وخلف كنانة بن خزيمة على زوجة ابيه بعد وفاته وهى برة بنت ادبن طابخة ولم تلد لكنانة ولدا ذكرا ولا انثى ولكن كانت ابنت اخيها برة بنت مر بن طابخة عند كنانة بن خزيمة فولدت له النضر بن كنانة قال وانما غلط كثير من الناس لما سمعوا ان كنانة خلف على زوجة ابيه ولاتفاق اسمائهما وتقارب نسبهما وهذا الذى عليه مشايخنا واهل العلم والنسب قاطبة ومعاذ الله ان يكون اصل نسب النبى عليه السلام نكاح مقت قال عليه السلام ما زلت اخرج من نكاح كنكاح الاسلام حتى خرجت من ابى وامى ثم قال ومن اعتقد غير هذا فقد كفر وشك فى هذا الخبر قال والحمد لله الذى طهره من كل وصم وطهره تطهيرا قلت وهذا ارجوابه الفوز للجاحظ فى منقلبه وان يتجاوز الله عنه عما سطره فى جميع كتبه

من حيوة الحيوان للامام كمال الدين الدميرى

قيل لم ينتسب الى ابيه عبد الله لانه لم يره وانتسب الى عبد المطلب للمفاخرة لان درجته اعظم من ان يفخر بابويه انما قال هذا ليتقوى به اصحابى ويثقوا بحسن العاقبة لان عبد المطلب كان قد رأى فى المنام ان شجرة عظيمة خرجت من صلبه انتشرت اغصانها فى المشرق والمغرب وارتفعت فروعها الى السماء، فقص الرؤيا على الكهنة فعبروها بنبى آخر الزمان يخرج من صلبه وكانت هذه القضية مشهورة فيما بينهم فاذا ثبت هذا القول الى انه تلك الشجرة التى راها عبد المطلب وعبرها الكهنة وهذا واصاله معقول على سبيل الشكر والتحدث بالنعمة قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فاللام فى قوله انا النبى تحتمل للعهد اى هو وقيل انتسب عليه السلام للمفاخرة ولذا ورد هذا الحديث فى هذا

عن ابن عائذ عن عائذ قال فى يوم حنين
كان ابو سفيان ابن الحارث اخذ بلغان بغلته
يعنى بغلة رسول الله فلما غشيه المشركون نزل
فجعل يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب
مصباح فى باب المفاخرة

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله ملة الاسلام ملة محمد علیه السلام اما بعد بو عبد فقیر منقاری زاده اصلح الله سبحانه وتعالی معاده حالا بین الانام ملة ابراهیم علیه السلام خصوصنده دائر اولدن سؤال جوابنده عزیز المنال نیچه وجه تقریر ورسالۀ بدیعه تحریر ایدوب لکن کثرة الشعب اولغله مطالعه سنده تعب چکلمه سن دیو اختصار اولنوب قدر حاجت اقتصار اولندی اصحاب بصائره وارباب ضمایره مخفی اولیه که کتب اصولده قرار ویریلدن اوزره مذهب وقول مختار بودر که مقدم کلمن نبینك شریعتی وملتی ایله عمل بزیم نبیمزك شریعتی وملتی اولق اوزره دیو خه مقدم کلمن نبینك شریعتی وملتی اولق اوزره دکلدر واکا بناء مقدم کلدن نبینك شریعتی وملتی بزیم نبیمزه علی طریق الارث انتقال ایلمشدر تکیم ثم اورثنا الکتاب الذین اصطفینا من عبادنا آیه کریمه سی دلالت ایدر علی طریق الارث اولنجه معنای ارثی تحقیق ایچون میراث مورثدن وارثه انتقال انتقال اتدکده وارثه مضاف اولوب وانك ملکی اولوب مورثه مضاف اولیوب وانك ملکی اولیوب وبالجمله بعد الانتقال وارثه مخصوص اولوب مورثك علاقه سی قالمدوغی کبی مقدمدن بزیم نبیمزه شریعت وملت دخی انتقال اتدکده بویله در بوکلامز کشف پزدر ویدن وتقریردن وتوضیحدن مأخوذدر کذلک کشف وتقریرده ذکر اولنمشدر که الله تعالی نبینك واذ اخذ الله میثاق النبیین لما اتیتکم من کتاب وحکمة ثم جاءکم رسول مصدق لما معکم لتؤمنن به قول شریفنده نبیین اوزره تصدیقه میثاق اخذ ایلمسی انبیا علیهم السلام مك حضرت محمد علیه السلامه اتباعلری واجب اولدیغه حضرت محمد علیه السلام مك امتی منزله سنده دلیل بودر

صورة فتوای شیخ الاسلام
مسلم اولان زیده نه ملتدن سن دیو سؤال اولندقده
ملت محمد صلی الله علیه وسلم دیمکله برکه
بوخه ملت ابراهیم علیه السلام دیمکله برکه
بیان صورتیله
ملت محمد صلی الله علیه وسلم دیمکله برکه
کسه عبد الله العم
عمی عمه

بویله اولیجه مقدم کلن انبیانك شرایع و ملللری اولق اوزره اولسه
انلر حضرت محمد علیه السلام تابعلر و امتی منزله سنده ایکن حضرت
محمد علیه السلام انلره تابع و انلرك امتی منزله سنده اولق لازم کلور
و منار شرحنده امام نسفی یازدیغنه کوره عمل مقدم کلن نبینك
شریعتی و ملتی اوزره اولسه حضرت محمد علیه السلام الله تعالینك
رسولی اولیوب مقدم کلن نبینك رسولی اولوب انلك ایله انلك امتی
بینلرنده واسطه اولق لازم کلور امدی حالا دائره اولن سؤال امت
محمد علیه السلام مودن برکسنه ملة ابراهیم دینمك جائز میدر دیرلر
بو تقریردن انلك جوابی معلوم اولدیکه جائز دکلدر زیرا ملة
ابراهیم دینمك ظاهری بوکا دلالت ایدرکه ملت حالا ابراهیمك
اولوب ملت ایله عمل حضرت ابراهیمك اولق اوزره اوله بوندن
ایسه واقعه مخالف اولدغندن ماعدا اینجه محذوره وارد رنتکیم
بو مقدار تقریر اولندی و صاحب کشف تقریر بو شریعت حالا حضرت
ابراهیم ملتی اولق ممتنع اولدی دیو تصریح دخی ایلمشلردر نتکیم دیمشلردرکه
اگرچه کیم ملة ابیکم ابراهیم آیتی و فاتبعوا ملة ابراهیم آیتی ایله بو
شریعت ملة ابراهیم اولدینی ثابت اولدی لکن لکل جعلنا منکم شرعة
و منهاجا آیتنه بناء و شرایع ماضیده اصل خصوص اولغه بناء بو
شریعت حالا حضرت ابراهیم ملتی اولق ممتنع اولدی اویله اولیجق
ملتی اولق نه معنایه در اول معنایه درکه ابتداء حضرت ابراهیمك
ایدی حق اولدینی حالده باقی اولوب بزیم نبیمزك اولدی ابراهیمه
اضافتدن قالدی مال موروث کبی کدحالا وارثه مضاف اولوب

بزوم شریعتیمز حضرت ابراهیم ملتی اولق
اکثر فروعده موافقتنه بنا در نتکیم ان اولی
الناس بابراهیم للذین اتبعوه هذا النبی والذین
امنوا آیتی تفسیرنده قاضی بیضاوی حضرت
محمد علیه السلام قرینی علی طریق الرسالة حضرت
نبی ع و مؤمنین مشروعه اولن احکامك
اکثرنده حضرت ابراهیم عم موافقت طریقیله
قریبه حمل ایلیه دلالت ایدر اصول دینك
جمله سنده ایسه موافقت بیانه محتاج دکلدر
زیرا جمیع انبیانك ملل اصول دینه
کوره مختلف دکلدر نتکیم اشارت
اولندی
هب تبعیت ماده سنه کوره لازم
کلور دیکدر غفلت اولنمیه موجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

مورثه مضاف اولدیغی مشارالیه بو تقریراتدن معلوم اولدیکه حضرت
ابراهیم ملتنده نم دینلمز اکر ملت عقایده متعلق اولان اشیایه مخصوص
اویله اولیجق ملت ابراهیمده نم دیمك جائزدر انبیا علیهم السلام عقایده
متعلق اولان اشیاده مختلف اولمادقلرینه بناء دینلورسه دینلورکه تحقیق
بودرکه مخصوصه دکلدر بلکه فروعه شاملدر وجمیع علی التفصیل
رساله مزده بیان اولنمشدر وبرکیسنك افندینك دین ملت حضرت
محمد علیه السلامك حق تعالیدن اعتقاده متعلق کتوردوکی شیلردن
دیدیکی کونك اصلی دخی بیان اولنمشدر فرضا مخصوصه اولسه بیله
کنه ملت حضرت ابراهیم محمد علیه السلام مکدر یوخسه حضرت ابراهیم
علیه السلام مکدر واول ملته اتباع وانوکله عمل حضرت محمدك
ملتی اولق اوزره دریوخسه حضرت ابراهیمك ملتی اولق اوزره
دکلدر زیرا یوقاروده کدلیللر ومحذورلر اصول دین وفروعه
عموم صورتنه مخصوص دکلدر اصول دینه خصوص صورتنده
جاریدر بویله اولیجق ملت ابراهیمده نم دیمك ینجه جائز اولورکه
ظاهر حالا ملت حضرت ابراهیمك اولوب ملته اتباع وانوکله عمل
حضرت ابراهیم ملتی اولق اوزره اولمغه دلالت ایدرا کرچون که
حضرت محمد علیه السلام ان اتبع ملة ابراهیم آیتی مقتضاسنجه حضرت
ابراهیم علیه السلام ملتنه اتباع ایله امر اولندی وفاتبعوا ملة ابراهیم
آیتی مقتضاسنجه مخاطبون حضرت ابراهیم ملتنه اتباع ایله امر اولندیلر
ملت ابراهیمده نوزدیمك جائز اولق کورنورده دینلورسه جواب بودرکه
یوقاروده ذکر اولنن دلیللره ومحذورلره بناء دیمك جائز دکلدر

اجمالا بوده رکه ملت اصول دین وفروعه شاملدر
زیرا ملت ودین وشریعت بالذات بردر وبالاعتبار
مغایردر بالذات بودرکه جمله سی الله تعالینك انبیاسی
لسانی اوزره مشروع قلدوغی عبادتلردن عبارتدر
وبالاعتبار مغایردرکه ملت تسمیه سی مبعوث اولان
کلمه بعث اولندیغی ایچون الی انام ابلاغ اینمك اعتباریله
دین تسمیه سی الله تعالانوکیله انقیاد اطاعت اینمك
اولندیغی اعتباریله در شریعت تسمیه سی انك الله
تعالینك دلالت حسنه متعطش اولنلره مورد وانلره
اولماسی اعتباریله در امام راغب وقاضی بیضاوی و
سید شریف وخیالی چلبی ومنلا خسرو وحسن چلبی
وسعدی وابوالسعود افندی وبالجمله اکثر محولینك
واصولینکه ملته ابراهیمه اتباع ایله امر
اوزرینه در لری واصولینکه ملته ابراهیمه اتباع ایله امر
شرایع من قبلنا عملکدر دلویل جمله سنده قلمه لری دخی بوکه بعضی در
بو بر کیسی افندی مرحومك کلام زجاجه سلکیدر

آیتده ایسه ملت ابراهیمه اتباع ایله امر دن مراد اصلنده ملت ابراهیم
اولان اسلامه اتباع ایله امر در نته کیم صاحب کشف وصاحب تقریر
کلامنده بویله مستفاد در وفا تبعوا ملة ابراهیم ایتنده قاضی بیضاوی
وابو السعود افندی بویله تفسیر ایلمشلر در وحضرت محمد علیه السلام
صباحه داخل اولدقده اصبحنا علی فطرة الاسلام وکلمة الاخلاص و
علی دین نبینا محمد علیه السلام وملة ابینا ابراهیم علیه السلام حنیفا
مسلما وما انا کان من المشرکین دیو ذکر ایدوب امتنه تعلیم قصد ایلمکلری
دخی شمدی ملت محمد اولوب ملت ابراهیم اولمیوب انجق اصلنده
ملت ابراهیم اولوب ملته اتباع وانوکله عمل حضرت محمد ملتی
اولمق اوزرینه اولوب حضرت ابراهیم ملتی اولمق اوزرینه اولماق
ملاحظه سیله در ورساله فرده دخی نیچه طرق بیان اولنمشدر
اکربو ملاحظه اعتباری ایله ملت ابراهیم دنورد یمك جائزدر
دینلور که عوام ظاهربین در بو ملاحظهٔ بلمز لر ظاهرینه کورہ
ایسه جائز اولدوغی مقرربین دکلدر بو ملاحظهٔ بیلور لر انکره
بو ملاحظه ایله دیمك جائزدر لکن دین کسنه ظاهر ندن مستفاد
اولانی اعتقاد طریقیله دیمیوب بو ملاحظهٔ اعتقاد طریقیله در
لکن قرینه کرکدر که استماع ایدنلر اول طریقیله دیمیوب بو طریقیله
دیدکنی بلسونلر زیرا ظاهری اوزرینه جائز دکلدر وبونی بو اسلوب
اوزرینه خواص ینه خواص یانده سویلیوب عوام یانده سویلیه مملکت
کرکدر زیرا اشد مکلف ظاهر ندن مستفاد اولانی اعتقاد طریقیله
دیدکیدر دیرلر قرینه ایسه هرکسه کوره فائده ویرمزکه اندن

نه اعتقاد ايله دينلور نه اعتقاد دينلمه مكى بيله لر حاصلى كلام
هر سوزى بزه سويلمك بزه جائز دكلدر اعتقاد جائز اولور بر
حاله قوماد فجه بو قالديكه حضرت عليه السلام ملك ايله دوكى صباح
ذكرين نه كيفيت ايله ايلمك كركدر يا اجمالا حضرت عليه السلام نه
وجهيله قصد ايتدى ايسه بزه خى اول وجهله قصد ايده رم
ديمك كركدر ظاهر نده مستفاد اولان قصد اتمك كركدر
ياخود حالا ملت محمد اولوب اصلنده ملت ابراهيم اولان ملت
اوزرينه صباحه داخل اولدوم ديو قصد كركدر والله اعلم

تمم

رسالة جلال دواني

وبه نستعين

الحمد لله الرحمن الرحيم

وله الحمد وعلى نبيه الصلوة والسلام وعلى اله وصحبه الكرام سمعت
الاجل الابجل قدوة الاصفياء واسوة الاولياء السيد صفي الحق
والحقيقة والارشاد عبد الرحمن الحسيني السني قدس الله روحه ووالى من
قال كثر اقوال العلماء في توجيه التشبيه الذي يتضمنه قولنا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
اذ وجه الشبه يوهم اقوى في المشبه به فالمشبه ويخطر ببالي ان
يجعل وجه التشبيه كون كل من الصلوتين افضل من الصلوة على
السابقين فيوهم الصلوة على ابراهيم افضل على جميع من سبقه من
الانبياء فيلزم من التشبيه المذكور كون الصلوة على سيدنا المصطفى
افضل من الصلوة على ابراهيم هذا كلامه اقول هذا وجه دقيق
دقيق لا يقال ان هذا الوجه يقتضي ان يوهم الصلوة على آل محمد
افضل من الصلوة على ال ابراهيم ومعلوم ان آل ابراهيم هم الانبياء
فيلزم تفضيل آل محمد على الانبياء لانا نقول انه يلزم من ذلك تفضيل
الصلوة على آل نبينا على آل ابراهيم ولا يلزم من تفضيل ذلك المجموع على
هذا المجموع تفضيل الصلوة على آل النبي على آل ابراهيم فلو يرد هذا
المحذور اصلا على انه يمكن ان يقال تفضيل الشيء قد يوهم وبعض
الوجوه اذ في الحديث ان لله تعالى عباد ليسوا بانبياء ويغبطهم الانبياء
فيوهم على معروف هذا الوجه طلب هذه المرتبة لال محمد فان قلت
اذا كان وجه الشبه هو كون كل واحد من الصلوتين اعني الصلوة على
النبي واله والصلوة على ابراهيم واله افضل من الصلوة على السابقين

فان

www.alukah.net

ان قيل لاشك ان محمدا عليه السلام افضل الخلق فكيف طلب له من الصلوة ما لابراهيم والاصل ان يكون المشبه به فوق المشبه فهذا سؤال مشهور
اجيب عنه باجوبة كثيرة ضعيفة منها احسنها انه عليه السلام من آل ابراهيم فاذا دخل غيره من الانبياء الذين من ذرية ابراهيم فيهم فدخول محمد عم اولى فيكون قولنا
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم متناولا للصلوة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية ابراهيم ثم قد رأينا ان نصلي عليه وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر
آل ابراهيم عموما وهو فوقهم ويحصل لآله من ذكر ما يليق بهم ويبقى الباقي كله لعمه فيكون قد صلى عليه خصوصا وطلب له من الصلوة ما لابراهيم وهو داخل معهم ولو قدر
ان الصلوة الحاصلة لآل ابراهيم وهو عليه السلام مع اكمل من الصلوة الحاصلة لمن دونهم

فلا يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى من المشبه قلت كون وجه الشبه في المشبه به اقوى يكون باعتبار الظهور والشهرة ولما كان رجحان الصلوة
على ابراهيم وآله متعارفا مشهورا بين الامم شبه الصلوة على النبي و
آله بالصلوة على ابراهيم وآله لذلك فان قلت اذا كان قوة وجه الشبه
في المشبه به لاجل الظهور والتعارف فليكتف بذلك في اول الامر حتى لا
يلزم كون الصلوة على ابراهيم وآله افضل من الصلوة على النبي وآله من غير حاجة
الى هذا الوجه قلت بل نحتاج الى هذا الوجه ليعلم كون الصلوة على النبي
عليه السلام وآله افضل من الصلوة على ابراهيم وآله اذ هذا المعنى لا يعلم
من هذه العبارة الا بهذا الوجه كما لا يخفى على من له ادنى فطانة والله
الموفق والميسر

تم الرسالة بحمد الله تعالى وبعون الله تعالى

فان قلت كيف نطلب لنبينا صلوة تشبه صلوة ابراهيم عليه السلام وصلوة
الله عليه اقوى واوفر من صلوة ابراهيم قلت التشبيه في اصل الصلوة لا في وصفها
كما قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم
لا عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل لرسولنا فكيف يكون مسؤلا لاجله
قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا فاذا انضم اليه مثل صلوة ابراهيم يكون
المجموع منه زائدا على صلوة ابراهيم محول شرح مشارق مع

فان قلت شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الرسول عليه السلام
افضل من ابراهيم عليه السلام قلت هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص
بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف او التشبيه فيما يستقبل وذلك
ليس باقوى بل هو حاصل له عليه السلام هو اقوى واكمل بالا براهيم او المجموع
شبه بالمجموع ولا شك ان آل ابراهيم افضل من آل محمد اذ فيهم الانبياء ولا نبي
في آله وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم عليهما السلام

كما مر في شرح البخاري في تفسير سورة آل عمران وكذا في باب الصلوة على النبي عليه السلام

قال الامام الاعظم في الفقه الاكبر والله واحد لا شريك له قوله لا شريك له
طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك له ومراده اي قائله للفاضل حمزه افندي المفتي بقصبه داريزه من خطه الشريف
نفي المراد به الذي يستلزم المستلزم فاذا اي نفي المنفي كفر لكونه اثبات تعدد الواحد
التي يلزمهم اثباتها من المستلزم محمد البركوي كذا ذكره الذهبي
وتوهم كون المراد الوحدة من طريق العدد وليس غير مختصة به تع بل هو لازم بين لكل جزئي حقيقي
ولذا ذكر قال في الفقه الاكبر والله واحد لا شريك له ومراده
طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك له فاندفع
نفي المراد به لانفي الوحدة العددية امتحان الانبياء
توضيح هذا المقام ان مراد الشارح دفع ما يرد
ضعف عبارة المص وعبارة يستلزم تقريبا على ان الله تعالى واحد لا من طريق العدد ومراده نفي
الوحدة العددية يستلزم كلا من الوحدتين ومن متصورية فيه تع كما مر اذ هي الوحدة التي تقابل
الارادة كما قال كلا من الوحدتين لان احتكام لاثبات ما هو المختص
ليست العددية غير مختصة به تع مخصص
بيان انه ليس المراد بالوحدة التي تقابل الشركة
فانها مخلوقة بل المراد هي الوحدة المقابلة للكثرة فتامل فانه
وهي مبدأ الوحدة شرح الشارح
معنى غريب
ويمكن ان يتكلف بوجه آخر فيه والمعنى لا واحد له
طريق العدد فقط بل من طريق انه لا شريك له
وغيره ذكر على ان يقف قوله لا من طريق استيناف فا
لان نفيها كفر له يوجب التعدد والمراد نفي الشركة وهو معنى قوله بمعنى لا شريك له والشارح انه واحد من عدد
وهو لا يصح له فتضاء المثلية وهذا هو الذي نفى بقوله له من طريق العدد فتلخص من الوجهين ثبوت
الوحدة العددية وانما اختلف المراد وانما وجب ثبوت الوحدة العددية لان نفيها عين الشركة وهو المعنى بقوله لا نفي الوحدة العددية
حرره الشيخ يحيى المالكي المغربي

بسم الله الرحمن الرحيم

نستعين

الحمد لله الواحد الصمد والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله والتابعين الواصلين الى الحق في المعتقد اما بعد فان قول الامام الاعظم والهمام الافخم في الفقه الاكبر والله واحد لا من طريق العدد مختلف بين العلماء العظام في بيان المراد فبعضهم ذهب الى ان المراد من النفي نفي المراد به لانفي الارادة كما وقع في امتحان الانبياء المنسوب الى العالم الفاضل العالم الشهير بركوي وقريب من هذا كلام الشارح السنابي حيث قال يعني ليس المراد بوصفه تع بالوحدة انه من جملة الامور المتصفة بالوحدة كزيد وعمرو ومثله بل معناه انه واحد في الالوهية الى هذا المعنى يشير قوله تعالى والهكم اله واحد حيث لم يقل والهكم واحد ليعلم ان المراد به الوحدة في الالوهية وهذا مثل قولهم سيدكم سيد واحد فان معناه واحد في السيادة انتهى فيهم مما ذكر ان نفي اطلاق الواحد بطريق العدد ليس لعدم جواز الاطلاق بل لان المط ابثات الوحدانية في الالوهية المختصة به تع كما صرح به البعض حيث قال ليس الوحدة العددية مرادة اذ هي لا تفيد لان المقام لاثبات ما هو المختص به والوحدة العددية غير مختصة به تع وبعضهم ذهب الى نفي الارادة المستلزمة للكفر كما يشعر به كلام ابي المنتهى حيث قال قد يقال واحد ويراد به نصف الاثنين وهو ما يفتح به العدد وهذا معنى الواحد من طريق العدد وصرح به في الكتاب المسمى بالميزة المنسوب الى كمال پاشازاده حيث قال فان الله تع واحد بذاته لا من جهة العدد لانه لو كان من جهة العدد يلزم لوجد ابعاض فيؤدي الى ان

الوحدة العددية لها معنيان احدهما انه مفتح العدد مقابل التعدد والوحدة العددية بهذا المعنى لا تنفي

يلزم جزء منه خالقا قادرا وهذا محال لانه يلزم الشركة وكذا صرح به ابن
شحنه في شرح المنظومة حيث قال ثم اعلم ان قولنا ان الله تعالى واحد
ليس معناه انه كالانسان الواحد والدار الواحدة من الخلق لان كلا منهما
ذو شكل ونهاية والله تعالى متعال عن ذلك ولهذا قال عامة اهل السنة
والجماعة ان الله تعالى واحد لا من طريق العدد لان العدد انما هو عدد
حيث يضاف بعضه الى بعض فيكثر ويقطع بعضه عن بعض فيتقلل
فلو قيل انه واحد من طريق العدد لكان فيه ادخاله في جملة ما يتكثر بانضمام
البعض ويتقلل بقطع هذا الضم هذا محال انتهى فلا بد في هذا المقام
بيان معنى الواحد بطريق العدد على مراد كلا الفريقين حتى لا يلزم تكفير احد
الفريقين فمراد الفريق الاول من الواحد بطريق العدد شيء متصف
بالوحدة مطلقا مع قطع النظر عن نسبته الى عدة اشياء يلزم ذلك
الشيء بعضا منها بان يضاف اليها فكونه واحدا بطريق العدد لوقوعه
في مفتتح العدد وان لم يكن العددية معتبرة فيه بالتكثر والتقلل فاطلاق
هذا المعنى على الله لا يستلزم الاستحالة وان لم يكن مختصا به تو ومراد الفريق
الثاني منه واحد من عدة اشياء يلزم ذلك الواحد بعضا منها وداخلا في
جملة ما يتكثر فيلزم الشركة كما قال ابن الشحنة المنيرة ويلزم الشكل والنهاية باعتبار
معنى العددية فيه كما قال ابن شحنه فيلزم نفيه عن الله تو حينئذ فكلام كلا
الفريقين مبني على مرادهما فلا منافات بين كلاميهما بل هما نزاع لفظي بالنسبة
الى التكفير وعدم التكفير وان كان نزاعا حقيقيا بالنسبة الى المعنى المراد من الواحد
بطريق العدد وبالنسبة الى اطلاقه على الله تو وعدم اطلاقه تأمل وكن على
بصيرة في هذا المقام والحمد لله على الدوام وعلى الرسول افضل الصلوة والسلام
وعلى اله واصحابه الغر الكرام كتب من خط مؤلفه الفاضل حمزة

تمت رسالة الشريفية

ان المراد بالاحد هو الواحد الحقيقي
لا الواحد بالعدد لان المطلق ينصرف
الى الكامل ولان صرفه الى الواحد بالعدد
يخلو الخبر عن الفائدة اذ لا منكر له

سعدي چلبي على القاضي

لان الوحدة العددية لا تختص بالله تعالى بل كل شيء
متصف بالوحدة العددية فلا تكفر من انكرها و
الاعراض الذاتية لا تو فاه يليق ان يبحث عنها في علم
العددية

عمر كليبي

الكلام
يعني ان المراد اثبات الوحدة الحقيقية لله تو
لان لفظة الله علم للجزئي الحقيقي فثبوت الوحدة الحقيقية
العددية له ضروري فلا حاجة الى ذكرها وجعلها من مسائل
الفن فانها لا تلتفت الا نظرية او بديهية خفية و
الواحد الحقيقي ما يلزم منه نفي التعدد وما يستلزم احدهما
عن اتحاد التركيب والتعدد وما يستلزم احدهما
كالجسمية والتحيز والشركة في الحقيقة و
الالوهية وخواصها كوجوب الوجود والقدرة
التامة والحكمة الكاملة وهذا معنى قوله بلزم
طريق انه لا شريك له اه ويحتمل ان يكون المعنى
ان الله واحد ليس بذي عدد وكثرة وله
واحد من معدود

عمر كليبي

بسم الله الرحمن الرحيم

واعلم انه قد ثبت بالنصوص القطعية والاخبار النبوية ان نبينا محمد عليه السلام حي بجسده وروحه وانه يتصرف ويسير حيث ما شاء من اقطار الارض وفي الملكوت وانه عليه السلام بهيئته الشريفة التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء وانه عليه السلام مغيب عن ابصارنا امثالنا لتكدر نفوسنا بالشهوات كما ان الملائكة مغيبون عنا مع كونهم احياء فاذا اراد الله رفع الحجاب رآه على هيئته التي كان عليها وقد وقع تواترات كثيرة من الاولياء الكرام قدس الله اسرارهم انهم رأوه عليه السلام واخذوا عليه واستفادوا منه قال شيخ سراج الدين في طبقات الاولياء ان حضرة شيخ عبد القادر قال رأيت رسول الله عليه السلام قبل الظهر فقال لي يا بني لم لا تتكلم فقلت يا ابتاه انا رجل اعجمي فكيف اتكلم مع الفصحاء فقال لي افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعا وقال تكلم وايضا في ترجمة الخليفة انه كان كثيرا ما يرى النبي عليه السلام يقضة ومناما ورآه في ليلة عشر مرات وقال له يا خليفة لا تضجر مني ان كثيرا من الاولياء ماتت بحسرة رؤيتي وقد اشتهر ان سيد احمد الرفاعي لما مخ وقف بحاه الحجرة وانشد بيت في حالة البعد روحي كنت ارسلها تقبل الارض عني وهي نائبتي وهذه نوبة الاشباح قد حضرت فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي فخرجت اليد الشريفة من القبر فقبلها وامثال ذلك كثيرة لا تحصى وقال المحقق السيوطي انه لا يمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه الشريفة لانه عليه السلام وسائر الانبياء احياء ردت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا واذن لهم بالخروج من قبورهم واذن لهم في التصرف الملكوت العلوي والسفلي وذكر البيهقي عن انس رضي عنه ان النبي عليه السلام قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين يوما وليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وروى سفيان عن سعيد ابن مسيب ما مكث نبي في قبره اكثر من اربعين ليلة واخرج ابن حبان والطبراني وابو نعيم عن انس ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي يموت فيستقيم في قبره الا اربعين صباحا ولا يبعد ان الانبياء ان يحجوا ويصلوا ويتقربوا بما استطاعوا فانهم وان كانوا

في الاخرى

عند

ونفي الوحدة من قوله

لانه طريق العدد ليس نفيا للوحدة

المثبتة في قوله الله واحد لان كل واحد من الاثنين

يكون عشرة لانه يكفر من الليل والنهار وليكفر مع اثنين من الاب والام

ويكفر في الاثنين والشراب وليكفر مع اثنين بقاؤه

باثنين بالطعام وليكفر مع اثنين اما الى

الجنة او النار والله تعالى اعلم وتبارك واحد عدد

للحقيقة لانه اثنين وليكفر مصير الى اثنين

ولا مع الاثنين فالحاصل انه واحد في ذاته

بل هو خالق كل اثنين وله فيه وله به وله معه

لا واحد ثاني واثنين وله في بين الاثنان والنفر

ولا اليه فلا يلزم الكثرت فلا يلزم نفي الوحدة التعدد

لان النفي يجر الكثرت ولا يجاب جاز الدفع بان يقال مراده

كما قاله المورد ولا يجاب الى نفس الامر ولا الى التكلف

نعم يراده لا ينفي الواقع بقوله فقط ولا الى القول الى هذا اوجه واحد

اولان الواحد يستعمل على اربعة التضعيف

يحتمل التضعيف ويحتمل الجزء ويحتمل الجملة ولا يحتمل

وواحد يحتمل ما يوخذ بصدده فيدخل فيه النصف

لا يحتمل شيئا منها كما يوخذ التضعيف ويدخل فيه جزء آخر

مثل عالم واحد يحتمل ان يفهم اليه جزء كثيرة

والثالث انسان واحد يكفر له اجزاء كثيرة

يقال لمجموعها انسان واحد ولا يقال النصف

انسان واحد ولا يقال الاثنان من انسان

واما الرابع الذي لا يحتمل شيئا منها فهو الله تعالى

واحد لا شريك له ولا نظير له ليس كمثله شيء

وهو السميع العليم فالمنفي غيره

المثبت ايضا فله يلزم الحذر

تامل تفكر بحق الانصاف

عبد العزيز المرغني

في الاخرى فانهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل قال القاضي العياض فاذا كان الانبياء يفارقون قبورهم ويتجردون على ما نقله وكيف تستبعد مفارقة بنينا عليه السلام من قبره الشريفة يقول كاتبه العبد الضعيف محمد الكواكبي المطبي و يقرب من هذا ما حكاه لي بعض احبائنا ممن يوثق به من اصحابنا المجاورين في هذه السنة اعني اربع وسبعين والف انه لما التقى الجمعان نصر الله الاسلام وفاز بالشهادة بعض المجاهدين كنت دائرا بين قبور هؤلاء واذا بالشيخ المعروف بالشيخ شومانى الادلبي جالس على حجر هناك على هيئته المعروفة وكان الشيخ مات منذ عشرين سنة فداخلني منه هيبة عظيمة فذهبت واخبرت رفقائي فجئنا فلم نره والحاصل ان ما ناله الشهداء والصلحاء لم يكن الا باتباعهم السنة فما ظنك به عليه السلام لا يكون بعيدا كونه موجودا في عالمي الملك والملكوت معا فهذه اخبار ناطقة بحيوته عليه السلام بجسده وروحه وبامكان رؤيته وبوقوعها عليه السلام نسأل الله سبحانه التوفيق والله الهادي

محمد الكواكبي المفتي بحلب الشهباء

سئل الفاضل سعد الله افندي خواجة السلطان بمحضر العلماء والاعيان في وليمة الوزير جراح محمد باشا عن وجه قوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين حيث اوتي في التاكيد بالمفعول المطلق لفظ اثنتين ولم يقل اماتتين واحياءتين فقلت مجيبا قد صرحوا في كتب الاصول وغيرها بان الاعداد نص في مفهوماتها لا يحتمل التجوز ابدا بخلاف صيغ التثنية والجمع فانها يحتمل ذلك كما في قوله تعالى القيا في جهنم معان المراد من الخطاب هو ما كان خازن النار وقوله بكى صاحبي قبل الهجر وقوله بكى صاحبي وقوله فعاد بكى واشار ذلك مقصود الكفار من هذا الكلام اثبات التكرار في اعادة الله قطعا ليتواصلوا به الى تكرير آخر اذ لا فرق بين تكرير وتكرير فيجب ان يجتنبوا عن لفظ يوهم خلاف مدعاهم وعن هذا قوله تعالى الهين اثنين حيث شاهدوا في لفظ الهين ما ذكرنا فاخلاع عن معناه الوضعي ومراهم اثبات الآلهة المتعددة قطعا فاكد وابنص في ذلك لا يوهم خلاف مدعاهم فقبل المولى العلامة هذا الجواب وقال هو الراي والصواب

لخيالي افندي

وفي الصوفية عن الصغاني والصحيح ان اللواطة لا يوجد في الجنة لان الله تعالى استبعدها واستقبحها حيث قال ما سبقكم بها من احد من العالمين سماها خبيثا بقوله يعمل الخبائث وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها وقيل سمعية فلها وجود قيل يخلق الله تعالى طائفة يوجد نصفها الاعلى على صفة الذكر والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى واسناد جوازها الى مالك من ائمة الدين فبهتان عظيم وافك مبين قال زين العرب في شرح المصابيح هذا الاسناد غير صحيح وفي بعض الكتب بعث امرأة الى قاضي القضاة عبد الجبار بان زوجها يأتيها في دبرها فدعاه القاضي قال فلم أتيها في دبرها الا في على مذهب مالك تخيل القاضي من قوله وقال بعضهم وطالبتها من خلفها فما نعت فقال معاذ الله من فعل ذلك فقلت لها جازت على قول مالك فقالت وما كان الله في يد مالك وقد صح رجوع عنه مالك انتهى فان قلت ان الغلام ليس محلا للحرث والتوالد لكنه يوجد محلا لقضاء الشهوة واستيفاء اللذة فالعقل يقتضي ان يتصرف المالك في ملكه كيف شاء قلت الشرع لم يأذن في هذا المحل التصرف لغاية تفحشه قباحته ونهاية خباثته ومجرد المملوكية لا يقتضي التصرف في المملوك الا ترى ان من ملك مجوسية او وثنية لم يجز له تصرفها اصلا ما لم تدخل في الاسلام وكذلك لا يجوز التصرف للسيدة في عبدها المملوك في محل لم يأذن الشرع التصرف فيه كالتقبيل والتفخيذ وغيرهما من دواعي الوطئ فلو جاز لسيد التصرف في عبده جاز للسيدة التصرف في عبدها بطريق الاولى لكونها محلا للحرث وقد بين بطلانه واذا اطلعت على ما فيه من التشديدات والتغليظات والتهديدات في مواضع شتى من القرآن والحديث وكلام الفقهاء فقد وقعت على ما في قول البعض ولو فعل هذه لعبده او امته او منكوحته لا يحكم العقوبة عليه ولا بأس من الهديات الملوثة لصاخ

المستعين

قال الحلبي اوائل فعل ذلك الملك الخبيث حيث يمثل لهم في صورة شاب جميل فيعاشرهم الانفة ثم انقرأ ذلك الفعل منهم

وفي الوجيز من استكره على اتيان زوجته او وطئها في اعوادها الولد المستولد منها عصل حكمه لا تسكن الاباحة للواطة كما تقتضي في حد المرأة حكمه لا تسكن الاباحة بالجماع

الألوكة www.alukah.net

المستعين من المسلمين ما احلم اله العالمين في عقوبة من لا يبالي من امر الدين قوله الا الخنزير
والحمار اقول وفي بعض الروايات الا الخنزير فمن يميل الى هذا الفعل القبيح يلحق مثل الدناءة
بل ادنى حالا منهما في الرزالة والخباثة قوله وبه عمل الشافعي احد قوليه اقول الجبر واجب
في اللواطة عند الامامين لانها الحقاها بالزنا وعند ابي حنيفة تعزير في ظاهر الرواية
وفي نهاية الكفاية يكره بيع الامرد ممن يعلم انه يعصي الله تعالى بالامر اعانة على المعصية
من انوار المشارق حاشية شرح المشارق في شرح هذه الاقوال المختصرة
كذا في شرح شريعة في النكاح هذه لمولانا عالم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم
ان الامام الاعظم قال في الفقه الاكبر والله اي الذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال
على ما حقق في المطول وغيره اله لفظ علم لم يقع لمفهوم كلي صادق عليه فهو مختص فيه كالآلهة
واحد ولما كان الواحد مشتركا يطلق على عدة معان بين المعنى الذي اراده منه بقوله لا من طريق
العدد اي لا اريد به الواحد الذي هو بعض الطريق الذي هو العدد الذي يقابل الكثرة
والتعدد فان الواحد بهذا المعنى معدود من العدد عند اهل العربية خلافا لاهل الحساب
من للتبعيض واضافة الطريق الى العدد بيانية على نمط اضافة الشجر الى الاراك وسمي العدد
طريقا لكونه طريقا الى معرفة كميات الاشياء ومقاديرها وانما نفى ارادة ذلك المعنى وان كان منتفيا
متصفا به وسلبه عنه كونا لعدم افاد قد التوحيد المطلق الذي ينافي الشرك وهو توحيده في الالوهية
اي وجوب الوجود وخواصها كخلق الاجسام واستحقاق العبادة وشرع الاحكام واشار اليه بقوله
ولكن من طريق انه لا شريك له اي ولكن اريد به الواحد الذي هو الطريق الذي انه لا شريك له فمن
للتبيين واضافة الطريق بيانية كذلك وانما سمي انه لا شريك له طريقا لانه طريق الى وجوب الممكنات
ووجود هذا النظام وبقائه على ما عرف في برهان التمانع فمعناه انه هو واحد في الالوهية وخواصها
منفرد بها عما سواه من قولهم مررت بزيد وحدي اي منفردا في المرور به او ثابتا ركني فيه احد وفلان
واحد في الرياسة اي منفرد بها او ثابت ركنه فيها غيره فمعنى حمل انه لا شريك له على الواحد بهذا المعنى
مسامحة لانه ليس عينه وانما هو لازمه الغير المحمول عليه ثم نظير هذا الكلام في افادة ذلك المرام
هو انه اذا جاءك رجلان احدهما زيد بن عمرو والاخر زيد بن بكر فاردت ان تخبر المخاطب
بمجيئ زيد بن عمرو لكونه مهما عنده دون مجيئ زيد بن بكر لكونه غير ملتفت اليه عنده تقول
جائني زيد لا زيد بن بكر بل زيد بن عمرو اي لا اريد به زيد بن بكر وان كان قد جائني ايضا
وانما اريد به زيد بن عمرو ويتضح بهذا التفصيل ما ذكره محققو متاخري علمائنا ان المراد به
نفي المرادية لا نفي الوحدة العددية فانه كفر فليتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلوة على محمد سيد العرب والعجم
وعلى اله واصحابه ينابيع العلوم والحكم اما بعد فنقول وبالله التوفيق وبيده
ازمة التحقيق اعلم ان لفظ چلبي بالتحريك اسم من اسماء الرحمن في لغة الترك
يهدي بذلك قولهم چلب ويردى مثل خدا ويردى في الاعلام كما لا يخفى على
ذوي الافهام فاذا زيدت في اخره ياء النسبة يراد العالم بحدود الشرع
النبوي والعارف باسرار الدين المصطفوي المتعالي الكامل في العلم والعمل
اذ هو منسوب الى چلب فيقال چلبي مثل ربي وربّاني اي منسوب الى الرب
بفتح الراء فيهما وقد يكسر الراء في ربي للخفة بالتوافق والرفق ويقال في
جمعه ربيون وزيادة الالف والنون في ربّاني للمبالغة وهو ايضا بمعنى العالم
المتعالي الكامل في العلم والعمل كما جاء في التنزيل ولكن كونوا ربانيين بما
كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون الآية فيقال چلبي لكل من اتصف
بصفة العلم والكمال والصلاح في الاعمال ولا مدخل فيه لذلك للنسب والمال يؤيده
جواب العالم الربّاني والعارف الحاقاني فاضل الروم والفائق في جميع العلوم
شيخ الحافقين ومفتي الثقلين ابن كمال پاشا قدر الله ما يشاء فقال
چلبي لكده بلك مدخلي يوقدر نسبك على له متصف اولان كشي اولور چلبي
ومازعموا ان هذا اللفظ مختص باصحاب النسب والمال من غير اعتبار العلم والكمال
من المسلمين واولادهم والتابعين وهم محض ناش عن عدم العلم باستعمالات
العلماء والاسلاف وقلة المعرفة باصطلاحات المشايخ الاشراف واما جهلة
زماننا الذين يستعملونه تعظيما في غير الكرام البررة ممن له حظ دنيوي كاليهود
وسائر الكفرة فاولئك هم الكفرة الفجرة نعوذ بالله ان نكون من الجاهلين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين

للفاضل العالم المرحوم
ابي السعود افندي

حديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه سببه ما رواه الحاكم من حديث جابر
رضي الله تعالى عنه وقال صحيح الاسناد ان النبي عليه السلام دخل بعض بيوته
فدخل عليه اصحابه حتى غص المجلس باهله وامتلأ فجاء جرير بن عبد الله البجلي
فلم يجد مكانا فقعد على الباب فنزع رسول الله عليه السلام رداءه فالقاه
اليه ففرشه له وقال له اجلس على هذا فاخذه جرير فوضعه على وجهه و
جعل يقبله ويبكي ورمى به الى النبي عليه السلام وقال ما كنت لاجلس على
ثوبك اكرمك الله تعالى كما اكرمتني فنظر النبي عليه السلام يمينا وشمالا وقال
اذا افذكره وقال في الكبير والحكيم من طريق صالح بن سالم بن حميد بن يزيد
بن عبد الله بن خمرة بن مالك البجلي عن ابيه سالم عن ابيه حميد عن ابيه
يزيد قال حدثتني اختي ام القصاب عن ابيها عبد الله بن خمرة انه كان
قاعدا عند النبي عليه السلام فطلع جرير فبسط له رداءه وقاله وقال عمر رضه
ما رأيت رجلا احسن صورة من جرير الا ما بلغنا عن يوسف عليه السلام
ومن طريق ابراهيم بن اسماعيل الكهيكي قال كان طول جرير ستة اذرع
وقال عبد الملك بن عمير رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة وكانت
نعله طوله ذراع وقال الدميري وكان جرير طويلا يصل الاسنام البعير وكانت
نعله ذراعا فيه من حقوق المسلم على المسلم ان يزيد في توقيره تقل هيئته
وزيه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم ويؤيد ذلك ما روي عن عايشة
رضه الله تعالى عنها وعن ابيها انها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعاما
فجاء مسائل قالت عايشة رضه الله عنها ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل
على دابته فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا
الغني فقالت ان الله تعالى انزل الناس منازل لا بد لنا ان ننزلهم تلك المنازل

هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطى الغنى على هذه الهيئة قرصا قال الدميري
وهذا الحديث لا يدخل فى عموم الكافر لقوله تعالى فمن يهن الله فما له من مكرم فلا يوقر الذمي ولو
يصدر فى مجلس وان كان كريما فى قومه لان الله تعالى اذ أنهم قلت اى فى مجلس محترم مسلم
لما قيد به غير واحد انتهى وقال ايضا وما احسن ما اتفق لابى عمر محمد بن الوليد
الطرطوشي المالكى الزاهد لما دخل على الملك الافضل شاهنشاه ابن امير
الجيوش وكان الى جانب الافضل نصرانى فوعظه الطرطوشي حتى بكى ثم انشده
يا ذا الذى طاعته قربة وحقه مفترض واجب ان الذى شرفت من اجله يزعم
بهذا انه كاذب واشار الى النصرانى فاقامه الافضل من موضعه لاستحضاره تكذيب
المعصوم الذى هو سبب شرفه وشرف اهل السموات والارضين والطرطوشي بضم
الطائين نسبة الى طرطوشة مدينة ببلاد الاندلس قال الدميري والذى يرجح
اعتقده ان مراد النبى عليه السلام بقوله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه المشار اليه
بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فان قلت قال الله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم
وفيهم غير التقي فالجواب لا تعارض لانه لا يلزم من كون الاكرم هو الاتقى
انحصار اسباب الكرم فى التقوى بل ان التقوى اعظم اسباب الكرامة على ان
قوله ولقد كرمنا بنى آدم قد يحمل على كرامة غير الكرامة المقصودة هنا او ان
غير التقي انسلخ من الكرامة فان قلت التقوى من الاعمال والعلم اشرف من العمل
فهلا كان الاكرم الاعلم فالجواب ان الاعلم هو الاتقى وانما ينفع العلم
بالعمل فكان ذكر الاتقى مستلزما لذكر الاعلم ومنبها على حصول نتيجة العلم
ومقصوده من العمل

اى لاجل اتباعك بسنته وتصديقك اياه

يعنى به النبى عليه السلام

شرح الجامع الصغير المسمى بالكوكب المنير
للعلقمى تلميذ المص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه لا خلاف بين علمائنا في وجوب ايصال الماء الى جميع اللحية ظاهرها وباطنها في الغسل حتى لو حصلت عقدة في شعرة منها ولم يصل الماء الى داخلها لم يخرج من الجنابة وكذا لا خلاف فيه بين علماء الشافعية ففي الوجيز ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية انتهى وهكذا في القنية والغرر والدرر وفي السراج الوهاج ويدخل اصابعه العشر بين شعر رأسه ولحيته ليكون اسهل فان بقي لا دخول الماء ويوصل الماء الى جميع شعره وبشره ومغابنه وهي معاطف البدن فان بقي منه شيئ لم يصبه الماء فهو على جنابته حتى يغسل ذلك الموضع انتهى وفي منية المصلي ويفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر وفي شرحها للعلامة ابن امير الحاج ويجب غسل شعر اللحية وغيرها ظاهرا وباطنا لحديث علي رضي الله تعالى عنه وانصاله بالبدن وعدم الحرج في ايصال الماء اليه انتهى وفي كفاية الاخيار من كتب الشافعية يجب استيعاب البدن بالغسل شعرا وبشرا سواء قل الشعر او كثر وسواء خف او كثف وسواء شعر الرأس او البدن وسواء اصوله او ما استرسل منه انتهى وانما الخلاف بين علمائنا في وجوب غسل الشعر المسترسل من الرأس اذا كان مفتولا والصحيح وجوبه للرجل دون المرأة واما اذا كان منقوضا فيجب ايصال الماء اليه بلا خلاف لعدم الحرج كما في اللحية على ما هو المشهور في كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم منشقه عالم محمد بن حمزة غفر لهما من منه الشرف والغرة

تم تم

كل ما هو جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص والذهب
والفضة والآنك كالحديد لو كان له حدة تفرق لانه يكون
في معنى السلاح

درر في باب ما يوجب القود او لا يوجبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان لحل ما قتل نحو الجرح والصيد
شروطا ثلثة مشهورة وفي الكتب المعتبرة مسطورة الاول الحدة اذ لو كان
ثقيلا قتل بثقله فيكون موقوذة وهي محرمة بالنص او احتمله واحتمل في الباب
ملحق بالمتيقن احتياطا على ما في الهداية وغيرها والثاني الحدة اذ لا بد من الجرح
على ما يأتي وهو ليس عبارة عن مطلق نقض البنية والتأثير بالادماء بل عن القطع
المدمي وهو لا يتصور الا بالحدة قال الولوالجي ولا يحل صيد البندقة والمعراض
والمعراض والعصا وما اشبهه وان جرح لانه لا يجرح وهو القطع المدمي بل
يخرج الدم الا ان يكون شيء من ذلك قد حدده وطوق له كالسهم وامكنه
ان يرمي به فان كان كذلك وقطعه وبضعه فيحل انتهى وقد اشير اليه في الهداية
وغيرها والثالث الجرح ليتحقق معنى الكوة كذا في الهداية وللاوي عن عدي
بن حاتم رضي الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رميت فسميت
فخرقت فكل وان لم تخرق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تأكل من
البندقة الا ما ذكيت رواه احمد كذا في الزيلعي وبما ذكر يظهر وجه ما ذكر في فتاوى
ابن نجيم انه لا يحل صيد بندقة الرصاص انتهى وهو انه لا حدة لها فلا يحصل
بها الجرح بالمعنى المعتبر في حل الصيد على ما مر ومنعه سفسطة ومكابرة للحس
كيف والرصاص لو اتخذ منه سكين لا يتصور به القطع ووجوب القصاص
لانه يجب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بما يقتل غالبا حتى يجب بالمثقل
وعند ابي حنيفة رحمه الله بما يوجب نقض البنية ظاهرا وازهاق الروح
باطنا حتى انه يجب بالاحراق بالنار ولو بالقائه في التنور المحمى على ما ذكر في موضعه
ولا يحصل به التوكية المطلقة في الخلاصة وصححه في المجتبى والله تعالى اعلم واحكم
بحررت الرسالة ولله الحمد في الاولى والآخرة يوم الاربع ثاني شوال سنة خمس وثمان
والف على يد اضعف الورى عالم محمد بن حزم عفا عنهما الملك رب العزة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تعالى ثقتي

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان ذكر الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية انه يرد شهادة من خرج لقدوم الامير الفتى وعلله في بعض الفتاوى بشغله الطريق الذي هو حق الماشين والعامة

حيث قالوا واتفق العلماء على ان من ذبح ذبيحة وقصد به التقرب الى غير الله صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد انتهى وبما ذكرنا يعلم تضاعف اثم النظر الى اللعب المحرم الذي يفعله اللاعبون يراه الرائون وينظر اليه الناظرون كالمشعوذين وبعض المطربين لا سيما اذا اعطاهم عليه شيئا عصمنا الله تعالى عن اتباع الهوى ووفقنا سلوك سبيل الهدى بجاه نبيه الامين عليه وعلى اخوانه من النبيين صلوات رب العالمين وسلامه

تمت الرسالة لمولانا عالم محمد عفى عنه

كل ما هو جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص والذهب
والفضة والآنك كالحديد لو كان له حدة تفرق لانه يكون
في معنى السلاح

ودرج في باب ما يوجب
القود او لا يوجبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان لحل ما قتل نحو الجراد الصيد
شروطا ثلثة مشهورة وفي الكتب المعتبرة مسطور منها الاول الخفة اذ لو كان
[illegible]

وكما لا يجوز له قال الامام حافظ الدين البزازي اه والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله
تخاطبا للصحابة ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون حين استأذنوا في السجود له عليه السلام
ولا يخفى ان الاستيذان لسجود التحية بدلالة بعد اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما
فكيف يطلق عليهم بعد اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر لقصة يوسف عليه السلام والقائل الاول يدعي نسخه بتلك
الاية وبقوله تع وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ان اراد العبادة كفر واه اراد التحية لا وبهذا موافق
لما ذكر في فتاوى الاصل قيل السجود للملك والاقتلناك والا فقد يسجد لانه كفر فلديا تي بما كفر صورة كما قلنا في الاكراه
على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة لطوغيته ائمتهم يا يكاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل
فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر وان امر شيخه ورضي ذلك كما فالشيخ النجدي ايضا كافر ان كان قد اسلم عمر
انتهى فاما الانحناء فالمذكور في كلام علمائنا انه منهي عنه لتشبه المجوس قبحهم الله تع ولم اقف على كونه كفرا
والظاهر عدمه ولا يلزم من كون السجود لغيره تع كفرا كون الركوع له كما بينهما من الفرق الواضح ولهذا لم يجعل الركوع عبادة
خارج الصلوة وتأدي سجدة التلاوة الصلوتية بالركوع لما ذكر وما في المجتبى ان الانحناء في السلام الى قريب
الركوع كالسجود لا يدل عليه اذ التشبيه لا يدل على قشارتيه في جميع الاحوال الاوصاف فلعل المراد كونه مثل
السجود في الحرمة او في كونه كبيرة قال الفاضل عصام الدين في شرح الشمائل الصلوة جامعة لثلث تعظيمات القيام
والركوع والسجود فكما لم يجوز النبي عليه السلام الركوع والسجود لاكرام احد كره القيام وانما لم يحرمه لان القيام
كثيرا ما يستعمل للضرورة لغير الصلوة ولا يستعمل الركوع والسجود انتهى

الطاغوت والكاهن والشيطان
وكل ما كان على صنم صح صح
الطاغوت
الا السجدة التي وقع فيها الخلاف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تعالى ثقتي

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه ذكر الشيخ الامام الكمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية انه يرد شهادة من خرج لقدوم الامير انتهى وعلله في بعض الفتاوى بشغله الطريق الذي هو حق المارين من العامة ولا يخفى قصوره وأرى ان علة الصحيحة الموافية بالمطلوب اعانة المتسلطين على الامة بالجبروت ليعز من اذله الله تعالى ويذل من اعزه المعذبين العباد والمخربين البلاد والساعين في الارض بالفساد على اعتسافهم وظلمهم بايسعاف طلبتهم ومرامهم مما اعدوه لذلك اليوم من الزينة قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ولقد شدد العلماء من اهل التقوى في وجوب غض البصر عن ابنية الظلمة وعدد الفسقة في اللباس والمراكب وغير ذلك لانهم انما اتخذوا هذه الاشياء لعيون النظارة فالناظر اليها لحصل لغرضهم وكالمغري لهم على اتخاذه انتهى وذكر المتبولي في شرح الجامع الصغير في قوله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى ان مشتري الحلواء ذات الصورة معين للمصور على تصويرها وشريك له في ما توعد به من العذاب وكذا من يعجبه ذلك فيقف ينظر اليها انتهى ولا سيما اذا اقترن به صنوف من المعاصي وضروب من المخازي كما يشاهد ولا سيما اذا وجد فيها ما يوجب الخروج عن الايمان والدخول في خبر كان كالذبح لتعظيم الامير فقد صرح علماؤنا بكفر فاعله وحرمة ذبيحته على ما في الذخيرة والبزازية والقنية بل نقل اتفاق العلماء عليه نظام الدين النيسابوري الشافعي وابن عادل الحنبلي كلوهما في قوله وما اهل به لغير الله حيث قالا واتفق العلماء على ان من ذبح ذبيحة وقصد به التقرب الى غير الله صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد انتهى وبما ذكرنا يعلم تضاعف اثم النظر الى اللعب المحرم الذي يفعله اللاعبون يراه الراؤن وينظر اليه الناظرون كالمشعوذين وبعض المطربين لا سيما اذا اعطاهم عليه شيئا عصمنا الله تعالى عن اتباع الهوى ووفقنا سلوك سبيل الهدى بجاه نبيه الامين عليه وعلى اخوانه من النبيين صلوات رب العالمين وسلامه

تمت الرسالة لمولانا عالم محمد عفى عنه

مسئله

زید عمروه سلام ویره جك کلده عشق اولسون دیوب عمرو دخی اول مقابلده یا هو دیسه زیده وعمره نسنه لازم اولورمی

اهل اسلام معامله سی دکلدر نه لازم کلدوکن آخرنده کوره ابو السعود

حق تعالی حضرتنك تعیین بیورمدوغی تحیة الاسلامی بکمیوب اویله ایدرسه کافر اولور ابو السعود

وذکر فی کتاب السنة والجماعة للامام الزاهد الصفار رحمه الله جواب سلام دادن فریضه دانی وبا بنکشت یا بکف اشارت کردن بی کفتار سلام رسم جهودان وترسایان دانی ودهان دادن ودست خویش را یا آن کس بجای سلام وجواب بدعت دانی ودست سینه نهادن وخویشتن کوز کردن پیش کسی وبر زمین دهان دادن واوتول دهان کردن این همه رسم مغان دانی

حقایق منظومه قول انعم صباحا فی الکراهیة من باب فتاوی العالم الربانی محمد بن حسن الشیبانی لایؤس فیه کذا فی بعض حواشی القاضی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله وسلام علی عباده الذین اصطفی اعلم ان قول العوام بعد السلام بالترکیة صباحك خیر اولسون زیادة علی ما وردت به السنة السنیة من التحیة الاسلامیة الهنیة فهو عادة بشیعة وبدعة شنیعة مندرج تحت من احدث فی امرنا هذا ما لیس منه فهو رد رواه الشیخان عن ام المؤمنین عایشة رضی الله عنها مرفوعا بل اخرج الامام الربانی محمد بن الحسن الشیبانی رحمه الله فی موطئه عن ابن عباس رضی الله عنهما انه دخل علیه رجل یمان ثم قال السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته ثم زاده شیئا مع ذلك فقال ابن عباس من هذا وهو یومئذ قد ذهب بصره فقالوا هذا الیمانی الذی یغشاك فعرفوه ایاه حتی عرفه فقال ابن عباس رضی الله عنهما ان السلام انتهی الی البرکة ثم قال محمد وبه نأخذ اذا قال السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته فلیکتف فان اتباع السنة افضل انتهی وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله فی بستان العارفین الافضل ان یقول السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وکذلك المجیب فاذا اجره اکثر ولا ینبغی له ان یزید علی البرکات شیئا انتهی علی انه قد ثبت فی خصوصه النهی المطلق من الشارع اخرج ابو داود عن عمران بن الحصین انه قال کنا فی الجاهلیة نقول انعم الله بك عینا وانعم صباحا فلما کان الاسلام نهینا عن ذلك وقال القاضی وغیره فی قوله تعالی واذا جاؤك حیوك بما لم یحیك به الله یقولون السام علیك وانعم صباحا والله تعالی یقول وسلام علی عباده الذین اصطفی انتهی والله تعالی اعلم واحکم تمت الرسالة المنوطة الی العالم محمد الفاضل عفی عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه رسالة معمولة في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المسئلة الثانية لما امر الله تعالى بالكتب والاشهاد واخذ الرهان
كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الاموال وتنميتها وردا على جهلة
المتصوفة ورعاعها الذين لا يحرجون ذلك فيخرجون جميع اموالهم
ولا يتركون كفاية لانفسهم وعيالهم ثم اذا احتاج وافتقر عياله فهو اما ان
يتعرض لمنن الاخوان ولصدقاتهم وان يأخذوا من ارباب الدنيا
وظلمتهم وهذا الفعل مذموم منهي عنه قال ابو الفرج ابن الجوزي و
لست اعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم انما اعجب
لاقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا وامروا به مع مضادته للشرع
والعقل فذكر المحاسبي في هذا كلاما طويلا وشيده ابو حامد الطوسي
ونصره والحارث عندي اعذر من ابي حامد لان ابا حامد كان افقه غير
ان دخوله في التصوف اوجب عليه نصرة ما دخل فيه قال المحاسبي في كلام
له طويل وقد بلغني انه لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال ناس من اصحاب
رسول الله عليه السلام انا نخاف على عبد الرحمن فيما ترك فقال كعب
سبحان الله وما نخافون على عبد الرحمن كسب طيبا وانفق طيبا وترك
طيبا فبلغ ذلك اباذر رضي الله فخرج مغضبا يريد كعبا فمر بلحيي يعبر
فاخذه بيده ثم انطلق يطلب كعبا فقيل لكعب ان اباذر يطلبك
فخرج هاربا حتى دخل على عثمان رضي يستغيث به واخبره الخبر فاقبل
ابوذر يقتص الاثر في طلب كعب حتى انتهى الى دار عثمان فلما دخل قام
كعب فجلس خلف عثمان هاربا من ابي ذر فقال ابوذر يا ابن اليهودية تزعم
ان لا بأس بما ترك عبد الرحمن لقد خرج رسول الله عليه السلام يوما

جمع رعاع اعني لا يعذرون عدم حفظ المال حرجا واثما سمع رعاع آخر

فقال الاكثرون هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا قال المحاسبي
فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصة يوم القيمة بسبب ما كسب من حلال
للتعفف وصناعة المعروف فيمنع السعي الى الجنة مع الفقراء فصار يحبوا
اثارهم حبوا الى غير ذلك من كلامه ذكره ابو حامد وشيده وقواه بحديث
ثعلبة وانه اعطى المال فمنع الزكوة قال ابو حامد فمن راقب احوال الانبياء
والاولياء واقوالهم لم يشك في ان فقد المال افضل من وجوده وان
صرف الى الخيرات فينبغي للمريد ان يخرج عن ماله حتى لا يبقى له الا قدر
ضرورته فما بقي له درهم يلتفت اليه قلبه فهو محجوب عن الله تعا
قال ابن الجوزي رحمه الله فهذا كله خلاف الشرع والعقل وسوء
فهم للمراد بالمال وقد شرفه الله تعا وعظم قدره وامر بحفظه اذ جعله
قواما للآدمي وملجعله قواما للآدمي الشريف فهو شريف فقال الله تع
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ونهى الله ان يسلم
المال الى غير رشيد فقال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ونهى عليه السلام عن اضاعة المال وقال لسعد انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وقال ما نفعني مال
كمال ابي بكر وقال لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا
لانس رضي الله عنه وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه وقال كعب يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسوله فقال امسك بعض مالك فهو خير لك قال ابن
الجوزي هذه الاحاديث مخرجة في الصحاح وهي على خلاف ما يعتقده
المتصوفة من ان اكتناز المال حجاب وعقوبة وان حبسه ينافي التوكل

وكان مالا لجماعة من بني اسد فباعه عثمان بن عفان رضي الله عنه بخمسين الفا
فقيل له غبنت فقال كيف وقد رضيه عثمان فبلغ عثمان فقال اللهم بارك له
كما بارك لي في مالي

اي قواما لابدانكم ومعاشا لاهلكم واولادكم وكان السلف يقولون المال السلاح المؤمن ولان
اترك مالا يحاسبني الله عليه خير من ان احتاج الى الناس وعن سفيان وكانت له بضاعة
لولاها لتمندل بنو العباس اي لجعلهم مندبلة في ايديهم اي يحتقروا ابي
مدارك

ولم ينكر انه يخاف فتنته وان خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك وان جمعه
من وجهه ليعز وسلامة القلب من الافتتان به يقل واشتغال القلب
مع وجوده بذكر الاخرة يندر فلهذا خيف فتنته فاما كسب المال
فان من اقتصر على كسب البلغة من حلها فذلك امر لا بد منه واما
من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده فان قصد
نفس المفاخرة والمباهاة فبئس الملق وان قصد اعفاف نفسه
وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسعة على الاخوان
واغناء الفقراء وفعل المصالح اثيب على قصده وكان جمعه بهذه
النية افضل من كثير من الطاعات وكانت نيات خلق كثير من الصحابة في
جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه فحرصوا عليه وسألوا زيادته
ولما اقطع النبي عليه السلام الزبير حضر فرسه اجرى الفرس حتى قام
ثم رمى بسوطه فقال عليه السلام اعطوه حيث بلغ سوطه (بارض يقال لها بركة) وكان سعد
بن عبادة يقول في دعائه اللهم وسع علي وقال اخوة يوسف عليه السلام
ونزداد كيل بعير وقال شعيب لموسى عليهما السلام فان اتممت عشرا
فمن عندك وان ايوب عليه السلام لما عوفي مر عليه رجل من جراد
ذهب فاخذ يحثو في ثوبه وتكثر منه فقال تعالى اما شبعت قال
يارب من يشبع من فضلك وهذا امر مركوز في الطباع واما كلام
المحاسبي فخطاء يدل على الجهل بالعلم وما ذكره من حديث كعب
فمحال موضوع لجهالة وخفي صحته للحوقه بالقوم وقد روى بعض هذا
وان كان طريقه لا يثبت لان في سنده ابن لهيعة وهو مطعون فيه
قال يحيى لا يحتج بحديثه والصحيح في التاريخ ان اباذر توفي سنة خمس وعشرين

عبارة ابن الجوزي في كشف الناموس
وابلغ من هذا ان يعقوب عليه السلام
لما قال لبنيه وتزداد كيل بعير مثل ما
هذا وارسل ابنه بنيامين معهم

الرجل جوقلوق جركرك كما يقال الرجل
الجماعة الكثير وزجراد

وعبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنين وثلثين فقد عاش بعد ابي ذر سبع
سنين ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على ان ما ذكروه موضوع ثم كيف تقول
الصحابة انا نخاف على عبد الرحمن او ليس الاجماع منعقد على اباحة جمع المال من
حله فما وجه الخوف مع الاباحة او باذن الشرع في شيء ثم يعاقب عليه هذا
قلة فهم وفقه ثم انكر ابو ذر على عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن
خير من ابي ذر بما لا يتقارب ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على انه
لم يسر سير الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانه خلف طلحة ثلثمائة بهار
في بهار ثلثة قناطير ذهب والبهار الحمل وكان مال الزبير خمسين الف
الف ومائة الف وخلف ابن مسعود رضي عنه سبعين الفا واكثر الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين كسبوا الاموال وخلفوها ولم ينكر احد منهم
على احد واما قوله ان عبد الرحمن يحبو حبوا يوم القيمة فهذا دليل
على انه ما عرف الحديث واعوذ بالله ان يحبو عبد الرحمن حبوا يوم
القيمة افترى من سبق وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة ومن اهل
بدر واهل الشورى يحبو ثم الحديث يرويه عمارة فاذا ان قال البخاري
قال ابن معين ربما اضطرب حديثه وقال احمد يروي عن انس رضي الله عنه احاديث
مناكير وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف وقوله ترك
المال الحلال افضل من جمعه ليس كذلك ومتى صح القصد فجمع المال افضل
بلا خلاف عند العلماء وكان سعيد بن المسيب يقول لا خير فيمن لا يطلب
المال يقضي به دينه ويصون عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده
وخلف ابن المسيب اربعمائة دينار وخلف سفيان الثوري مائتين
وكان يقول المال في هذا الزمان سلاح وما زال السلف يمدحون المال

ويجعلون

فقنعوا بايه

ويجمعون للنوائب واعانة للفقراء وان تحاماه قوم منهم ايثارا للتشاغل بالعبادات وجمع الاثم فقنعوا باليسير فلو قال هذا القائل ان التقليل منه اولى قرب الامر ولكنه زاحم به مرتبة الاثم قلت ومما يدل على حفظ الاموال و مراعاتها اباحة القتال دونها وعليها قال النبي عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وسياتي في المائدة تفسير قرطبي في آية المداينة من آخر البقرة

اقول وانا الفقير محمد بن پير علي عفى عنهما العفو العلي من الحج الدال على اعتبار الاموال عند الله تعالى تسميته تعالى اياه خيرا في كتابه الكريم حيث قال عز وجل ان ترك خيرا وامتنانه باغنائه حيث قال ووجدك عائلا فاغنى قال بعض المفسرين يعني بمال خديجة ونهيه عن الاسراف ولو بقليل بقوله تع ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولو كان المال صارا محضا لما حرم تضييعه بل يكون ح كالحيوانات الموذية والاشياء النجسة ولما ندب الى التوسط بقوله تع والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولما نهى حبيبه عليه السلام عن انفاق جميع المال بقوله تعالى فلا تبسطها كل البسط ولما كان كلمة التبعيض في قوله تع ومما رزقناهم ينفقون ولما جاز قطع الصلوة المفروضة التي هي ام العبادات البدنية بسرقة درهم كما صرح به في الخلاصة وغيره ولما كان قوت شهر بل سنة عند البعض ولو بلغ قيمته نصابا من الحوائج الاصلية الغير المانعة لاخذ الزكوة بل ينبغي ح ان يكون كالميتة انما يجوز اكلها اختيارا عند المخمصة بقدر الضرورة من غير شبع وادخار ولما طالب الله تعالى اقراضه بقوله تع واقرضوا الله قرضا حسنا ولما اعطى الثواب على الصدقة بل ينبغي ان لا يجوز تصدقه لله تع كالخنزير والميتة ولما جاز الحد فيمن آتاه الله تعالى

تضييع المال

مالا فسلطه على هلكته في الحق روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الحق وفي رواية فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ورجل
اتاه الله تعالى حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وفي رواية اتاه الله القرآن
فهو يقوم آناء الليل وآناء النهار انظر كيف قرن المال بالحكمة او القرآن
وسواهما في الاستثناء ولما كان لصاحب المال الراعي حقه افضل المنازل
خرج الترمذي عن ابي كبشة الانماري انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول في حديث طويل انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله تعالى مالا
وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا
بافضل المنازل الحديث وقال الترمذي حسن صحيح ولما مدح رسول الله
عليه السلام الكسب بجعله خيرا واطيب وافضل وسببا لكون صاحبه
محبوبا لله تعالى ومغفورا له وفي سبيل الله تعالى ومحشورا يوم القيمة
مع الصديقين والشهداء بل جعل الهم به مكفرا للذنوب لا يكفرها
غيره ولما اجمع الفقهاء على فرضية الكسب قال في الخلاصة مقدار
مالا بد لكل واحد منهم يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه
وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر
كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب مقدار
كفايتهما فما زاد على مقدار كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به
الفخر والرياء ومما يدل عليه قطعا قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة انظر كيف اشترى تعالى ذلك الجلال
والعظمة اموالنا وجعل جنته التي هي دار رحمته وجواره ثمنه وهذا

غاية

غاية في تعظيم المال من حيث ان الله تع سمّاه المبيع ولو قال الله تع ان الله باع جنته بانفسكم واموالكم لم يدل على ذلك التعظيم ومن القطعيات ايضا ان الزكوة والحج الذين هما من اركان الاسلام والجهاد الذي هو سنام الدين لا يتيسر كل منهما الا بالمال والخلاف مشهور بين العلماء قديما وحديثا في ان الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر وقد ذهب الى كل منهما طائفة بادلة وحجج والذي يقوّي تفضيل الثاني اتفاقهم على ان العبادة المتعدية افضل من القاصرة وذلك لا يتحقق في جهة المال الا في الغني فان قلت ما ذكرته معارض بما ذكره الترمذي وابن ماجه عن سهل رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء وعن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم وقد صحح الترمذي الاول وحسن الثاني وقد كثر جدا في ذم الدنيا الايات والاحاديث والآثار فما وجه التوفيق قلت المدح والذم لشيء واحد من جهة واحدة تناقض لا تصدر من الله ولا عن رسوله عليه السلام واما اذا اختلفت الجهة فجائز بل واقع وههنا كذلك فجهة مدح الدنيا كونها قواما وقواما للبدن الذي هو مطية التقرب الى الله تع ومركب الوصول الى رضائه وجنانه فهي مزرعة الاخرة وبها ينتظم المعاش والمعاد وفيها صلاح الدارين وسعادة الحياتين على ما لا يخفى على المتدبر وجهة الذم كونها غارة ومطغية وملهية عن ذكر الله تع وعن الموت والآخرة وكونها سببا لحبها وايثارها على الآخرة واطمينان القلوب بها وعدم الفراغ للعبادة

ويقال ان هذا كان الاختلاف في الصدر الاول ان الغني افضل ام الفقر لان غالب اموالهم كانت من الحلال فاذا اخذوه وضعوه في حقه فلا بأس قال بعضهم هذا افضل واما في هذا اليوم لما صار غالب اموالهم من الحرام والشبهة فلا معنى لهذا الاختلاف والفقر افضل بالاتفاق

بستان العارفين

بكثرة الاشتغال بها والحرص على جمعها وتكثيرها والتلذذ بها بالابنية المرتفعة
وكثرة الخدم والغلمان والافراس والبغال ونحو ذلك وصادا عن الصلوة
والجماعة وسائر الخيرات كما يشاهد في اكثر ارباب الدنيا وهذه الجهة غالبة
عليها فلذلك كثر الذم فالذم في الحقيقة راجعة الى صفتها الضارة وهي
الالهاء والاطغاء والافساد ولذلك قال الله تعالى لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكر الله ولم يقل لا يكن لكم اموالكم ولا اولاد ومدح قوما بقوله يسبح
له بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار
ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب
ولم يقل لا يتجرون ولا يبيعون ووقع الذم في الغالب مع التعبير بلفظ الدنيا
اذ اشتهر معناها مع ملاحظة هذه الصفة الضارة كالحاتم وكانه صار لفظ
الدنيا موضوعا لمجموع الموصوف والصفة الخبيثة فلا شك انها حيفة
ملعونة لا تعدل جناح بعوضة عند الله بل ليس فيها خير اصلا فمثل الدنيا
كمثل الحية فيها سم غالب ظاهر وترياق خفي حيث يتخذ منها معجون يسمى ترياقا
كبيرا وفاروقا لا يساويه بل لا يقاربه معجون مما اصلا في دفع السموم والنفع
في الامراض البلغمية والسوداوية فمن قدر على الاحتراز عن سمها واخذ ترياقها
فلا يستضر بها بل ينتفع بها منفعة عظيمة ولكن هذه القدرة لا تحصل الا
بحذاقة في علم الطب وتمرن في عمله وممارسة وذا عزيز جدا واكثر الناس
يستضرون بالحية لعدم الحذاقة والممارسة المذكورتين وكذلك المال لا ينتفع به
الا من له علم وفقه كثير مع توفيق من كريم كبير وعليه التكلان ثم ان للغني الذي
ماله لا يلهيه ولا يطغيه حالتين اولهما ان يكون ماله في حق نفسه مثل

الرجل ح

الخلاء لا يد خل الا لضرورة قضاء الحاجة ولا يريد ان يد خلها او يلبث فيها بدونها فكذلك ذلك الغني لا يتناول ماله في المأكل والملبس والمسكن و سائر الحوائج الا بقدر الضرورة والسنة ولا يكون في قلبه محبة وتعلق له واذا وجد مستحقا اي متقيا لقوله عليه السلام لا يأكل طعامك الا تقي اعطاه اياه ولو اذا خرج هذا مقدارا يسيرا من نوائب الزمان لا يضر كما فعله سفيان الثوري رحمه وداود الطائي وغيرهما من السلف الصالحين وهذا الغني افضل من الفقير الصابر بلا شك لزيادته عليه بالعبادة المالية المتعدية مع مشاركته اياه في الصبر الذي به فضل الفقير بل صبر الغني المذكور ازيد واكثر اذ الصبر مع الوجدان اشد واشق على النفس من الصبر مع الفقدان ولهذا قال عبد الله بن مبارك لما ذم رجل في مجلسه ابا حنيفة اقتم رجلا عرض عليه الدنيا ليحذافيرها فاعرض عنها وقال ابو سليمان الداراني عمر بن عبد العزيز ازهد من اويس القرني لان زهد هذا مع الفقر والفقر وعمر زهد مع القدرة التامة وبينهما بون بعيد ولكن هذا الغني كبريت احمر وتاليهما ان يتجاوز قدر الضرورة والسنة الى التنعم والتلذذ ولهذه الحالة عرض عن بعض ادناها ان يكون في غاية القلة والندرة واعلاها ان يتناول كل ما يشتهيه ويقدر عليه ولا شبهة ان هذه الدرجة قلما يخلو عن الالهاء وبينهما مراتب كثيرة ولو اردت معرفة الافضل من هذا الغني والفقير الصابر الدرجة قلما فلا يتيسر لك الا بالتفصيل وهو ان لصبر الفقير ايضا طرفين ادنى وهو حفظ اللسان وسائر الجوارح عن الشكوى واظهار الفقر مع التضجر والتحزن على الفقر وطلب المال و الغنى وحبهما في القلب واعلى وهو الحفظ المذكور مع ان لا يكونا في القلب بل يكون قلبه راضيا للفقر ومحبا له وعادا اياه نعمة عظيمة ومرجحا له على الغنى بحيث لو عرض عليه

قاعدة

الفقر والغنا وصفان وجوديان يصح اتصاف الحق بالثاني منهما دون الاول فلزم فضله عليه ثم هل تعلق العبد بوصف ربه اولى او تحققه بوصفه اتم وهو مسئلة الغني الشاكر والفقير الصابر والناس فيها طريقان وكل متضمن بالآخر فلا تفاضل وقد اختار كلا منهما رسول الله عليه السلام حيث قال اجوع يوما واشبع يوما فتظهر

قاعدة

من الناس من يغلب عليه الغنى بالله الكرامات وينطلق لسانه بالدعوى من غير احتشام ولا توقف فيدعي تحقق عن حق في حق كالشيخ ابي محمد عبد القادر واد يعذى وعامة مشائخ العراق ذلية ومنهم من يغلب عليه الفقر الى الله فيكمل لسانه ويتوقف مع جانب الورع كابن ابي جمرة وغيره ومن الناس من تختلف احواله فتارة وتارة وهو اكمل الاقسام لانه حالة عليه السلام اذا طعم فاه ومن صاع وشد الحجر على بطنه فاه

تأسيس القواعد للشيخ درويش المالكي

المال لم يقبله وبينهما مراتب كثيرة فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحالة الثانية للغني
لاشك ان كل درجات الفقير الصابر افضل منها واما ادناها فالظن الغالب
انه افضل من ادنى درجات الفقير الصابر الى اوسطها واما هو الى الاعلى
فانا اتردد فيه واتوقف في الفضل بينهما لتعارض جهات الفضل فيهما
واما اوسط مراتب الحالة الثانية للغني فما قرب منها من الاعلى او توسط بينهما
فالظاهر انه في حكمه وما قرب منه من الادنى فالظاهر ايضا ان ما قرب من مراتب
الفقير من الاعلى او توسط بينهما افضل منه واما ما قرب منها من الادنى فالظاهر
انه على العكس ثم ان الفضل يتفاوت بالقلة والكثرة بحسب زيادة القرب
ونقصانه في الفاضل والمفضول وهذا ما عندي والعلم بالحقيقة عند الله تعالى

تمت بفضل الله تعالى

والمراد بالاوسط ان لا يبقى
في قلبه تضجر من الفقر ولا
طلب للغنى ولا حب للفقر
ولا يرجح على الغنى بل هما
متساويان

المراد بالوسط ههنا ان يعطي
نفسه نصف ما يشتهيه
ويمنعها نصفه

لو اشترى طعاما من اثر وقال من اظهر بطن الطعام فعليه كذا
لا يحل ذلك المال ولا الاكل مما يشترى منه وكذلك هذا الجنس من
القمار والتقويمات المرسومة فيما بين اصناف الناس باسباب
مختلفة

مجمع الفتاوى

من تولى قسمتها اى النوايب التي ليست بحق بين المسلمين
بعدل فهو ماجور

ابن الهمام

قال فخر الاسلام واما النوايب فهي ما يلحقه من جهة السلطان
من حق او باطل او غير ذلك مما ينوبه صحة الكفالة بها لانها ديون
في حكم توجه المطالبة بها والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها
شرعت لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع النوايب على
المسلمين بالقسط والمعادلة كان مأجورا وان كان من جهة
الذي يأخذ باطلا ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره باذنه يرجع به
عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع

شرح الهداية
المسمى بالعناية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان الوقف اما على معين واما على محصورين واما على غير محصورين واما مطلق ففي الوجه الاول يصح بطريق التمليك فيحل للموقوف عليه ولو غنيا وكذا في الوجه الثاني فيحل لهم سواء كانوا فقراء او اغنياء او مختلطين ويجب تعميم الغلة لهم كلهم وفي الوجهين الاخيرين بطريق التصدق ازلا مساغ للتمليك لعدم جواز الغير معين فلا يحل للغني وان عم لعدم حل الصدقة ولا يجب تعميم الغلة لهم بل يجوز الاقتصار على بعضهم ولا بد في صحة الوقف في الوجه الثالث من التصريح بفقر الموقوف عليهم او ذكر لفظ ينبئ عن فقرهم كالايتام حتى لو وقف على المسلمين او على اهل بغداد وهم غير محصورين بطل شهد بذلك كله كلام سادتنا الحنفية حفرهم الله سبحانه بالطافه الوفية فلا علي اذكره وبسطه موجها الى كل لقط قال الفاضل مولانا خسرو في الغرر والدرر الوصية المطلقة بان يقول هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصيته او اوصيت هذا القدر من مالي لا يحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت بان يقول الموصي يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا يحصى واذا خصت بغني بان يقول مثلا هذا القدر من مالي اوصيت لزيد وهو غني او بقوم اغنياء محصور حلت لهم لصحة التمليك لهم لتعينهم كذا الحال في الوقف يعني ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عم واذا خص غنيا

على السوية صرح به البزازي منه

ويفهم منه التفاضل دلالة وبه صرح البزازي ايضا منه

لقسطه بيان

فلو اوصى بان يحج عنه بهذا القدر من ماله واوصى ما فضل من يحج عنه ولم يعينه ينبغي ان لا يحل الفضل له لو غنيا ولذا وضع قاضيخان جواز وصية الفضل في المعين وهو مراد من جوزها للغني واطلق يحج عنه على ما تقرر انه اذا كان للشيء شرط وقيد معلوما فحيثما اطلق فهما مرادان وهذه مسئلة تقع كثيرا او يغفل عنها فليتنبه لها منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله واذا ماتوا عطف على يملكون وضميره يعود للمنافع اى يملكون منافعه مادامو احياء واذا ماتوا تعود للفقراء منه

هذا اعنى بطلان وقف الدراهم والدنانير عند قول ائمتنا والائمة الثلثة والزفر والشهور من روايته عنه تعول المحققين من متاخرى علمائنا لكن الرواية عنه على خلافه السنة المشهورة الدالة على اشتراط التأبيد فى الوقف حتى لو قضى بها القاضى ينبغى ان لا ينفذ قضاؤه انتهى فمن يتقى الله ودينه يتنزه عنه ولا سيما اذا استرجح بالعينية التى هو عقد مذموم وبيع مشؤوم كما هو مقتضى احوال اهل هذا الزمان الكلب فانها امارة دمار وشعار خيبة وخسار وقد استقصينا الكلام فيها بعون الله وحسن توفيقه فى رسالة مستقلة ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور منه

ولكن لا يتم الوقف عنده الا اذا اضاف الى الفقراء فى الحال

اى وجوبه بناء على انه اريد به الامكان العام المفيد بجانب الوجود كما يدل عليه السياق والسباق منه

وقوم محصور اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا تقرر عينه فى ملك الواقف او ورثته واذا ماتوا تكون للفقراء انتهى وفى الخانية والخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى قال ثلث مالى وقف ولم يزد ان ماله دراهم او دنانير فقول باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقراء انتهى وقال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية فى المحيط لو وقف على فقراء جيرانه او فقراء الجيران عم ذلك كل فقراء جيرانه حتى لو صرف الغلة لبعضهم ضمن حصة الباقين ومثله فى خزانة الاكمل ولو وقف على فقراء بنى عامر لا يعم اذا كانوا لا يحصون وما اذا كانوا يحصون عمهم ولو اطلع الفقراء لا يعمهم ايضا وفقراء اهل بيته مثل فقراء جيرانه فانهم يحصون والظابط فى جواز التعميم وعدمه على ما فى شرح المجمع ان الموقوف عليهم والموصى لهم ان كانوا يحصون ويحصرون فلا بد من التعميم وان لم يمكن احصاؤهم وحصرهم فلا يجب التعميم ويجوز الاقتصار على البعض لكن لا بد من ذكر الفقر حتى لو اوصى للمسلمين او لبنى تميم وهم لا يحصون لا يجوز اذا لم تذكر الفقراء او يكون الاسم ينبئ عن الحاجة والفقر كما لو اوصى للايتام او للارامل من بنى فلان وهم لا يحصون فان الوصية صحيحة وتصرف الى فقرائهم لانها تكون واقعة لمعلوم وهو الله سبحانه وتعالى تصحيحا لها وان كان الاسم لا ينبئ عن الفقر والحاجة صحت ان كانوا يحصون واشترك فيها الغنى والفقير وان كانوا لا يحصون ففى باطلة قال قلت قال الخصاف اما حاصله ان عدم الاحصاء فى صورة بنى فلان يبطل الوصية والوقف والحكم فى ايامى

كذا ع

بنى

اليتامى ح

بنى فلان وابكار بنى فلان والبنات منهم وذكر فى انهم اذا كانوا يحصون فهو للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون فهو للفقراء منهم وفى الاراضل قال قال اصحابنا ان كانوا يحصون او لا يحصون فالثلث جائز لهم وهو للفقراء دون الاغنياء وجعلوه بمنزلة قوله لفقراء الاراضل وكذلك الوقف انتهى وقال فى البزازية الحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحصون اولا ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الغنى والفقير ان يحصون صح بطريق التمليك وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون فى لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فح ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم وكذا لو وقف على الذمى فهو على فقرائهم وعلى ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقرائهم وفيها ايضا قال المشايخ لو وقف على معلم المسجد الذى يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقر غالب فيهم فكان الاسم منبئا عن الحاجة وفيها ايضا وقف ارضه على كل مؤذن او امام يؤم فى مسجد بعينه لم يجز له الامام اسماعيل الزاهد لانها قربة وقعت وقفا لغير المحل اذ الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كان فقيرا لا يحل ايضا والحيلة ان يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون فى ثمن الحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن اهله فالغلة الى الفقراء فيجوز اما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول انتهى وفى الخلاصة والبزازية لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء

يؤذن ح

هذا المسجد او ح

فالوقف باطل انتهى وذلك لانهم غير محصورين وليس في اللفظ
نص على الفقر والانبساء عنه فيجب ان يقول على فقراء القرآن
او على فقراء الفقه ليصح وقال ابن الشحنة في شرح الوهبانية وفي
عمدة المفتي وحد ما يحصى مائة ودونها وفي البزازية وما لا يحصون
عن محمد انه عشرة وعن الثاني مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل
اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى راي الحاكم وقال
ايضا والفقير في حق الوقف قال هلال هو من ليس له مسكن وخادم
وثياب كفافه ومتاع بيت لا غنى به عنه اما الوفضل من حاجته
ما يبلغ قيمته مائتي درهم لا يكون فقيرا انتهى وفي البزازية ويشترط
ايضا ان لا يكون احد يجب عليه نفقته وينفق عليه لانه لو لم يكن
واجبا عليه فالظاهر ترك الايرار عليه فيكون فقيرا انتهى ثم انه
قد خص مما ذكر من الاصل المقرر والضابط المحرر ان ما وقف
على غير محصورين وصح بطريق التصدق مختص بالفقراء امور تحتاج
اليها الاغنياء احتياج الفقراء او ليدفع غناهم احتياجهم اليها
في الاغلب وجعلت مشتركة بين الاغنياء والفقراء كالرباطات
والخانات والمقابر والآلة المساجد والسقايات والقناطر قاله
الامام نجم الدين الزاهدي في المنية نقلا عن وقف هلال الوقف
على ثلثة اوجه يختص به الفقراء وجه يكون للاغنياء ثم الفقراء وجه
يستوي فيه الفقراء والاغنياء كالرباطات والمقابر والمساجد والسقايات
والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير ثم رمز الى
ما عن نجم الائمة وقال لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارستان
الى

وشرط الوجوب في مجمع الفتاوى يكون
نفقة قرابته
مجعا عليه كوجوب نفقة
الولاد حتى لا يلزم الاخ الفقير غنيا
بنفقة اخيه

بالانفاق عليه يعد غنيا في باب الوقف
وان لم يشترط لزومه لانه ح

والخانات ح

الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة اغلب قيل له حاجة
المريض الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك
المريض المتداوي ولا يصح وقف الاوية في البيمارستان الا اذا ذكر
الفقراء قيل له لو وقفا على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية
فانه اذا اطلق لا يجوز على احد القولين ولو وقف على الفقراء و
الاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقفا قال الشيخ
فخر الدين الزيلعي ثم لا فرق في الانتفاع في هذه الاشياء اي السقاية
والخان والرباط والمقبرة الموقوفة بين الغني والفقير حتى جاز
للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن
في المقبرة بخلاف الغلة حتى لا يكون يجوز الا للفقراء لان الغني
مستغن عن الصدقة ولا يستغني عما ذكرناه عادة وهي العارية
لانه لا يمكنه ان يستصحب هذه الاشياء عادة فكان محتاجا اليه
عادة كالفقير ولا حاجة له الى الغلة لاستغنائه عنها بماله وعلى هذا
الوقف حتى لو وقف ارضا لتصرف غلتها الى الحاج او الغزاة او طلبة
العلم الى تصرف الى الغني منهم ذكره في المحيط وعلى هذا لو جعل داره
سكنا لابناء السبيل في اي بلد كان يستوي فيه الفقير والغني لما
ذكرناه من العرف انتهى قال الزاهدي في المجتبى وفيما سواها اي
الغلة من سكنى الخان والرباط والاستقاء من البئر والسقاية
وغيرها يستوي فيه الفقير والغني لان الوقف يريد بالغلة الفقراء
وبغيرها التسوية بينهم لان الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب
والنزول انتهى وبما ذكرنا يراد صباحه المهدية مما ذكره لتعليل استواء

انتهى ح

وقد فرق بعضهم باختصاص العين بالفقير واشتراك المنفعة بينه وبين الغني فيها القنية ايضا ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطست الموقوف للغني والفقير بخلاف الاواني لانها عين مال وانها منفعة ويستوي فيه الفقير والغني كالرباط انتهى والاول هو المعول عليه والمعرج لديه فتأمل منه ولا تغفل ح

ظهر ح

اثر من الاحتياج العرفي منه

الفقير والغني في السقاية ونحوها حيث قال الا الذي في الغلة اي في غلة
ارضه التي جعلها للغزات في سبيل الله يحل للفقراء دون الاغنياء
وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير
ذلك يستوي فيه الفقير والغني والفارق هو العرف وبين الفصلين قال
اهل العرف يريد بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم
وبين الاغنياء ولان الحاجة تشتمل الغني والفقير في الشرب والنزول
والغني لا يحتاج الى صرف هذه الغلة لغناه انتهى وذلك ان قوله
ولان الحاجة الخ معطوف قبل الحكم باعتبار المعنى على قوله والفارق
هو العرف الخ كانه قال لارادة اهل العرف التسوية بينهم وبين
الاغنياء في غيرها وشمول الاحتياج في الشرب والنزول للغني
والفقير فكل المعطوف فيه علة واحدة اذ مجرد تعميم ما وقف على غير
محصورين لا يجدي في الاشتراك بين الغني والفقير على ما تحققت
فلا بد من الاحتياج غالبا وعادة حتى يكون كالفقير على ما تبين
ومن التعميم ايضا على احد القولين على ما سبق نقله عن الغنية
لكن الظاهر من اقتصار الزيلعي على التعليل بالاحتياج عادة
وجعله الفارق اختياره للقول الآخر فتدبر وظهر ايضا ان المراد
بالسقاية المشتركة بين الفقراء والاغنيا انما هو في ما كان في الطرقات
النائية عن العمرانات وانما وقف لمترفق غلته الى الماء المتلوج في ايام
الصيف ويوضع في مساجد العمران وحواق القرى والبلدان مختص
بالفقراء لا يزاحمهم فيه الاغنيا اذ هو اما مطلق واما على غير محصورين
ولا حاجة اليه اصلا بل يشرب للتنعم والتلذذ ولو سلم فالغلة ممنوعة

وعبارة المجتبى لان بدون الواو وما لها
ما حطنا عبارته الهداية عليه علما
لا يخفى منه

فكلا سلان

يعني ان السقاية وان كانت عم
ما ذكر لغة لكن اريد بها حيث جعلت
مشتركة بين الفقير والغني ما ذكر
مجازا او حقيقة عرفية بقرينة ما ذكر
ولهذا قال في ذخيرة العقبى السقاية
موضوع في الطرقات فيملا بل ما
لينتفع به ابناء آه ثم قال كذا نسخ
من تتبع كتب اللغات ومن
موارد الاستعمالات

ويدل عليه ايضا ما في الفتاوى الولوالجية ان الماء الموضوع في الفلوات
في الجب ونحوه يجوز شربه للفقير والغني لانهما يستويان في الحاجة
اليه في هذا الموضع صح

ونسلم

وتسلم فليس بمظنة احتياج الاغنياء ولو سلم فلا يساوى احتياجهم
اليه احتياجهم الى الادوية الموقوفة فى البيمارخانة وقد عرفت حكما
وما ذكره صاحب القنية من الوقف حيث قال احد موقوف على
اهل مسجد معين اذا بقى منه شئ يضيع ويذوب وغرض الواقف
التقرب باستمتاع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان يأخذوه
الى بيوتهم انتهى اذا كان على محصورين كما يشعر به التقييد بالمعين
فالمراد باهل المحلة اهل المحلة كلهم والاغنياء وهم على ما تقرر من الاصل
المذكور هذا ما عندى والعلم عند الله الهادى وهو سبحانه وتعالى
يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون ولنذكر امورا اخرى
خصصت من الاصل المذكور وجعلت مشتركة بين الفريقين فكتبوا
للعائدة وتتميما للعائدة فى الخانية شجرة على المفازة جعلت وقفا
على الدابة يباح تناول ثمرها ويستوى فيها الغنى والفقير وكذا
الموضوع فى المفازات وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوى
الفقير والغنى فى هذه الاشياء انتهى وفى الخلاصة لو شرط الواقف
فى الوقف الصرف الى امام المسجد وبين وقوده يصرف اليه ان كان فقيرا
وان كان غنيا لا يحل له انتهى وهكذا فى البزازية وفيها ايضا وبحكمه
وكذا الوقف على المؤذنين والفقراء وفى القنية وقد رمز الى عين الائمة
الكرابيسى رح لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا
اذا كان الوقف عليه بعينه واستحسن فى الغنى الذى لا يتجر وفرع نفسه
للامامة ان يحل له كالمفتى القاضى وما يشبههما من المتعلمين ثم رمز الى
عين الائمة الكرابيسى ايضا وقال الوقف على الفقراء تجوز للاغنياء

ذكر هذه المسئلة وما بعدها تمهيد
لجواب الاستفتاء الذى سبق له
الكلام فى مطلعه

اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير فاذا لم يفرغ نفسه فان كان معينا
جاز والا فلا ثم رمز الى ابى الفضل الكرمانى والى العلاء التاجرى وقال
الوقف على الحنفية المختلفة الى هذه المدرسة لا بأس للغنى منهم ان
يأخذ ثم رمز الى شرح بكر خواهرزاده رحمه والى ابى حامد وقال
يستوى فيه الغنى والفقير ثم رمز الى عين الائمة الكرباسى وقال امام غنى
اخذ غلة الامامة سنين ثم افتى له ان لا يحل وقد استهلكه فتكليفه
ان يدفعها الى قيم هذا المسجد ثم يصرفه القيم الى ما يستصوبه الى المسلمين
ثم رمز الى ابى حامد وقال وقف دار يسكنى امام المسجد ويعين الامام
فللامام الغنى ان يسكنها ثم رمز الى علاء التاجرى وقال للامام الغنى
اخذ غلة الامامة انتهى وينبغى ان يكون مراد من ذكر ممن جوز تناول
غلة الوقف للاغنياء من الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة والامام
التقييد بتفريغ انفسهم للتعلم والامامة وعدم التجارة ليكونوا كالفقراء
والا كان اهما الا ما اسلفناه من الاصليين والفا للفارق بين الفصلين
ولان يحمل المطلق على المقيد فى الروايات على ما تقرر فى موضعه
ولان الاصل فى الروايات التوافق وعدم التخالف وهو انما يحصل
فيما ذكر بما ذكر والله ولى التوفيق واما ما اسلفناه عن الزيلعى والبزازية
ان غلة ما وقف على طلبة العلم والفقراء لا تصرف الى الغنى منهم فاما
على ظاهره فجواب القياس واما مأوك بان الغنى حقيقة وحكما فجواب
الاستحسان وهو اعلم بما فى الجنان وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى
على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين

الغنى م

أشار بقوله جمع الحديث آه
لا التعارض الصوري بين الحديثين
وبقوله فيأخذ آه الخ
والتوفيق بينهما ما ذكره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه يسن الاستنجاء
وهو ازالة النجو اى ما يخرج من البطن بنحو حجر ومدر يسيح مخرجه
بيده اليسرى حتى ينقيه ولا يسن عدد حتى انه يحصل الانقاء بحجر
واحد حصلت السنة والا فبما يحصل به ولو زاد على الثلثة ولكن
تندب ثلثة احجار يدبر بالحجر الاقل ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث
صيفا ويقبل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث شتاء وتفعل
المراة فيهما كما يفعل الرجل صيفا هذا هو المشهور وفى المجتبى المقصود
الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث وفى القنية
جمع الحديث النهى عن الاستنجاء باليمين والنهى عن مس الذكر بها فيأخذ
الذكر بشماله فيمرّه على جدار او موضع نائى من الارض ان امكن والا
فيأخذ الحجر بيمينه ولا يحرك بل المضغوط عليه وفى شرح البخارى لابى
مجد ومن ادعى انه فى هذه الحالة بحجر يكون مستنجيا بيمينه فقد
غلط وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء واتفقوا
على اجزاء الحجر فى الخارج المعتاد واختلفوا فى غير المعتاد وفيما اصاب من
الخارج ذكر فى الخلاصة عدم اجزائه فى الاول وفى القنية عدم اجزائه فى الثانى
وصحح الزيلعى عموم الاجزاء للكل فقال والفرق بينهما ان يكون الخارج معتادا
او غير معتاد فى الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة
وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج تطهر بالاستنجاء
بالحجارة ويسقط اعتبار ما بقى من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر فى

أى فكونه طاهرا او قالعا للنجاسة غير
محرم فلا يجوز بغير الطاهر كالروث
وبغير القالع كالقصب وبالمحرم
كالثوب المتقوم وعلف الدواب
وبين مباشرة كما قد نقل عن بعض
المتأخرين فى البلاء المشتبهين
بالعلماء بالعوام الغالبة والفواسق
من فتنة بلدنا هذا الهدهد
والباشا

اولم يتشوف الرذل بان كتب من الغنى نجاد وديباج

وهل الكراهة كراهة تحريم او كراهة تنزيه ؟ البحر الرائق ان الظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلوة لاجلها ولا ترفض الصلوة لاجل الكراهة تنزيها وسوى في فتح القدير بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلوة وكذا في النهاية والمحيط والخلاصة وما يقتضي الفرق بينهما فانه قال وقدر الدرهم لا يمنع ويكره مسيئا وان كان اقل قال الافضل ان يغسلها ولا يكره مسيئا انتهى ومعنى رفض الصلوة لاجلها ما ذكر في مختارات النوازل وغيرها انه لو رأى في صلوته ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسله ويستقبل الصلوة وان كان تفوته الصلوة مع الجماعة ليؤدها مودية بالصلوة الجائزة بالتيقن وان كان بحيث لو اشتغل بغسله يفوته الوقت يمضي على صلوته لان ما دون الدرهم لا يمنع انتهى والمراد بعضو مقدار الدرهم وما دونه صحة الصلوة معه دون عدم الكراهة ذكره في البحر الرائق

الشلط بالفتح قرن كور لدملك ورفيق يحبس تفوط انمك يقال شلط البعير اذا القى بعره رفيقا وشلط الرجل اذا القى عذرته رفيقا اختري

في حق الصلوة والخرق لا في حق الماء قال صاحب الكفاية صلى بدون الغسل مع استعمال الاحجار يجوز بلا كراهة بالاجماع بخلاف قليل النجاسة يعني في غير موضع الاستنجاء حتى كرهت الصلوة معها عندنا ولم تجز عند الشافعي رحمه وقال الزيلعي اذا اصابه العرق من المقعد بعد ما استنجى بالحجر لا ينجسه ولو قعد في ماء قليل في الصحيح واما غسل المقعد بالماء بعد الحجر فقيل ادب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليه وقيل سنة في زماننا فقد روى البيهقي في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من كان قبلكم يبعر وه بعرا وانتم تثلطونه ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومارواه الشيخان عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام معي اداوة من ماء فيستنجي بالماء ظاهر في مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاستنجاء بالماء ومفيد كونه سنة في كل زمان ونقل في الحواشي العصامية لصدر الشريعة عن الكافي انه ان امكن الغسل بلا كشف العورة فهو سنة بعد الحجر وتاركه فاسق وفي المجتبى وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر دون الماء قالوا ومن كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا والجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء لتخف النجاسة وتقل مباشرتها باليد ويكون ابلغ في النظافة ثم الغسل وحده افضل من التنقية بنحو الحجر والمدر لازالة النجاسة بالكلية وقال القدوري في مختصره وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء وقال الزاهدي

مشوه ديد كارى قاب كه ضمير قوير لر جمع اداوى كلور آخرى

جعل تاركه فاسقا بعد جعله سنة مشكل فاما ان يجعل سنة مؤكدة في قوة الواجب كالجماعة او يؤخذ في ترك المواظبة قال ابن الهمام بعد ما نقل عن القنية انه اذا داوم على ترك استيفاء الاكر بالمسح بغير عذر يأثم كانه والله تعالى اعلم لظهور رغبته عن السنة

في شرحه هذا مبهم لابد من بيانه وذلك انه اذا جاوزت النجاسة المخرج اكثر من قدر الدرهم لم يجز الا المائع لان الحجر لا يقلع الخبث والاضرورة في الكثير والابلوى فيجب قلعها بالمائع واذا تجاوزت النجاسة المخرج وهي اقل من قدر درهم فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجب لان المخرج عفو بساقط الاعتبار قالوا والمراد بالمخرج نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج فانما يجب الغسل بالماء عندهما اذا تجاوز ورم موضع الشرج اكثر من قدر الدرهم انتهى واما البول اذا تجاوز عن رأس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزئ فيه الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجزئ الا اذا كان اقل من قدر الدرهم كذا في السراج الوهاج لكن في الخلاصة اذا كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يزيد على قدر الدرهم يجمع انتهى فهذا احوط وذاك اوسع وصفة الاستنجاء بالماء على ما ذكره الزيلعي وغيره ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره ويغسل موضعه ثم يصعد خنصره ويغسل موضعه ثم سبابته فيغسل موضعها حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا اذا يكون صائما وفي الخلاصة ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر وفي الكفاية ثم يفيض الماء باليمين على محل النجو ويدلكه ببطن الاصابع من اليسرى حتى لا يبقى اثر يدركه الكون بحاسة اللمس وفي النوازل حتى

www.alukah.net

حتى يعود من اللينة الى الخشونة وفى الفوائد الزينية يشترط ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذى استنجى به لا اذا عجز و
الناس عنه غافلون وفى الخلاصة وهل يشترط عدد الصبات والصحيح
انه مفوض اليه وقال الزيلعى ثم لا يقدر بالعدد دلالة هذه النجاسة مرئية
فالمعتبر فيها زوال العين الا اذا ابتلى بالوسوسة فيقدر فى حقه
بالثلث وقيل بالسبع وقيل بالتسع وقيل بالعشر ومع طهارة المغسول
يطهر اليد كذا فى الملتقط ومسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب
ولا بأس بمسحها على جدار مُسَبَّل او مبنى أجر كذا فى القنية والمرأة كالرجل
تغسل ما ظهر منها ولو غسلت براحتها كفاها كذا فى فتح القدير
هذا واما ما اعتاده بعض الناس من مصبة الماء فى كفه اليسرى ونقله
بها الى المقعد مع كونه تكلفا لا يرام وترجيحا لعادة العوام يبعد ان
يحصل به المرام بل صرح فى بعض الشروح بعدم حصوله به ولو مع استعماله
ماء النهر كله ويفعل ذكره بعد الجر ندبا ويستبرئ قبله وجوبا
بالمشى او التنحنح او الاضطجاع على شقه الايمن حتى يستقر قلبه على
انقطاع العود كذا فى الظهيرية وقيل يكفى بمسح الذكر واجتذابه ثلث
مرات والصحيح انه لطباع الناس وعاداتهم مختلفة فمتى فى قلبه
انه صار طاهرا جاز له ان يستنجى لان كل احد اعلم بحاله كذا فى التاتارخانية
حاوية وفى الشرع الصغير المنية وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ او يحتشى بالقطن ان كان الشيطان يريبه كثيرا قطعا
لوسوسته ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلى الصلوة وكذا
الحكم فى احتشاء دبره انتهى وان ابتل الطرف الاول ولم تنفذ البلة

لم يستقص

اى والاشبه ان لم يشق زواله منه

اى العود

ولا يقول من يقول تدبر اصبعها فرجها كما فى الزاهدى منه

اى لا ينبغى اذ يقصد النهى عن التكلف شرعا منه

لم ينتقض وكذا ان نفذت الى الطرف الاخر منه وكان هو ايضا داخلا متسفلا عن رأس الاحليل لان الخروج لم يوجد بخلاف ما لو نفذت وكانت القطنة عالية على رأس الاحليل او محاذية له فانه ينتقض ذكر في مختار النوازل والبدائع وان احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ لان الفرج الخارج من الفرج الداخل بمنزلة الاليتين من الدبر فيعتبر الخروج من الفرج الداخل وقد وجد واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان كانت البلة نفذت الى الجانب الاخر فان كانت القطنة عالية او محاذية لحرف الفرج كان حدثا لوجود الخروج وان كانت مستفلة عنه لا ينتقض لعدم الخروج كذا في شرح المنية للعلامة ابن امير الحاج وفيه ايضا ثم الذي يظهر انهم حيث شرطوا للنقض خروج القطنة او اخراجها رطبة او مبتلة اراد وا ان يكون بها اثر من حدث اصابها من داخل رطبا كان حال التنحي او جافا بواسطة مرارة المحل ولعل التنصيص على كونها رطبة او مبتلة احتراز عن ان تخرج كما دخلت لم يصبها شيء وهذا هو المراد من قولهم وان كانت يابسة لم ينتقض فاعلمه انتهى ولو احتشت المرأة فرجها الداخل وغيبت القطن كله فسد صومها لانه من الجوف اجماعا بخلاف الرجل اذا احتشى ذكره فغيبه كله قال الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام ونقل عن خزانة الاكمل انه اذا احتشى ذكره بقطنة فغيبها يفسد صومه كاحتشائها مما تقضي ببطلانه حكاية الاتفاق على عدم الفساد في افطار الدبر ما دام في قصبة الذكر ولا شك في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم ، انجزت الرسالة بعون الله تع وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف والمذنب النحيف عالم محمد بن حمزة عفا عنهما

ويدل على ما ذكره ما ذكروه ان انتقاض الوضوء بخروج الريح من الدبر مع انها لا تتنجس بمجاورة النجاسة على الصحيح باعتبار خروج اجزاء لطيفة من النجاسة تختلط بها في الباطن ولذا لا ينتقض بالريح الخارجة من قبل المرأة لعدم وجود ذلك المعنى ويروى ان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان يحتاط ولا يصلي مع السراويل ، منه ،

رب العزة بين الصلوتين ثالث اخر الربيعين المنتظم فى سلك شهور
سنة تسع ومائة والف من هجرة من ارتدى بغاية العزة ونهاية الشرف
[illegible] عليه وعلى اله واصحابه وعلى سايرعباد الله الصالحين من اهل السموات

فان قراء مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم تخرج عن حد الكراهة
تحريما لتركه الواجب وان قراء ثلث ايات قصارا وكانت الاية والايتان
تعدل ثلث ايات قصار تخرج عن حد الكراهة المذكورة ولم تدخل في حد
الاستحباب فتكره كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب
انتهى وفي السراج الوهاج ويكره ان يقرأ الفاتحة وحدها او الفاتحة ومعها
اية او ايتين او يقرأ السورة دون وحدها بغير الفاتحة انتهى ولقد
صرح الامام الزاهدي رحمه الله تعالى نفسه بذينك التقييدين في المجتبى
فقال واما القراءة يعني في الكتاب فقيل ثلثون اية في كل ركعة وقيل عشرون
وقيل عشر ايات يختم مرة وقيل كما في المغرب وقيل ثلث ايات قصار
قصارا واية طويلة او ايتان متوسطتان انتهى وقد تقرر في محله
ان المطلق يحمل على المقيد في الروايات ولاسيما اذا اتحد الراوي فقد
بان وظهر ان الاقتصار على مامر ترخيم المرخم وترك الحكم المبرم وكيف
يجوز ذلك وقد صرح الامام كمال الدين ابن الهمام وغيره من شراح
الهداية انه لو ترك المسنون كسنن الجماعة كالتسبيحات وفي البزازية الامام اذا قرأ قدر
المسنون لا يترك مسجده والا جاز له الترك انتهى وقال الشيخ ابرهيم الحلبي في
الشرح الكبير اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان انتهى وقال العلامة
ابن امير الحاج في شرح المنية قد زاد بعض ائمة زماننا منكرات من
هذه القراءة وعدم الطمانينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين
السجدتين مع ترك الثناء والتعوذ والبسملة في اول كل شفع

ع القاموس الهذ سرعة القطع و
القراءة منه

وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين المنافي جملة هذه الامور لما
هو المقصود الاعظم من الصلوة عموما ومن هذه الصلوة خصوصا
وهو التدبر والخشوع مع الخفة والنشاط فهذا مما ينبغي انكاره على
متعاطيه انتهى ومما زادوه واعتادوه تعجيلهم الجماعة عن اتيانه
الواجبات والسنن فاذا الامام ينبغي له ان يتمهل حتى يتمكن الجماعة
من اتيانه الواجبات كتعديل الاركان والتشهد والسنن كالتسبيحات
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة لاسيما عند
جموم الجماعة واشتمالها على الضعفاء كالشيوخ والمرضى ولهذا قدر
بعضهم تسبيحات الركوع والسجود للامام بخمس حتى يتمكنوا من
الثلث وصرحوا بانه يفصل بين تكبيرات العيد مقدار ثلث تسبيحات
ليتمكنوا منها قال الشيخ ابرهيم الحلبي في شرح المنية ويكره للامام
ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة
التشهد انتهى وهذا احد مرجحات جمع الامام بين التسميع و
التحميد كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقولهما وقول الشافعي
واحمد ورواية عن مالك ومختار كثيرين من مشايخنا لانه اعون
له عليه وقد سودنا في ترجمانه بعون الله تع وحسن توفيقه رسالة مستقلة
والله تع ولي التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نجزت الرسالة
على يد العبد الضعيف والمذنب النحيف عالم محمد بن حمزة عفا عنهما
الملك رب العزة في شعبان سنة تسع ومائة والف من هجرة من اختص بغاية
العز ونهاية الشرف صلى الله تعالى عليه وعلى اخوانه والروا عجاده وسلم تسليما
كثيرا تم تم

واما من قدره بالثلث فلعله اعتبر فيها
التؤدة والترسل حتى يتمكن الجماعة منها
منه

واختلفوا فيما يفعل في خلال التكبيرات
نقل في القنية عن عيون الائمة الكرابيسي
التسبيح بين تكبيرات العيد اولى وعن
الحسن يفصل بين كل تكبيرتين قدر
ثلث تسبيحات ولا يقول شيئا
منه

من الاعانة واشتقاق افعل من
قياس عند سيبويه سمع

لمولانا عالم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان السنة في القلنسوة كونها منخفضة لا مرتفعة كما يلبسها بعض المتكلفين ممن ينتمي الى العلم اخرج ابن عساكر عن ام المؤمنين عايشة رضه ان رسول الله عليه السلام كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطئة اى لاصقة بالرأس اشارت الى قصرها كذا في الكوكب المنير ورواية ابي هريرة انها كانت لرسول الله عليه السلام قلنسوة بيضاء شامية رواه الامام ابو نعيم رحمه في مسنده ورواية ابن عباس رضه انه عليه السلام كان يلبس القلانس اليمانية اخرجه الروياني وابن عساكر وهي البيض المضربة كذا في الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي واخرج الترمذي عن ابي كبشة الانماري رضه ان كان اصحاب رسول الله كانت قلانسهم طحافا الكلام بالكسر جمع كمة وهي القلنسوة المستديرة سميت بها لانها تغطي الرأس والبطح جمع الابطح اى لازقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء يعني منبطحة منبسطة من البطح وهو البسط كذا في شروح المصابيح فالقلنسوة الطويلة المجوفة المتخذة من اللبود التي تسميه العرب طرطورا والترك كلاه على خلاف السنة والصفراء المفرطة الطول منهي عنها كونها بخلاف السنة من شعار بعض اهل البدعة المتميزين بالاخلاع والزندقة فليجتنب فقد قال رسول الله من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود بسند ضعيف عن ابن عمر رضه والطبراني في الاوسط بسند حسن عن حذيفة رضه كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي فينجبر ضعف الاول باعتضاده بالثاني فيرتقي الى درجة الحسن لغيره فالحديث حجة باعتبار كل من الاسنادين بلا مرية هذا وقد قال الشيخ علاء الدين القاري في بعض رسائله بعد ان ذكر ان قلانس اصحاب رسول الله كانت منبطحة غير منتصبة فما اختاره بعض مشايخ اليمن من طول القلنسوة والاكتفاء بها غالبا مخالف للسنة والطريقة المترقبة والله سبحانه وتعالى اعلم واليه ينتهي السبيل الاقوم وصلى الله على رسوله وصحبه وسلم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد شاع عن بعض العوام الجاهلين
بجليات الاحكام انه تحل المغصوب لوارث غاصبه مع بقاء عينه ومعرفة صاحبه لانه ميراث
وانه حلال ويروى انه مناقض لكتاب الحكيم واحاديث النبي الفخيم والاصل المقرر بين
ائمة الاسلام واقوال المشايخ الكرام المذكورة في كتبهم المحررة في الفروع والاصول المقررة
فلا يبعد الكفار مستحله ومدعي اباحته وحله اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي بما لم يبحه الشرع كالغصب والربوا والقمار كذا قال القاضي وغيره وسيتحقق
بعون الله الكريم انه لم يبحه الشرع القويم ومما فسر به اهل التفسير بلا تضعيف والتفصيل
لا نكير وتاكلون التراث اكلا لما يا كلون ما جمعه المورث فحلال وحرام عالمين بذلك
فلو انه حلال لما جنحوا اليه وما حملوا النظم الكريم عليه اذ هو موقع للتوبيخ والذم والحلال
لا يوبخ عليه ولا يذم واما الاحاديث فكثيرة منها ما اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وسنورد حديث العصمة وكفى به
لمن عصم عن الوصمة واما الاصل فهو ان العصمة المؤثمة للمال تثبت باسلام صاحبه
لتواتره والقطع بثبوته منه باجماع الاعلام فائمة الاسلام لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وانى رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دمائهم واموالهم الا بحقها و
حسابهم على الله ثم قال الحافظ جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير متواتر وقال في
شرحه الكوكب المنير لانه رواه خمسة عشر صحابيا وقال قال شيخنا يعني السيوطي اخرجه
الشيخان عن ابن عمر وابي هريرة ومسلم عن جابر بن عبد الله وابن ابي شيبة عن ابي بكر
الصديق وعمر واوس وجرير والطبراني عن انس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وابن
عباس وابي بكرة وابي مالك الاشجعي والبزار عن عياض الانصاري ونعمان ابن بشير رضي الله
تعالى عنهم اجمعين انتهى وبه اي باسلام صاحبه تثبت العصمة المضمنة ايضا عند الائمة المثبتة
عليه وان كان له حيلة اخرى فهو ايضا آثم انتهى ومنها ايضا ما يأخذه الدال على الشيء ضالة او غيرها
واما الدافع فان كان له حيلة لا يأس
الدفع فانه لا
فانه لا جعل لها بالاتفاق ذكره الزيلعي نحله في

فتو القنية عن النظم انه اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الربوا او الجماع في حالة الحيض يقتل اي كفر انتهى واما ما ذكره العلامة التفتازاني
في شرح العقايد انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كانت حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا بان كانت حرمته لغيره
او ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره بل من استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه فكافر انتهى

وعند نا بالاحراز بدار الاسلام على ما عرف في موضعه ثم قيام العصمتين وعدم طرو شيء (فقال)
من الاسباب المثبتة للملك للوارث شرط كيف يحل له مال المسلم اما قيام العصمتين فظاهر
واما عدم طرو سبب للملك فلانه لم يحدث هناك الا غصب المورث وموته وليس شيء منهما
سببا للملك اما الغصب فلانه عدوان محض وفعل حسي منهي عنه والنهي عن الحسيات يقتضي
البطلان اجماعا فلا يفيد ملكا بالاجماع على ما عرف في علم الاصول فموجب الردة قائما ولزوم
هالكا باجماع الامة واتفاق الائمة واما موته فلان موجبه على ما عرف في علم الاصول ايضا
خلافة الوارث عنه ولا يخفى ان الخلافة فيما ملكه لا ملكه اذ الخلف لا يخالف الاصل على
ما عرف في علم الاصول ايضا حتى ان مشتري المورث شراء فاسدا لا يطلب لوارثه ولا ينقطع حق
الفسخ بموته ذكره في الخلاصة ثم ان حله في ما لو ملكه لغيره في حيوته فانه ح ينقطع ويطلب لم ذكره
في مختارات النوازل والمورث لم يملك ما غصبه فكيف يخلفه فيه وارثه بل قد ذكر فيما وقفنا
عليه في كتب الاصول كاصول فخر الاسلام وغيره من المطول انه لا يبطل الموت حق الغير المتعلق
بالعين كالودائع والمغصوب بل يبقى ببقائها لان فعل الميت فيه غير مقصود بل الحق سالم منه
العين لصاحبها ولذا الوطي له ان ياخذه بنفسه وذكر شراح السراجية ان قول سراج الدين
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة يبدأ اولا بتجهيزه وتكفينه ليس على اطلاقه
بل كل حق للغير تعلق بالتركة كالحق المتعلق بالمرهون فانه مقدم على التجهيز والتكفين
وهكذا قال الزيلعي في قول الكنز يبدأ بتركة الميت بتجهيزه المراد بتركة الميت ما تركه
الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه فان كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني
فان صاحبه يقدم على التجهيز انتهى وقد افصح عن هذا الكلام المرام واجاد في سوق الكلام في عون الرائض
من كتب الفرائض فقال ومعصر فيها اي التركة حق تعلق بعينها كالعبد الجاني والمرهون فان زادت
تمم تجهيزها بالمعروف وان اوصى بالزايد ثم قضاء ديون بالكمال مقدما ديون الصحة كمهر المرأة
ثم تنفيذ وصيته من ثلث الفاضل الا للوارث او للقاتل الا اذا اجزت ورثة كبار ثم يقسم الزايد

فقد نقل ابن ابي شريف في حواشيه على التلويح ان الفعل الحرام نوعان احدهما ما يكون منشأ حرمته عين المحل الذي تعلق به الفعل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه الثاني ما يكون منشأ حرمته غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل انتهى ثم قال وبهذا الفرق لا يصح ان يحكم بكفر من يستحل مال الغير ارادته هنا لانه لما كانت نعم ان اراد القائل بهذا الفرق ان من استحله حرمته لغيره يقبل التاويل فلا يكفر من استحله بتاويل مقبول لم يبعد انتهى اقول هذا هو الحق تبيينا فان مدار الكفر وهو رد النص وتكذيب الشارع متحقق وتعدد مشترك بين استحلال احدهما كفرا دون النوعين فالقول بكون استحلال الآخر غير كفر محل بحث وقد فسر الشيخ ابو منصور الماتريدي العود في آية الربوا بالعود مستحلا ورتبوا عليه كفره وخلوده في النار

قيدها بكونها للمال لان الاصلاح فيه والا فعصمة النفس كعصمة المال ثبوتا واختلافا

بجهازه

بين الورثة انتهى فاذا كان حق المرتهن مقدما على التجهيز المقدم على الدين المقدم
على الارث مع انه في ماليته اذ صورته حق المراهن على ما تقرر في محله كيف لا يتقدم
حق المغصوب منه في المغصوب مع انه في ماليته وصورته معا على الارث ثم لو فرضنا
ان الوارث يملكه فانما يملكه بضمانه اما في ذمته فيؤديه واما في تركة الميت فيؤدى
منها مقدما على الارث لما عرفت من قيام العين المضمنة وتقديم الدين على الارث
واما اقوال المشايخ فمنها ما في تضاعيف ما سبق من البحث ومنها ما ذكره صاحب
الهداية في مختارات النوازل حيث قال مات وترك مالا وولدا يعلم ابنه من اين
حصل ابوه يحل له واذا علم انه حصل من مكسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة
والظلم ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق بنية خصم ابيه والتورع له من
هذا المال اولى ومنها ما ذكره الشيخ فخر الدين الزيلعي انه اذا مات مسلم وترك
ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته ان يأخذوا ذلك لانه كالمغصوب وقال في النهاية
قال مشايخنا كسب المغنية كالمغصوب لم يحل اخذه وعلى هذا قالوا لو مات
رجل وكسب من بيع الباذق او الظلم او اخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذوا
منه شيئا وهو اولى لهم ويردونها على اربابها ان عرفوهم والا تصدقوا بها لان
سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا تعذر الرد على صاحبه ومنها ما ذكره الامام البزازي
في فتاواه حيث قال اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه
وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما واما في الديانة فيتصدق بنية الخصماء ومنها
ما ذكره الامام نجم الدين الزاهدي في المجتبى حيث قال مات وكسبه من الباذق
فهو حرام على الورثة وكذا الجواب فيما اخذه ظلما او رشوة فيرد على اهلها او ورثتهم
فهذه نصوص موافقة للكتاب والسنة والاصول المقررة فيها يجب العمل
ويجب حمل الظواهر المخالفة لها الموافقة في المعتبرات عليها كما هو شان الراسخين
بعضهم

لانه اعتمد على دليل ظاهر لا معارض له
وهو ابيه فانه دليل الملك شرعا
منه

اى واجب بقرينة سباقه واستعمال
الاولى والاجب في معنى الواجب كثير
في كلام العلماء يعرفه المتتبع وله غير نظير
في القرآن المجيد منه

اما مصحف مالكه واما بتقدير
مضاف اى مالك ذلك منه

جعلنا

جعلنا الله لاثرهم مقتفين ولايجوز اتباعها والعمل بظواهرها كما هو حال الزائغين
السالكين الترهات وبنيات الطريق والمحرومين العصمة وحسن التوفيق نسأل الله
سبحانه التوفيق والهداية ونعوذ به تعالى من الخذلان والغواية وبما ذكرنا وضح
بطلان صغرى ما ذكروه من الشبهة وعدم كلية كبراه وانه كما ذكره ابو الفرج ابن
الجوزي في كشف الناموس عن البابكية الباطنية لعنهم الله تعالى انهم يجتمعون
مع نسائهم ليلة في كل سنة فيطفؤن السرج ويتناهضون فيثب كل الى امرأة يزعم
انه يستحلها بالاصطياد لان الصيد مباح واما ما تصرف فيه المورث مما غصبه فبذل
اسمه وازال عظم منافعه كبر طحنه ودقيق خبزه وشاة ذبحها وشوى لحمها ففيه
ففيه على ما تنائك روايتان الاولى انه يملكه ويجب عليه ضمانه ويطيب له رواه ابو
الليث عن ابي حنيفة ذكره في الهداية وهو القياس لانه اتلفه بفعله المتقدم
فتعين حق المالك في ضمانه فملكه الغاصب والمتلف والملك مطلق للتصرف
فيطيب له كذا في المجتبى الثانية انه يملكه خبيثا ولا يطيب له الا اذا ادى بدله او
تراضيا على ادائه او قضى القاضي به وهذا هو المشهور وفي المتون المذكور وهو المختار
وجهه ما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان قوما اضافوا رسول الله عليه السلام
بشاة مصلية فمضغ منها لقمة فلم يسغها فسأل عنها فقالوا شاة جارنا فاخذناها
ولم يكن حاضرا وسنرضيه فامر النبي عليه السلام ان يتصدق بها فالحديث افاد تلك
فوائد زوال ملك مالكها وحرمة الانتفاع بها والتصدق والاذن في اباحة الانتفاع
بها قبل اداء البدل فتحباب الغصب فحرم حسما لمادة الفساد كذا في المجتبى فاذا
ادى البدل يباح لان حق المالك صار هو في البدل فحصلت مبادلة بالتراضي
وكذا اذا ابراه لسقوط حقه به وكذا اذا ادى بالقضاء او ضمنه الحاكم او ضمنه
المالك لوجود الرضاء منه لانه لا يقضي الا بطلبه كذا في الهداية الثالثة انه لا يملكها

فانه ليس المغصوب بميراث كما ان المرأة
ليست بصيد وليس كل ميراث حلالا
كمشتري المورث فاسدا كما ان كل صيد
ليس مباحا كصيد الحرم والصيد المتفلت
من صاحبه

واما ما روي عن ابي يوسف ان ملك المالك يزول ويملكه
الغاصب لكنه يباع فيؤدي به دين المغصوب وان مات
الغاصب فالمغصوب منه احق به من سائر الغرماء كالرهن
والمبيع قبل القبض فضعيف غاية الشذوذ

وكذا ان ابراه على ما سيأتي

رواه الامام احمد بمعناه بسند صحيح
وابو داود عن رجل من الانصار

اي قبل اداء البدل

صار صحيح

الا باحد ما ذكر من الامور الثلثة ثم لا يطيب له الا اذا جعله مالكا في حل قال صاحب الخلاصة وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى مستهلكا فلما ابتلعه صار حلالا عند ابي حنيفة وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وبرضاء الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يطيب له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله في حل حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي انه لا يصح ما روي عن ابي حنيفة وكان ينكر ان يكون ذلك قوله فكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه الثلثة يثبت الملك وما لا فلا انتهى قال قاضي خان في فتاواه رجل حلف ان لا يأكل حراما فغصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثله قبل ان يأكل لا يحنث في يمينه اذ ملكها باداء الضمان وان اكل قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه به حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا في من غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا يأكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لانه بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويلزمه ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون

ان ما ذكره قاضي خان رواية رابعة عن علمائنا وهو ثبوت الملك واحل ما اداء البدل او تحلل ان يجعل احرجه كلام المالك على احرجه لعدم الملك صريحا للمطلق الى الكمال ويوجد فيه احرجه بعد اداء البدل عنده فيعود الى الرواية الثالثة المذكورة

في

في بطونهم نارا وقال رسول الله عليه السلام كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به انتهى
واذا وقفت على هذه الرواية فاستفت نفسك وان افتاك المفتون فدع ما
يريبك الى ما لا يريبك فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه واما
الثالث فذلك فكما مورث على الروايات الثلث المذكورة لانه خلفه لابيه وله

رواه البيهقي في شعب الايمان
وابو نعيم في الحلية عن ابي بكر رضي الله عنه
بلفظ كل جسد نبت من سحت فالنار
اولى به
ثلثة احاديث اخرج الاول البخاري
في معبود وفي رواية احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه اذا تعدد المجتهد فللمقلد تقليد من شاء وان تفاضلوا وعن احمد وابن سريج يجب النظر في الارجح لنا القطع بان المفضولين في زمن الصحابة رضي الله عنهم استفتوا وافتوا مع الاشتهار والتكرر ولا منكر كذا في بديع الاصول وفي شرح الهداية للشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام قد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهدين فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يقوله في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع له بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي لا يجب عليه حكايتها كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء فاذا ذكر احدها فقد حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب سؤلك كذا بل يقول قال ابو حنيفة رضي الله عنه حكم هذا كذا ثم لو حكى الكل فالاخذ بما يقع في قلبه انه اصوب اولى والا فالعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطائه وعلى هذا اذا استفتى فقيهين اي مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان ياخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندي انه لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه جاز لان ميل قلبه وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطاء وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير فلو باجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة فلذا فيه

وعمل

هو بالسين المهملة المضمومة واللام نحرير ذكي فقيه وناشر مذهب الشافعي

اي يتعين تقليد الارجح ولا يجوز تقليد المرجوح منه

هو كتاب في علم الاصول لابن الساعاتي صاحب مجمع البحرين منه

بتشديد الميم منسوب الى العوام منه

بقول الشافعي رضي الله عنه اذ لا يقع وفيها ايضا وقد رمز الى هذا الامام الطحاوي
الترجماني والعيني لا بأس اذ يؤخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة
في جانبه وفي مختارات النوازل رجل علق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امرأة
فاستفتى شافعي المذهب فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق ولم يكن الرجل
من اهل الاجتهاد فاخذ قوله ثم صار فقيها على مذهب ابي حنيفة يسعه المقام
معها وفي البزازية وعن اصحابنا انه اذا استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان
اليمين يسعه تقليد طلاق الاجنبية بنكاحها حل له العمل بفتواه واما كرها
وروى اوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل
بفتوى الاول فانه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة حرم لانه في حق الاول و
يعمل بكلتا الفتويين في حادثتين وفي القنية اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون
على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي ولا اخذ الردي بالجيد
ولا يأخذ خلاف جنسه وعند الشافعي له الاخذ بقدر قيمته وفي المجتبى
وما قاله هو الاوسع ويجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبنا فانه الان نا
يعذر بالعمل به عند الضرورة انتهى اذا تقرر هذا فنقول
قد ابتلي المسلمون والى الله سبحانه المشتكى في هذا الزمان قليل الخير كثير العدوان
بالمتغلبة واللصوص استولوا عليهم فطمعوا في اموالهم اشد الطمع فاكرهوهم
على الحلف بالطلاق على ابذالها لهم فمنهم من وفى بيمينه ولكن بعد نفاد طريف ماله
وتليده فاصبح احوج الناس بعد اذ كان اغناهم فاخذ يتكففهم ومنهم
من عجز عن وفائه فارملت النساء وضاعت الاولاد ووقعت فتنة في الارض
وفساد وانخرم النظام وحدثت امور عظام فرضوب المجاز وصنوف
المعاصي منتهى الضرورة الى الاخذ يقول ببطلان طلاق المكره فانه وان كان

النقد والنسيئة والنادر كل مال قبوم و
خلفة الطارق والطريق كرامة الغريب
منه

يقول من صح

خلل في

خلاف قول ائمتنا لكنه قول لمجتهد فيه غير مجمور بدليل قول علمائنا بنفاذ
قضاء القاضي ببطلان طلاق المكره كيف وهو قول اكثر اهل العلم على ما في
معالم التنزيل وهو مذهب الاركان الثلثة ائمة المذاهب المتبوعة وقد
ساعده السنة السنية لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه الامام
احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن عايشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها قال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح فسر الاغلاق
بالاكراه اذ الغالب ان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يأتي
المكرة وعلى هذا يدل الحديث على ان طلاق المكره وعتقه غير نافذ واليه
ذهب عمر وعلي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز
ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وقال النخعي والشعبي وابو
حنيفة والثوري رحمهم الله تصح طلاقه دون اقراره لانه وجد اللفظ
المعتبر من اهله مضافا الى محله ولكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه وهو غير
معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وهو ضعيف لان القصد الى اللفظ
معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وههنا القصد الى اللفظ
من نتيجة الاكراه فيكون كالمعدوم بالنسبة الى المكره انتهى وممن فسر الاغلاق
بالاكراه الامام المطرزي حيث قال في المغرب وفي الحديث لا طلاق
اي في اكراه لان المكره مغلق عليه امره وعن ابن الاعرابي اغلقه على شيء
اكرهه وصاحب القاموس حيث قال الاغلاق الاكراه نعم لو لحق قضاء
القاضي ببطلانه لكان احوط واحكم لكنه في زماننا متعذر لعدم
استجماع شرايط نفاذه على ما لا يخفى على ذوي الالباب والله سبحانه
وتعالى اعلم واحكم تمت الرسالة على يد جامعها العبد الضعيف

المحتاج الى رحمة ربه اللطيف عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك رب العزة اواخر
آخر جمادى سنة عشر ومائة والف ختمت بالخير واليمن والشرف
بجاه افضل المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما
الى يوم البحث والدين
والحمد لله
رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان قراءة آية الكرسي ادبار الصلوات المكتوبة ليست بفريضة ولا واجبة ولا مسنونة ولا نتعرض لها علما ونا فيما دونوه في الكتب الفقهية لكن وردت في فضلها احاديث اوردها الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور في التفسير المأثور منها ما اخرجه النسائي و الرويا ني والدار قطني والطبراني وابن حبان وابن مردويه عن ابي امامة رضي الله عنه من قراءة آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت ومنها ما اخرجه الطبراني بسند صحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعا من قراءة آية الكرسي في دبر الصلوات المكتوبة كان في ذمة الله تع الى الصلوة الاخرى ومنها ما اخرجه البيهقي في الشعب عن انس رضي الله عنه مرفوعا من قراءة في دبر كل صلوة مكتوبة آية الكرسي حفظ الى الصلوة الاخرى ولا يحافظ عليها الا نبي او صديق ومنها ما اخرجه البيهقي في الشعب ايضا

مسئلة مستحبة

قراءة آية الكرسي دبر كل صلوة في جماعة على الصواب

ام لا او ما كان فعل رسول الله في الصلوة حديث لكنه ضعيف

قد روي في قراءة اية الكرسي عقيب الصلوة حديث اعتمد عليها فلا يمكن ان يثبت به

ولهذا لم يروه احد من اهل الكتب المعتمد عليها فلا يمكن ان يثبت به

حكم شرعي ولم يكن النبي عليه السلام واصحابه وخلفائه يجهرون بعد

الصلوة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن فجهل الامام والمأموم

بدعة مكروهة بلا ريب والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب

درة المصيبة

قال المناوي في شرح الجامع الصغير في حديث ابي امامة رضه عند اسناده حسن ورواه ابن الجوزي في حكمه بوضعه

عن

والمستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه ويستغفر الله ثلثا وان يقرأ آية الكرسي وكذا يقرأ المصلي لقول النبي عليه السلام من قرأ آية الكرسي دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت شرنبلالي

عن علي رضي الله عنه مرفوعا من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين اخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جيرانه واهل دويرات حوله ثم الذي تضمنته هذه الاحاديث كما ترى انما هو الوعد بما ذكر لكل من يقرؤ عقب كل مكتوبة اداها لا لمن استمع لها ممن يقرأها من الجماعة فالاولى ان يباشر قرأتها كل احد بنفسه عقب كل فريضة اداها كالاذكار الواردة اعقاب الصلوات كالتسبيحات والتحميدات والتكبيرات حتى ينال ما ذكر من الموعود نعم قرأة القرآن مطلقا فضيلة واستماعه فرض عين على السامعين على الصحيح من المذهب لكن جواز الجهر به مشروط بالخلوة عن اذى احد وعدم مشغول بشغل ديني او دنيوي عنده فلا يجوز عند نائم لانه يوذيه ولا مشغول بشئ من اعمال البيت ولا مدرس يدرس ولا مصل لانه يتضمن ترك الاستماع ولانه يشوش على الاخيرين ما شغل به على ما ذكره سادتنا الحنفية فيما الفوه من الكتب الفقهية واما سكوت علماء زماننا عمن يقرأ هام الجماعة جهرا وفي المسجد من يصلي من مستفل او مرقد فلا يدل لجوازه كما لا يدل سكوتهم عن التغني في الاذان والاقامة وقرأة القرآن وترك تعديل الاركان وسائر المنكرات المستمر على قرار الازمان على اباحتها وعدم المؤاخذة بمباشرتها فان دليل المجتهد انما هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح ودليل المقلد انما هو قول من قلده من ائمة الدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على ما قرر في محله المنصور ونحله لعقده وحله وسكوتهم ليس مما مر قد تأمل وتدبر والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم وهو تعالى يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون

تحررت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد

الضعيف عالم محمد بن حمزة عفا

عنهما الملك رب العزة

وقد الف العلامة ابن المنقاري عليه رحمة الباري رسالة حافلة باثبات هذه الدعوى كافلة اطنب فيها في الاستدلال على افتراض استماع القرآن مطلقا وانه فرض عين على كل معين بالادلة الصحيحة والروايات الثابتة الصريحة ورد على من قال انه فرض كفاية فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالمراجعة اليها ولكن نذكر حديثا لم يذكر فيها يقوم باثبات المرام الذي سيق له الكلام وهو ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابي سعيد رضي الله عنه اعتكف رسول الله فسمعهم يجهرون بالقرأة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج لربه فلا يوذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القرأة ذكره الحافظ جلال السيوطي في الاتقان

عالم محمد

واستماع القرآن خارج الصلوة قيل لا خلاف في عدم وجوبه وقيل واجب وقيل سنة وقيل مندوب كذا في التمرتاشي

عصام على صدر الشريعة

ومن السنة ان يتم القارئ احيانا لقرأة غيره كما كان يحب ان يستمع قرأة القرآن من غيره شرعة الاسلام

فظهر ان استماع القرآن من الغير في بعض الاحيان من السنن فاما انه هل يفرض استماعه كلما قرئ بناء على وقوف فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون في الصلوة نعم واما في غيرها فغاية العلماء على استحبابها

سيد محمد

سئلت عن البلاد التي تحت يد سلطان اهل السنة والبلاد التي تحت يد سلطان
الشيعة هل يتحقق بينهما تباين الدارين حتى لو مات معاهد احدى الدارين
لا يرثه قريبه من معاهد الدار الاخرى فاجبت بانه لا يتحقق بينهما تباين الدارين
بناء على ان الشيعة بغاة ودارهم دار البغي لا انهم كفار ودارهم دار الكفر فان
لحق عدم اكفار اهل القبلة من اهل البدعة في الوجيز اعان قوم من اهل الذمة
البغاة لم ينقض للعهد ويكون ذميا باغيا فيقتل ولا يسترق انتهى

زبدة عالم محمد

يقول العبد المقر بالقصور مسود هذه السطور استغفر الله الغفور
قد رجعت عن هذه الفتيا وندمت على هذه البقيا اذ قد اخبرني من اثق به
ممن دخل ديارهم وداروشاهد فيها كل عار وعوار ان اولئك الملاعين يجهرون
على رؤس الميادين حتى ميذن بلدة ملكهم اللعين بقذف عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها تكذيبا للايات النازلة في نزاهتها الناطقة ببراءة ساحتها
فهم بقذف الصديقة بنت الصديق كفار مرتدون على التحقيق فعليهم
لعنة الله والملئكة والناس اجمعين رضي الله تعالى عنها وعن كافة الصحابة
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

فقه عالم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه يثبت نفس وجوب الثمن
بالبيع ووجوب اداءه بالمطالبة ولا يجب قبلها كذا في كتب الاصول ولا ينافيه
ما ذكره صدر الشريعة وغيره ان في بيع سلعة بثمن سلم هو اولا لان السلعة تتعين
والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا انتهى لان
مرادهم بالربوا على ما ذكره بعض العلماء ليس معناه الشرعي فانه مختص بالربويات

بل

بل المعنى اللغوى الذى هو زيادة المبيع على الثمن تعيناً وهو ظاهر ومالية اذ العين
من الدين فاذا طالب البايع المشترى جعل الثمن متعينا واتمام مالية باداله

لا يمكن قلعها الا بالايجاع فلا يمنع جواز الصلوة وكذا اذا كان سرقة ووصل فيه عظم كلب يمنع جواز الصلوة وتاويله عند الشيخ ما قلنا وفي الراجيه واذا وصل عظم الخنزير بالساق ولم يقدر على نزعه الا بضرر وصلى بالجواز انتهى

حرره عالم محمد الفقير

يسئلونك عن الساعة ايان مرسيها لعل اصله يسئلونك عن وقت الساعة عدل الى الاطناب للبيان بعد الابهام اذ السؤال عن الشيء يحتمل السؤال عن كنهها ايضا فلعل ايان مرسيها بتقدير القول بيان للسؤال عن الساعة اى يقولون ايان مرسيها فيكون مثل قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك على الآية ورسا بمعنى ثبت على ما في القاموس والمرسى اما مصدر ميمى او اسم زمان او اسم مكان كما صرح به المحشى وهذه الاحتمالات في قوله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها ويرد على الثاني ان السؤال عن زمان زمانها يقتضي ان يكون للزمان زمان ويمكن الجواب بان السؤال عن زمان كل مندرج فيه زمان الارساء اذ اندراج الجزء في الكل لا اندراج الزمان في زمانه ويجوز ان يكون الزمان الكلي زمانا يشتمل الشراط ايضا ويرد على الثالث ان المكان ليس بزماني فلا يسئل عن زمانه ويمكن الجواب بان المضاف محذوف اى حدوث مكان ارساءها عن وقت المكان باعتبار مكانيته للارساء عن وقت نفس المكان فيم انت من ذكراها يحتمل وجوها ثلثة الاول ان يكون منعا عن الجواب والثاني ان يكون فيم انكار السؤال وانت من ذكريها مستأنف والثالث ان يكون متصلا بسؤالهم وعلى الاولا صل الهلم لا تتوق وقتها ولا ينفعك ذكراها الا ذكر وقتها لهم لان معنى الآية في اى شيء انت من ذكر الوقت بالعلم وانما انتفاع بالذكر حال كون كل منهما من ذكراها

قوله ويجوز ليبان جزئيه زمان الارساء من الزمان الكلي حيث اشتمل على غيره ايضا وسوء زمان الاشتراط منه

لان الزمان عند المتكلمين يتجدد ويتعدد به يتجدد فما ليس يتجدد ليس بزمان و نفس المكان من حيث هو ليس يتجدد تامل منه

وعلاقة هذا المجاز ما تجبر فيه العلماء وما علا المحقق الشريف فانه ذكر لها وجوها فاطلبه في حاشيته للمطول منه

على ما يقتضي زعمهم بهذا الاستفهام عن وقت الساعة منه

اى ذكر وقتها على ان يكون من للابتداء اما كون ذكر الوقت مبدأ لذكره بالعلم فلان ذكر الوقت
يشتمل ذكره بعلم وذكره بجهل فالذكر بالعلم اخص من مطلق الذكر والعام يكون مبدأ
للخاص واما كونه مبدأ للانتفاع فظاهر عدل الى الاستفهام الانكارى لان الاستفهام
صح يكون مجازا عن الانكار بمعنى التكذيب وفى المجاز مبالغة والمراد تكذيب السائلين
فى زعمهم بان للنبي عليه السلام معرفة بوقتها ولم نفع بذكرها واما اذا كان فيهم
انكار السؤال لهم فيكون الانكار بمعنى كراهة السؤال والنفرة عن وقوعه فى احد الازمنة
وادعاء انه مما لا ينبغى ان يقع فيه ولم يقل اتعرف وقتها وينفعك ذكرها بان
الاستفهام عن المجموع بمعنى انكارها بل عدل الى الاستفهام عن احدهما ليكون ابلغ
فى النفى اذ نفى واحد ابلغ من نفى المجموع اذ يحتمل ان يكون انتفاء المجموع بانتفاء
بعض اجزائه ولم يقل اتعرف وقتها او ينفعك ذكرها بل عدل الى الاستفهام عن
حصول احدهما بكماله ليكون نفيا للكمال واشعارا بثبوتهما فى الجملة اذ للنبي
عليه السلام معرفة فى الجملة بوقت الساعة مثل وقته وقت نفخ الصور واذ لا
يتجاوز الفى سنة بعد البعثة لورود الاحاديث بان عمر الدنيا سبعة آلاف سنة
وان النبي عليه السلام بعث فى السادسة ولعله تم لذلك قال الى ربك منتهيها
الا ان انتهاء علمها فكان مبادى علمها تحصل بغيرها تعالى ايضا وهو العلم الاجمالى
ومنتهى علمها الذى هو العلم التفصيلى لا يكون الا اليه تم وله عليه السلام ايضا نفع فى الجملة من
ذكرها لهم وهو حيازته عليه السلام فضل الابلاغ ولم يقل لك معرفة كاملة او
انتفاع كامل بل عدل الى التعبير المجازى عن حصول احدهما بكماله بظرفية احدهما
للنبي عليه السلام اذ يراد بالظرفية هنا الاحاطة ولما الملابسة مجاز للاختصار والمبالغة
الحاصلة فى المجاز من جهة الانتقال لان الانتقال من الملزوم الى اللازم كالانتقال من
الدليل الى المدعى ولم يقل فى المعرفة انت او فى الانتفاع بل عدل الى الاستفهام الانكارى

لقيام لفظة فى مقام لفظة الكمال مع

قال في القاموس معنا يا اى معنى ماء الاستفهامية اى شيئ ثم ان ما سؤال عن الوصف اى في صفة اى

عن امرهم ناش من ذكرها ليكون انكار الوقوع ابلغ وكذا ما بالبلاغة اذ نفي وقوع
امرهم عام لكل ما نشأ من ذكرها يستلزم نفي وقوع الامرين المعينين الناشيين
منه ويدل عليه فقال فيما انت ولما كان نفي الامر العام لكل ما نشأ من ذكرها
مبالغة بتنزيل وجود ما عدا المذكورين منزلة العدم والمنفي في الحقيقة هو
المذكور ان اكد نفيهما بقوله الى ربك منتهاها فانه حصره لانتهاء علمها في
كونه الى الرب فيؤكد نفي علم النبي عليه السلام بوقت الساعة وبقوله انما انت منذر
من يخشاها فانه حصر للنبي عليه السلام في صفة انذار من يخشى ولعل المراد خص
بعثته عليه السلام في كونها لانذار من يخشى بالنسبة الى كونها لامرين بانذار وهو
وقت تعليم وقت الساعة وانما لم يكن هذا انذارا لان تعيين الوقت ربما يزيد
الضلال اذ ربما تستبعد المخاطبة بينه وبين الساعة فينتقص الخوف ويكون
بعثته عليه السلام لتعليم وقت الساعة لعدم الانتفاع به كما هو الظاهر من اول النظر فينتقل
من حصر الساعة في عدم الانتفاع بذكر وقت الساعة فيكون هذه الآية تأكيد العدم الانتفاع
بذكر وقت الساعة ويسمى هذا التأكيد ان تزييلا

ساجقلي زاده اكرمه الله تعالى بالسعادة

قال الفقير

معطوف على قوله ليستلزم اى بدل عليه بالالتزام

معطوف على قوله عدول اى اراد العدول فقال

على طريقة ما قبل الشرع فقال

على طريقة الكناية لانها انتقال من اللازم

الى الملزوم وكون بعثته عليه السلام بالنسبة الى تعليم الوقت

لانذار من يخشى بالنسبة الى تعليم الوقت

بستلزم انحصار النبي عليه السلام في صفة

الانذار بالنسبة الى صفة التعليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه شاع بين الناس واشتهر ان من قال عند التعجب الله الله كفر ولا يخفى انه لا وجه له اذ ليس فيه ما يوجب الكفر من الاستهانة وغيرها بل الارتياب في جوازه قال الشيخ محي الدين النووي في الاذكار باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما ثم اورده عدة احاديث صحيحة في اثبات ذلك المطلوب صريحة ومنها ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة فقال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال سبحان الله المؤمن لا ينجس وقال زين الدين ابن ملك في شرح المشارق في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله بعد ان نقل عن بعض الشارحين فائدة التكرار بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار قلبي منكر اصلا لان من رأى شيئا وانكره يقول في العادة تعجبا من تحققه لله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع انتهى فهذا الكلام يدل على ان هذا القول عند التعجب عادة مستمرة بلا نكير ولا تعقب بخلاف تسبيح البايع لتنفيق سلعته وترويج امتعته فانه لا يمر في مرسة في القنية ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غير هذا وان ذكر الله تعالى عارض الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه عمل الفسق اثم كتسبيح البايع لترويج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى على الكفر لان اهانة باسمه تعالى ويتصل به كرامته التعظيم لفرد باسمه تعالى انتهى وفي البزازية تسبيح في محل الفسق عارض الاعتبار

اوسه

اوبينه ان الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق بينه ان
الناس يشتغلون باموور الدنيا وهو بامر الاخرة يثاب وقد ورد فيه حديث صحيح وان سبح
على انه يعمل الفسق اثم كما تقدم ذكر الله تعالى او يصلي عليه صلى الله عليه وسلم عند فتح قاشه
او القفاي عند فتح قفاعه على قصد ترويج المتاع وتحسينه او القصاص اذا قصد ذكر
حكاياته وعن هذا منع اذا قام واحد العظماء الى مجلس فسبح او صلى عليه على الصلوة
والسلام اعلاما بقدومه حتى يتفرح له الناس او يقوموا له يأثم لانه جعل اسم الله تعالى
وصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم وسيلة الى تعظيم الغير واستجلال هذا الصنع واعتقاده
عبادة لا يخفى انه امر هائل عظيم نعوذ بالله سبحانه وقد ابتلينا به في ديارنا واما العالم
اذا قال في مجلس العلم صلوا او القاري اذا قال كبروا يثاب انتهى واشتهر ايضا ان من قال
لغير الله انصاف ديره سكا كفر وهذا ايضا خطاء صريح وخلفة القول قبيح بل هو
امر مندوب اليه وهو قول ملجور عليه وكيف لا وهو دعاء بامر الله تعالى في ايات القرآن
بقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقد ذكر العلماء انه ينبغي للمسلمين ان يدعوا
للسلطان بالعدل والانصاف ولم تزل الخطباء في بلاد الاسلام يدعون بذلك
على رؤس الخواص والعوام من غير نكير من الائمة الاعلام واشتهر ايضا ان من قال لغير الله
دون انصاف مي سن بوايشي اشلمك كفر وهذا ايضا خيال وسخفة القول بحال
اذ معناه على ما يشهد به نفس هذا الكلام وموارد استعمال المتدينين الانام هل عملك
عمل كذا انصاف وعدل جاء كونه عدلا عند الله تعالى انه استفهام انكاري لكون عمله
عدلا ورد به الشرع لان صدور ذلك الفعل عن الله تعالى عدل لا جور وظلما ما
يلزم نسبة الجور والظلم اليه سبحانه تعالى فلو كفر اذا لا يساعده المقام ولا تنفس الكلام
عاما لا يخفى على ذوي الافهام تمت الرسالة على يد العبد الراجي عفو ربه وغفرانه عالم بن حمزة
عفا الله عنهما الملك رب العزة في اليوم عشرين من رجب المرجب المعظم في سلك شهور سنة ست عشر ومائة
والف والحمد لله تعالى اولا وآخرا وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
كتبه الفقير احمد على بن عمر
م م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان اتفق الائمة على ان الامام يأتي بالتسميع حالة الانتقال من الركوع واختلفوا في التحميد فذهب ابو حنيفة فظاهر ومالك رحمه الله الى انه لا يأتي وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد الى انه يأتي به وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ذكره في شرح المنية واختاره ابن نافع من اصحاب مالك رحمه ذكره ابن بطال في شرح البخاري وفي التاتارخانية قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما وفي شرح الزاهدي وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين وفي شرح المنية واختاره كثير من المتأخرين وفي الحواشي العصامية عاضد الشريعة و اكتفا الامام بالتسميع مذهب ابي حنيفة وعندهما يجمع الا انه يسر بالتحميد كثير الاثار في الجمع ويستفاد من المحيط ترجيح كثيرين له لما روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة ولا يلزمنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين حيث يؤمن الامام مع القسمة لانا نقول عرفنا ذلك من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الامام يقولها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فان قيل قد روى عن ابن مسعود رضه انه قال اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد فقد عرف التحميد ايضا من خارج فوجب ان يأتي به قلنا ما روينا حديث القسمة مرفوع وحديث ابن مسعود رضه موقوف عليه فلا يعارض المرفوع كذا ذكره الزيلعي رحمه ولهم ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة انه قال كان النبي صلى الله اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وما اخرجه عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر

من
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا
لك وفي رواية ولك الحمد وما اخرجه عن عبد الله بن عمر رضه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لا
يقال حكايت فعل كصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة فلا يعم فلعله
صلى الله عليه وسلم فعله في حالة الانفراد فلا يتم التعريف لانا نقول نعم ولكنها بلفظ ظاهر
العموم كنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فان كان على
في كتب النحو والاصول للاستمرار والمعرف المحلى باللام حيث لا عهد للاستغراق
وتلك تفيد العموم على ما في كتب الاصول حتى انه يحمل ما ذكر على كل غرر وكل جار على
انه قد اخرج البخاري رحمه الله ان ابا هريرة رضه كان يكبر في كل صلوة المكتوبة و
غيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد الى ان قال ثم يقول حين ينصرف والذي
نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه
لصلوة فارق الدنيا واخرج عن ام المؤمنين عايشة رضها انه جهر النبي صلى الله عليه وسلم
انه جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف بقرأته فاذا فرغ من قرأته كبر
فركع فاذا فرغ من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد واخرج ابن وهب
عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حين يفرغ من صلوة
الفجر من القراءة يكبر ويركع ويرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم
الخ الوليد بن الوليد ثم ان ما ذكر من الحديث الموقوف لا اقل من صلوته مفردا وعاضدا
لما ذكر من الاحاديث المرفوعة المذكورة اذ الظاهر ان عبد الله بن مسعود انما تلقاه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رضي الله عنه من السابقين الاولين من المهاجرين
ومن فقهاء الصحابة المشهورين واحد العبادلة بل اشهرهم واعلمهم وفي صحيح البخاري

عن ابي موسى الاشعري انه قال قدمت انا واخي من اليمن فمكثنا حينا ما نرى الا ان عبد الله بن مسعود
رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول امه على النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال سئل حذيفة رضي الله عنه عن رجل
قريب السمت والهدى من النبي صلى الله عليه وسلم حتى نأخذ عنه فقال ما اعرف احدا
اقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد وفي مسند الامام
ابي حنيفة وعبد الله بن مسعود علم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال
النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته وفي اسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يحصى وقد اعضدت بعمل ابي هريرة ايضا على ما مر وبالقياس ايضا قال الشيخ
ابو جعفر الطحاوي فهذا من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا رأينا قد اجمعوا ان
المنفرد يقول ذلك فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا
الامام يفعل في صلاته كلها من التكبير والقراءة مثل ما يفعله المنفرد ووجدنا
احكامه فيما يطرأ عليه كاحكامه وكان الملتزم في ذلك بخلاف الامام والمنفرد وثبت
بالتفاقهم ان المصلي وحده يقول وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فثبت ان الامام يقولها كذلك فان قلت تعارض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فيرجح
قوله قلت ليس بمطلق بل اذا تعارض قوله صلى الله عليه وسلم وقد عمه وامته فعله
وقد دليل التكرار والتاسي كما هنا عمل بما ثبت تأخره منهما على ما تقرر في علم الاصول
وقد ثبت تأخر فعله عليه السلام بدليل قول ابي هريرة رضي الله عنه ان كانت هذه لصلوته حتى
فارق عليه السلام بدليل قول ابي هريرة رضي الله عنه ان كانت هذه لصلوته حتى الدنيا وعمله
به مع روايته حديث القسمة واثر ابن مسعود السابق مع اعتقاده بالقياس المذكور
وبهذا التوفيق اندفع ما ذكره الزيلعي والله تعالى الموفق • يقول العبد الضعيف عطية الله تعالى
ترجح عندي ان السنة ما رواه عن امام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وانه مذهب صاحبيه والشافعي

واحد رحمهم

ولحمد رحمهم ولختار كثيرين من مشائخنا فاردنى اتباعها الى اختياره والرجوع اليه بعد ان بقي
من سنى فقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله و
اليوم الاخر وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى والله سبحانه اعلم واحكم
وقع الفراغ من تبييضها يوم الجمعة الرابع من رجب سنة ثلث ومائة والف هجرة من ارتدى
بالعز والشرف على يد العبد المفتقر فى طاعة مولاه الراجى عفوه ولطفه فى اخراه واولاه
عالم محمد بن حمزة الآيدنى الكوزلحصارى عفا عنهما الملك البارى بمحض لطفه واحسانه
والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا وصلى على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين آمين

٤٤م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق نقتى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه ذكر فى الهداية والكافى والزيلعى
ان القدر المسنون فى اللحية هو القبضة والظاهر منه كون مذهب ائمتنا الثلثة وكذا
الظاهر من قول الامام الزاهدى فى المجتبى السنة فى اللحية عند اصحابنا مقدار القبضة
وقول الامام رضى الدين السرخسى صاحب المحيط فى الوجيز واعفاء اللحية سنة وهو
تركها حتى تبنت وتكثر والقص سنة فيها وهو ان يقبض لحيته فما زاد قطع
وقول حافظ الدين الكردرى فى فتاواه وينبغى للرجل ان ياخذ من لحيته اذا
طال ومن اطراف لحيته ايضا وقول زين ابن نجيم فى البحر الرائق واعفاء اللحية تركها
حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه وبذلك صرح الشيخ اكمل الدين
فى شرح الهداية فقال وذكر ابو حنيفة فى اثاره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان
يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم
الله فى البحر الرائق وصرح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة ومقتضاه الاثم بتركه انتهى

ولا يخفى عليك انه قال صاحب العناية فى باب
ما يوجب القضاء والكفارة ثم الهداية وذكر ابو حنيفة
فى اثاره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يقبض
على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد انتهى

شرح الهداية كون القدر المسنون فى اللحية القبضة
فى باب ما يوجب القضاء والكفارة قبيل الفصل
وفى كتاب الصوم

وقد تصدى الامام كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية لتحقيقه وليله وتوضيح سبيله فاطال
واطاب على ما هوه ابه المستطاب فقال قوله وهو اى القدر المسنون في اللحية القبضة
قال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني الترمذي في
جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فان قلت يعارضه ما
في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى
فالجواب انه قد صح عن ابن عمر صاحب هذا الحديث انه كان ياخذ الفاضل عن القبضة
قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ابن ابي الهيثم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه
ابو داود والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد
عن مروان بن سالم المقفع قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته فيقطع ما زاد
على الكف وذكر البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا حج او اعتمر قبض على
لحيته فما فضل اخذه وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اسنده ابن ابي شيبة
حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن الخطاب ابو بسة ولد جرير عن ابي زرعة قال
كان ابو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته فياخذ ما فضل عن القبضة فاقل ما في
الباب ان لم يحمل على النسخ على ما هو اصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع انه روى
ايضا غير الراوي وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل الاعفاء على اعفائها من
ان ياخذ غالبها او كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في المغرور
وبعض اجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيده ارادة هذا
ما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه السلام جزوا الشوارب واعفوا
اللحى خالفوا المجوس فهذه الجملة وقعت موقع التعليل واما الاخذ منها وهي

دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يُبحه احد انتهى واستدل
صاحب النهاية والشيخ اكمل الدين بقوله صلى الله عليه وسلم من سعادة الرجل خفة لحيته
ايضا واورده الجلال السيوطي في الجامع الصغير بلفظ من سعادة المرء خفة
لحيته وعزاه الى الطبراني وابن عدى عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول الجد
الضعيف عصمه نقل لعل الامام الشافعي يساعدنا في استنان قص ما طال
من اللحية فقد قال زين العرب في شرح المصابيح في قوله صلى الله عليه وسلم
خالفوا المشركين اوفروا اللحى واحفوا الشوارب وفي رواية واهكوا الشوارب
واعفوا اللحى التوفير بعدم القطع وبتخليتها وافرة اى تامة ثم قال فان قلت
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من
عرضها وطولها قلت يحمل على هذا النوع من التوفير وترك قطع ما يزيد على
ذلك ان يوفرها بحيث يبقى مخلاة وقريب من التوفير الاعفاء وهو عفى البنت
والشعر اى كثروا عفيته انا وعفوته اذا فعلت به ذلك فهمزة اعفوا اما
للقطع او للوصل وقال فيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يأخذ من
شاربه فليس منا تهديد لتارك هذه السنة اى فليس من موافقينا بهذه
السنة ولا يجد ثواب هذه السنة ثم قال وتسوية اللحية ايضا سنة
بان يأخذ من عرضها وطولها ويقص كل شعرة لها طول من غيرها ليستوى جميعها
انتهى وقال الامام الغزالي في الاحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية
فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا بأس به وقد فعله
ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه
الحسن وقتادة ومن تابعهما وقالوا تركها عافية لحيتها لقوله صلى الله عليه وسلم
اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة

ويطلق السنة المتباينين بالنسبة اليه فلا باس به للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي
عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته وتجعلها بين لحيتين اى طويل
وقصير فان التوسط في كل شئ حسن ومنه قيل خير الامور اوساطها ولذلك قيل
كلما طال اللحية نقص العقل انتهى ويشهد لقوله فان الطول المفرط ما قاله البعض
اللحية حلية مالم تطل غ الطيلسة بالضم الغوغ واصله كذا في القاموس وما قاله
الاخر الشيخ لحية فرعونية سلط الله تعالى عليها موسى اى موس الحديد وما قاله
الاخر هلوفة لحيتها مائق مقلوب هروف بها الا نوق اى النورة الهلوفة بالفاء
كسنورة اللحية الضخمة والموق بالضم الحمق في غباوة يقال احمق مائق كذا في
القاموس وما قاله الاخر طالت ولم تفلح ولم تلك لحية لتطول الا والحماقة فيها طالت
اى لحيتك ولم تفلح اى لم تنجح انت عما لا يجدي عواقبه ولم تفد بما تحمد عواقبه
من الافعال بسبب حماقتك المسببة عن طول لحيتك كما يدل قوله ولم تلك لحية
لتطول اللام لام الجحود الا والحماقة فيها الظرفية حقيقية بتقدير مضاف
اى ثابتة فاعلها او مجازية اى حاصلة بسببها نحو اهلك غ الكذب هذا
وقد ذكر زين الدين ابن فرشته في شرح المشارق ان المختار لا يتعرض
لها اى للحية بقص شئ منها وقد عرفت ما وقع في الكتب المعول عليها و
المرجح لديها وثبت بثوتا لا مزيد له ولا محيد عنه قول علمائنا السادة واعتمدا
القادة ادلة السعادة والسيادة وقام عليه غ الدليل والهادي الى سواء
السبيل وهو سبحانه حسبنا نعم المولى ونعم الوكيل

نقله الفقير عالم محمد بن حمزة عفا عنهما

الملك الغفار

تليح الاوزعيه السلام النقاء فاوزه
المغرب بساوة وفي سنهم زيادة اوجه
ابن النجار في النبي والطبراني في ابن عباس
باسناد صحيح كذا في شرح الجامع الصغير
للمناوي واشار المؤلف الى ان الائمة الاربعة
الحنفية الزيدية المالكية الشافعية كما قال ابن
امير الحاج في شرح منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة والاخبار الثابتة المأثورة لم يخالف فيه الا بعض اهل البدع والخلاة فلا يجوز ان يعد من شعار اهل السنة والجماعة ويستوي فيه الرجل والمرأة لدخولها تحت النصوص كدخوله وشمول العلة لها كشموله والمفروض منه قدر ثلث اصابع اليد على ظاهر كل منهما لما ذكره عمدة المدققين في شرح الوقاية وحققه عصام الدين في حواشيه بحيث يندفع عنه بعض الظنون فليراجع اليها وان اصابها القدر المفروض من بلل كخوصة وثاد يخرجه ولو بغير نية لما تقرر ان ما شرع لغيره المفروضة كالسعي الى الجمعة والتحري عند اشتباه القبلة يسقط الحصول بدونه وانه يكتفي بوجوده كيفما كان ولا يجب تحصيله كالطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وبهذا يعلم وجه قولهم ان الوضوء المأمور به لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم لا يحصل الا بنية بالاتفاق وانما النزاع في ان الوضوء بغير نية هل يصلح ان يكون شرطا للصلوة ومفتاحا لها فعندنا وعند الشافعي لا واهل الاصول كانوا المحققين بذكر ذينك الحكمين حيث ذكروا ان ما حسن لغيره يسقط بسقوط ولكن لم نجد فيما وقفنا عليه من كتب الاصول وذا التاريخانية قال اصحابنا مسح الحفرة واحدة لا يسن فيه التكرار ويبدأ فيه قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق جملة انتهى وفي الهداية والمسح على ظاهرهما خطوطا يبدأ فيه قبل الاصابع الى الساق لحديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما الاصابع الى اعلاهما مستحبة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتم

والبداية في الاصابع استحباب انتهى قال الامام كمال الدين ابن الهمام في شرحها قوله يبدأ في قبل
الأصابع الخ صورته ان يضع اصابع اليمنى على مقدم رأسه خفه الايمن و اصابع اليسرى
على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه هذا الوضوء المسنون
وفي الخلاصة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن
والاحسن ان يمسح بجميع اليد باصابعها قوله لحديث المغيرة رض وفيه مسحة واحدة
فاخذ منه ان تكرار المسح على الخفين ليس مشروعا وايضا بالتكرار لا يبقى خطوط الكن
قيل ان حديث المغيرة بهذا اللفظ لا يعرف والذي رواه الترمذي عنه انه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما الكنز اوسط الطبراني
من حديث جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ فغسل خفيه
فنحسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر يديه على خفيه وفي
لفظ ثم اراه بيده من مقدم الخف الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه وفي
الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه مسح على خفيه حتى روى اثار
اصابعه على خفيه خطوطا وروى اصابع قيس بن سعد رض على الخف انتهى
لكن ذكر العلامة ابن امير الحاج في شرح المنية وشهاب الدين الشمني في شرح مختصر
الوقاية انه اخرج ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة انه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على
خفه الايمن ووضع يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة
حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وان قطعت احدى
رجليه من الكعبين او اسفل منهما ولم يبق ظاهر القدم مقدار ثلث اصابع يجب
غسلها لتعذر المسح عليها بفوات محله فيتعين غسل الاخرى لئلا يلزم الجمع
بين الاصل والبدل فيما هو عضو واحد حكما وان بقي ذلك المقدار مسح عليها كذا

اذا قطعت من فوق الكعبين ولم يبق منها ولا مما تحاذيانه شئ يجب غسله في الوضوء يمسح
على الاخرى لعدم لزوم الجمع بسقوط وظيفتها بسقوطها وان كانت باحديها جراحة
فتعذر غسلها فمسح عليها وغسل الاخرى فادخلها في الخف وحدها لا يمسح عليها لانه يلزم
فان مسح الجراحة والجائز غسل حكما وان ادخلها في الخف جميعا مسح عليهما وكذا
اذا تعذر مسحهما ايضا يمسح على الاخرى لعدم لزوم الجمع كذا في الزيادات وشرحها
للامام العتابي وغسل الرجلين افضل من المسح عندنا والشافعي ومالك رحمهم الله
قال القرطبي في شرح مسلم قال ابن نافع في المبسوط قال مالك عندي ان المسح على
الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه الا ان اخذ في خاصة نفسي بالظهور
ولا ارى من مسح مقصرا فيما يجب عليه انتهى وبهذا ظهر ان ما شاع واشتهر ان
المسح عنده من رخص السفر قوله الاول وانه في قوله الاخير موافق لما عليه
الجم الغفير وعند احمد المسح افضل وعنه انهما سيان فمن راى المسح خفا ولم يمسح اخذا
بالعزيمة يثاب عليه فان قيل هو رخصة اسقاط على ما ذكر في كتب الاصول فينبغي ان
لا يثاب بايتان العزيمة اذا لا يبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في
قصر الصلوة قلنا ثبوت الرخصة مقيد بحال التخفف والثواب باعتبار التنزع الذي
هو امر مباح وح يجوز غسلها بل يتعين فكان نظير ترك السفر لاتمام الصلوة هكذا
اجاب صاحب الكافي وشراح الهداية واكثر الاصوليين كذا في البحر الرائق ولا يخفى
ان السؤال والجواب بنيان على كونه رخصة اسقاط ومنه الشيخ فخر الدين الزيلعي وجزم
بكونه رخصة مرفيه فقال لهذا سهو فان الغسل مشروع وان لم يتنزع خفيه ولذلك
يبطل مسحه اذا خاض الماء وخلع الخف حتى انغسل اكثر رجليه ولولا ان الغسل
مشروع لما بطل بغسل البعض من غير تنزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير تنزع
اجزاه الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة انتهى وصوب الامام كمال الدين ابن الهمام

رأى الأصوليين واختار كون رخصة اسقاط ودفع مستند الزيلعي فمنع صحته اولا واوله
ثانيا فقال ومنع هذه التخطئة على صحة هذا الفرع وهو منقول في الفتاوى الظهيرية
لكن في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم
فبقي القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فينزال بالمسح وهذا يقتضي ان غسل الرجل
في الخف وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف فانه لم ينزل به الحدث لانه في غير
محله فلا تجوز الصلوة لانه صامع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا
يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعه
وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه بلا فرق لو ادخل يده تحت
الجرموقين فمسح على الخفين وذكر فيها انه لم يجز ولا يلزم الا لانه في غير محل الحدث
والاوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لا بتلال الخف ثم اذا انقضت
المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل
وقد حصل بالخوض انتهى ووافق على ذلك تلميذه العلامة امير الحاج في شرح
المنية فانه بعد ما نقل عن عدة كتب انتقاض المسح بابتلال القدم في الخف
نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا ينتقض مسحه على كل
حال لان استتار الخف بالقدم يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا
معتبرا ونقل عن ابي بكر العياض انه لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة قال ولقائل
ان يقول ما ذكره هو المتجه للاتفاق على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث
الى الرجل ما بقيت المدة كما اشار اليه ابن الفضل فبقي القدم على طهارتها ويحل
الحدث الخف وينزال بالمسح فلم يلاق الغسل حدثا بالرجل ليرفعه حتى يكون بالمسح
على خف الرجل الاخرى جامعا بين الغسل والمسح في عضو واحد حكما كما علل به النقض
في هذه الصورة بل الواجب عليه اما المسح على الخف او نزع الخفين وغسل رجليه وكذا

لو اسلم

لو ابتلت القدمان جميعا لان ذلك الغسل وقع في غير محله انتهى لكنه تعقب قول ابن الهمام والاوجه في ذلك الفرع الخ فقال وقد اشار شيخنا للمحقق الى هذا البحث غيرانه اورد القائل بانه اذا انتقضت ولم يكن محدثا لا يجب غسل رجليه على هذا القول والذي يظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له انه يجب عليه غسل رجليه ثانيا اذا نزعهما او انتقضت المدة وهو غير محدث لان النزع او انقضاء المدة يجعل الحدث السابق عمله في السراية من السراية الى الرجلين وقتئذ فيحتاج الى من يدله عفاح للاجماع على ان الممسل لا يظهر عمله في حدث طار بعده فليتامل انتهى وهو تعقب حق الاحرية فيه ووافقه ايضا زين ابن نجيم في البحر الرائق وصوب تصويبه ولكن الشيخ ابراهيم الحلبي قد اعترض الزيلعي واختار كونه رخصة ترفيه فاعترض على ما ذكره المحقق ابن الهمام من منع صحة ذلك الفرع وتاويله ذلك الاصل بحيث ينطبق عليه كونه رخصة ترفيه فقال اقول اولا منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يخرج غسل الرجلين فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن ابي حنيفة رح انتهى وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب الخ قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر الواجبات المخيرة ونبه على هذا بترك غسل الزراعين وغسل القدمين غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا تاويله الفرع المذكور بقوله والاوجه الخ انما يتاتى على تقدير انفصال الرجلين كليتهما على التمام مع ابتلال القدر المفروض ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح المذكور في ذلك الفرع انفصال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي قاضيخان انفصال احد الرجلين يبطل المسح كذلك

وهذا كله ينافي ما قاله ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين في بطلان المسح كذلك
مع بقاء التخفيف ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل المسح
الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بان مسح الخف بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود
الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند
تعذر الوظيفة لا يعتبر البدل الاخر فليتامل فح لا يكون وزان الثاني واما الجواب
عن قولهم انه كلمتهم مستفقة الخ فهو ان الخفاء انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا
لرفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص لزوال
سببه المختص هو به فقد حصول الحدث قبل الغسل فحل الغسل محله
فليتامل فلا وجه لما غمض عنا غراض الزيلعي عن اهل الاصول واما اعتراضه على الفرع
المذكور فانما ينم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتامل انتهى واختار
زاي الاصوليين ايضا المولى خسرو في دوره واجاب عن اعتراض الزيلعي بان المراد
بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام
الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلوة فان العامل بالعزيمة شمله بان صام اربعا
وقعد على الركعتين مع ان فرضه تم انتهى واعترض عليه الشيخ ابراهيم الحلبي ايضا فقال
ما قاله من ان المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير سلم
فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب عليه احكامه غير ان
الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصد به العبادة فغسل الرجل حال التخفف
لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة وغيرها مما يشترط له الطهارة
واستدلاله بتنظيره بقصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صام اربعا وقعد
على رأس الركعتين لا يكون اتيانا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه ركعتان
لا يطيق الزيادة عليهما فرضا كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا واتمام

ن فرضه

فرض ركعتين فحسب واتم لبناء النفل وهو ركعتان الاخريان لا يطيق على الجزعة الفرض
لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحته له بخلاف المتخفف الذى انغسل
اكثر رجليه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان
المسح ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا
لترتب عليه انه لا ينقضى تمام المدة ولا تنزع الخف مع جواز الافعال التى
تشترط لها الطهارة به فثبت مشروعية الغسل حال التخفف بعد تصور وجوده
شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعتراض الزيلعى على اهل الاصول مقرر وبهذا
كله على تقدير صحة الفرع ذكره من دخول الملفوف فى الخفاف وهو منقول فى الفتاوى
الظهيرية وغيرها انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ان الصواب
رأى اهل الاصوليين لانه الموافق للاصل المقدر المذكور والاصل فى كتب
الاصول مسطور انما التخيير انما يثبت اذا تضمن رفقا بالعبد كتخيير المسافر
بين الصوم والفطر بخلاف التخيير بين قصره للصلوة واتمامها فان الرفق منحصر
فى القصر حتى ان الامام فخر الاسلام شنع فى اصوله على الشافعى بجعله قصر الصلوة

وتشييد قواعده واحكامها ووافقهم المحققون من شراح الهداية وغيرهم وخالفه ايضا عامة
من اجلة المشايخ وقد سبق واغفلوه في الكتب المشهورة المتداولة قال المولى خسرو
في الدرر بعد ما قال وبعض مشايخنا قالوا لا ينقض المسح بكل حال يعني بابتلال القدم
الخف وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلثة المذكورة فكانهم اختاروا هذه
الرواية والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم • حرره الفقير عالم محمد
بن حمزة ٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد بلغني عن بعض من يحارف
في دين الله المتعال ويتبع فيه كل ال وخال الترخيص في الاخذ بقول سعيد بن المسيب
من حل المطلقة ثلثا للزوج الاول بمجرد نكاح الزوج الثاني ولا يخفى انه غاية في الوقاحة
ونهاية في الجهالة والفضاحة شعر في بئر لا حور سرى وما شعر • بانه حتف ذا الصحيح
حشر • كيف لا وانه لقول مهجور لمخالفته الاجماع والحديث المشهور حتى لو قضى به
القاضي لا ينفذ قضاؤه لوقوعه باطلا ولا ينفذ بتنفيذ قاض اخر نص على ذلك
كله في كتب المذهب والحديث المشهور على ما ذكره ائمة الاصول وما كان في الاصل
من الاحاد ثم صار ينقله في الغرب الاول او الثاني فرق بعدهم جماعة ثقات او تواتر
ولا يمكن تواطؤهم على الكذب فصار بشهادتهم وتصديقهم حجة يرجح الله تعالى
بمنزلة المتواتر وهو يفيد علم الطمانينة عند بعض المشايخ ففسق جاحده ويضلل و
علم اليقين الاستدلالي عند البعض الاخر فيضلل جاحده او يكفر قالة الهداية
ولا خلاف لاحد فيه اي في اشتراط الدخول سوى سعيد بن المسيب وقوله غير
معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ لمخالفته الحديث المشهور كذا في النهاية والعناية

وفتح القدير وقال صدر الشريعة والتحليل بعود الاول مخالف للحديث المشهور حتى لو
قضى القاضي به لا ينفذ وقال الزاهدي وثبت يعني شرط الدخول بالاثار الثابتة المشهو
بروايات مختلفة واشتهر حديث العسيلة غاية الاشتهار فيما بين ثقات الصحابة
والتابعين الاخيار وثبت باجماع الائمة ايضا قال الشارح لكن لو قضى به قاض لا ينقذ
وفي الاقضية ولو رفع هذا القضاء الى قاض اخر فامضاه لا ينفذ وقال الزيلعي
شرط اي لحل المطلقة ثلثا للزوج الاول ان يطأها الزوج الثاني لانه ثبت باشارة
الكتاب والسنة المشهورة والاجماع حتى لو قضى القاضي بحلها للاول بمجرد نكاح الثاني
لا ينفذ وقال ايضا لو قضى القاضي بحل المطلقة ثلثا قبل ان يدخل بها الثاني لا ينفذ
لوقوعه باطلا ولا ينفذ بالتنفيذ وقال في الخلاصة وذكر الامام فخر الدين وشرح
الجامع والمطلقة بثلث لو تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا
تحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر
بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول مهجور يخالف الاجماع حتى
لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه وهكذا قال في البزازية وقال ايضا وقد
صح ان سعيدا رجع عن هذا القول وقال في القنية وقد رمز الى القاضي عبد
الجبار عن الصدر البزدوي ومحمد وعلى ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه ان
الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول ثم رمز الى شرح السرخسي فقال
لو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة ثم رمز
الى شرف الائمة المكي والقاضي عبد الجبار ويوسف الترجماني الصغير فقال يحتال
في التطليقات الثلث ويأخذ الرشى بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني
هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويجدع ثم رمز الى القاضي
عبد الجبار فقال فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للاول فقال بقيت

الثالثة

بثلث ويعزر الفقيه انتهى وفى شرح مختصر الوقاية عن المبتغى ان سعيد الرجع الى قول الجمهور فمن
الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه ويجدد ومن افتى به يعذد انتهى وفى الخلاصة والبزازية
وفتح القدير عن الصدر الشهيد من افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وقال فى القنية والموت لا يقدم مقام الدخول فى التحليل
وكذا الخلوة الصحيحة انتهى وتمام الكلام فى ما هنالك من المزالق والمهالك ما نقل عن الشافعى
انه من طلق امرأته غير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهى حق المدخول بها انتهى فانه مخالف
لكتب المذهب فقد صرحوا فيها بان من طلق امرأته غير المدخول بها وغيرها عما ان
الامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى ناشر المذهب والمرجع فى كل مطلب خصوص
ذلك فى كتاب الآثار ونسبه الى الامام الاعظم صاحب المذهب فقال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جميعا بانت
بهن جميعا وكانت حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره واذا فرق بانت بالاولى و
وقعت الثانية على غير امرأته ثم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رح
وفى موطئه ايضا فقال اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن
عن محمد بن اياس قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء
يستفتى فسئل ابا هريرة وابن عباس رضى الله عنهم فقالا لا تنكحها زوجا غيره ثم قال
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رح والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلثا جميعا
فوقعن جميعا ولو فرقها وقعت الاولى خاصة ونص على ذلك ايضا فى الاصل
الذى هو الفصل وقال واذا طلق الرجل امرأته ثلثا جميعا فقد خالف
السنة واثم بربه وهى طالق ثلثا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها
بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضى عنهم

ثلثا وقعن وان المطلقة ثلثا لا تحل
للزوج الاول بلا تحليل ثم غير فرق
بين المدخول بها

وان

وان دخل بها اولم يدخل بها سواء انتهى واما تمسكه في ذلك بان الآية نزلت في المدخول بها
ففاسد اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نص عليه في اصول المذهب ومن
ذلك ما القول المولى خسرو فقال انه باطل محض والامام ابن الهمام فقال في قول
الهداية وان كان الطلاق ثلثا في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها وقد وقع في بعض الكتب
ان في غير المدخول بها تحل بلا زوج وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع
ولا يحل لمسلم رواه ان ينقله فضلا عن ان يعتبره لان في نقله اشاعته
وعند ذلك ينفتح باب الشيطان في تخفيف الفروج ولا يخفى ان مثله مما
لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه عدم مخالفة الكتاب والاجماع نعوذ بالله
من الزيغ والضلال والفروج من ضروريات الدين لا يبعد كفار مخالفه انتهى
ومما يجب التنبيه عليه والارشاد اليه بطلان ما في قول حاطب ليل وجاب
كل ويل فيما سماه الحاوي وانما هو الخاوي انه طلق امرأته بائنا ثم قال في العدة انت
طالق ثلثا قال بعضهم تقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن وقال
لا يقع الثلث سواء كان في العدة اولم يكن وهو الاصح وعليه الفتوى لانه بائن في
المعنى والبائن لا يلحق البائن واعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ انتهى من تصحيح
عدم وقوع الثلث في الصورة المذكورة فانه مخالف لما ذهب اليه الثقات الاثبات
من علماء المذهب والدليل الصريح الصحيح وما ذكره في مقام التخليل لتصحيحه
فانما هو خيال سريع الانضمحلال وان اغتر به بعض الجهال وسنقف على صادق
هذا المقال باذن الله الملك المتعال ولنكشف بذكر كلام بعض هؤلاء الاعلام لكفاية
في اثبات المرام وكشف الظلام قال المولى خسرو في الغرر والدرر او يلحق البائن البائن
الا اذا علقها بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار

في العدة فانها تطلق واما لم يلحق البائن البائن لامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة
الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة
ينبغي ان يصدق ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة في المحل فلا يمكن جعله
اخبارا عما ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكرنا فلا يمكن جعله خبرا
لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره اقول اقوالهم
حتى لو عنى به البينونة الغليظة الى آخره يدل قطعا على انها ابانها ثم قال في العدة
انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بجزء البينونة بلا ذكر
الثلث لعدم بقوتها في المحل فلان تثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح
يلحق البائن لان قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا
يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة
المستفادة في الكنايات انتهى وقال ابن الهمام النحرير في فتح القدير وعدم لحوق البائن البائن
امكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه
اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي ان يصدق وتثبت الحرمة
الغليظة لانها ليست ثابتة في المحل فلا يمكن جعله اخبارا عما لها ثابتة فيجعل انشاء
ضرورة ولهذا وقع البائن المعلق قبل تنجيز البينونة كما مثلناه لانه صح تعليقه
ولم يمكن جعله خبرا حين صدر واورد عليه ان مثله لازم في انت طالق
فلزم ان لا يلحق الصريح الصريح اجيب بانه لا احتمال فيه لان انت طالق متعين
للانشاء شرعا ولو قال اردت الاخبار لا يصدق قضاء وفي مسئلتنا لم يذكر انت بائن
ثلثا ليجعل خبرا بل الذي وقع اثر التعليق السابق وهو زوال القيد عند وجود
وهو محل فيقع ويقع المعلق بعد المعلق به وقد عرفه استدلالهم الذي اطبقوا
على ان المراد البائن الذي يلحق ما هو بلفظ الكناية لانه هو الذي ليس ظاهره الانشاء

في الطلاق وبه يقع الفرق بين الصريح ولا يقابله البائن الا فاكان كناية لان الصريح اعم
من البائن لانه ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا والكناية ما يحتاج اليها
غير انه لا يقع بها في غير الثلثة الا لفاظ اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة او بائن
وفي الخلاصة نقلا من الزيادات الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان
لم يكن رجعيا وقوله الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا لانه لا يتصور لان البينونة سابقة
تمنع الرجعة التي هي حكم الصريح غير المقيد بانانة فاذكر من انه اذا ابانها ثم قال لها
انت طالق بائن يلغو بائن هو لما ذكرنا من عدم تصور الرجعة فكان ذكره
وتركه سواء وما زاد في تعليل الالغاء في هذه المسئلة في الحاوي قوله يلغو تصحيحا
لكلامه لا معنى له وعلى مجرد الالغاء اقتصر في الخلاصة وبجملة ما ذكرنا وعاهذا
فاوقع في حيلة الخلاص في واقعة وهي ان رجلا ابان امرأته ثم طلقها ثلثا في
العدة الحق فيه ان يلحقها لما سمعت من ان الصريح وان كان بائنا يلحق البائن
وان المراد بالبائن الذي لا يلحق هو كذا على ما يوجبه الوجه انتهى وفي البزازية
قال للبائنة انت بتطليقة لا تقع ولو قال انت بائن تقع لانه لا يصلح
للاخبار وفي الخلاصة والبزازية رجل خلع امرأته ثم قال لها ادمت سنة ان بنوع
الطلاق طلقت ثلثا وفي البزازية خالعها مرتين ثم قالت في عدة الثاني بقي لي طلاق
واحد اشتريه منك بعشرة دنانير حتى تكمل الثلث فقال الزوج بعت الطلاق
الثالث منك بعشرة وقالت اشتريته تقع الثلث ولا يجب المال وفيها ايضا
باع منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج في ساعة هرسه
وقع الثلث لاضافته الى الطلاق لسبق الثلث وان لم توجد الاضافة ذكره
وفي مجمع الفتاوى في النصاب قال بعد الخلع في ساعة هرسه اخافان يقع
الثلث وان لم توجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق وقال في اليقنية وقد رفر

الى المحيط قال لبانته ابنتك بتطليقة لا تقع وقال وقد رمز الى المنتقى ولو قال لها انت
بائن ثم قال نعدتها انت بائن بتطليقة اخرى تقع وقال في نظم الزندوسي قال لمختلع
او بانته انت طالق بائن وانت طالق البتة ونوى الثلث قال ابو يوسف هي ثلث
خلافا لزفر فانه واحدة انتهى وفي هامشه نسخي من القنية عن المنية طلقها
تطليقة بائنة ثم قال في العدة انت طالق تطليقتين بائنتين تقعان وقوله
بائنتان لغو افهما تبين بثلث لا محالة والصريح يلحق البائن انتهى وبهذا
السوق اتضح المرام وانكشف الظلام والحمد لله ولي الانعام لجزت هايتك
الرسالة بتوفيق ملك العظمة والجلالة عايد عبده المعترف بالعجز والقصور
الملتزم بالجهل والعصور فقير عفوه عالم محمد بن حمزه حفا بالطاف ربها
رب العزة يوم السبت في محرم سنة سبع عشرة ومائة والف هجرة
من ارتدى بغاية العز ولغاية الشرف صلوة الله
عليه وسلامه عليه وعلى اله م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان الواقع بكنايات الطلاق في
سوى الالفاظ الثلثة بائن عندنا ورجعي عند الشافعي رض وقد تصدى الامام كمال
الدين ابن الهمام لتحقيقها وتحقيق ما يقع بها واقامة الدليل التام عليه والجواب
الشافعي عما جنح الشافعي اليه فاجاد فيما افاد والله سبحانه ولي الارشاد غير
انه ذكرها مبددة في تضاعيف الكلام بتراكيب متشرة عسيرة فهم المرام فاستخرت الله سبحانه

الى المحيط قال لبانته ابنتك بتطليقة لا تقع وقال وقد رمز الى المنتقى ولو قال لها انت
بائن ثم قال عنيتها انت بائن بتطليقة اخرى تقع وقال في نظم الزندوسي قال لخلعها
او بانته انت طالق بائن وانت طالق البتة ونوى الثلث قال ابو يوسف هي ثلث
خلافا لزفر فانه واحدة انتهى وفي هامشة نسخي من القنية عن المنية طلقها
تطليقة بائنة ثم قال في العدة انت طالق تطليقتين بائنتين تقعان وقوله
باثنتان لغو اقرتها تبين بثلث لا محالة والصريح يلحق البائن انتهى وبهذا
السوق اتضح المرام وانكشف الظلام والحمد لله ولي الانعام فجرت هايتك
الرسالة بتوفيق ملك العظمة والجلالة عايد عبده المعترف بالعجز والفتور
الملتزم بالجهل والقصور فقير عفوه عالم محمد بن حمزه حفا بالطاق بها
رب الغرة يوم السبت في محرم سنة سبع عشرة ومائة والف هجرة
من ارتدى بغاية العز ولغاية الشرف صلوة الله
عليه وسلامه عليه وعلى اله ع م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان الواقع بكنايات الطلاق في
سوى الالفاظ الثلثة بائن عندنا ورجعي عند الشافعي رض وقد تصدى الامام كمال
الدين ابن الهمام لتحقيقها وتحقيق ما يقع بها واقامة الدليل التام عليه والجواب
الشافي عما جنح الشافعي اليه فاجاد فيما افاد والله سبحانه ولي الارشاد غير
انه ذكرها مبددة في تضاعيف الكلام بتراكيب تشوش عسرة فهم المرام فاستخرت الله سبحانه

في نظمها وتنقيحها وجمعها وتوضيحها ليسهل تناولها لكل من يحاولها وهو حسبي ونعم الوكيل
فنقول انه طلاق دون ثلث بالمال فيحقب الرجعة اما الصغرى فلا تفاق
واما الكبرى فبالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان خص من الاول الخلع والتطليقات الثلث
وفي الثاني ايضا الخلع والثلث عاوده فبقينا فيما عداهما على عمومهما لا يقال النص
انما افاد الرجعة بالطلاق الصريح فتخصص به لانا نقول النسبة الى صيغ اللفظ
لا الى اللفظ ومعناه اعم من الطلاق الصريح وغيره ولنا ان ما ذكرنا من النصين عام خص
منه البعض وهو الخلع والثلث بدليل مستقل موصول وهو ايتا الخلع والتطليقة
الثالثة فبقي فيما عداهما ظنيا يصح ان يخص بكل ظني حتى القياس فيخص
منه ما يقع بالكنايات لان الشارع لما اثبت الايقاع بها اثبت بها البائنة لانه
عبارة عن جعل اللفظ سببا لوجود معناه ومعانيها البينونة وايّ لفظ باين مثله
يفيد البينونة الغليظة نعم واحد فيفيد الخفيفة كالطلاق لما افاد الغليظة افاد
الخفيفة والدليل على ما افادت الثلث تحليفه صلى الله عليه وسلم ركانة حين طلق امرأته
البتة انه ما اراد الا الواحدة يريد بما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن
ركانة بن عبد يزيد رضي انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر بذلك عم وقال
والله ما اردت الا واحدة فقال عليه السلام والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة
والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية ردها عم
اياها اليه حكاية فعل مثبت يحتمل الخصين الرد بالرجعة والرد بنكاح جديد والعموم
الواقع له لا يثبت احد معنييه عينا الا بالقرينة فلا يدل على ما ذهبا اليه ان في
ان الواقع به رجعي وافاد المحقق ايضا ان الطلاق لازم اعم للفظ الطلاق فيثبت
به وبالخلع والكنايات وان الكنايات كنايات حقيقة عن الطلاق الذي يفيده الخلع

وانت طالق كذا من المال وانت طالق ثلثا فالواقع بها طالق بلا تاويل والله سبحانه اعلم
واحكم
كتبه الفقير عالم بن محمد بن حمزه عفا عنهما للملك العزة

م م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان بعض الناس قد وقع له الالتباس
فزعم ان قراءة الفاتحة ادبار الصلوات مبتدعة ولا مرية في كونه خطأ صريحا وغلطا
قبيحا وكيف لا ولا منع من قراءة القرآن في زمن من اشرف الازمان فيه بل نص في المجتبى على
ندبها عند طلوع الشمس وعند غروبها ونص في التاتارخانية والقنية ان الاشتغال
بقراءة الفاتحة اولى من الادعية المأثورة فيما وقالها وقد وردت دعوات في
اعقاب الصلوات عن سيد السادات عليه افضل الصلوات وازكى التسليمات
باسانيد ثابتة اوردها الشيخ محي الدين النووي في الاذكار والشيخ شمس الدين الجزري
في عدة الحصن الحصين فتكون قراءة الفاتحة فيها افضل من تلك الدعوات واما الندب
اليها بقولهم الفاتحة اي اقرؤها فندب الى المندوب وانه لمندوب نص عليه في شرح
المقاصد وغيره ونظيره ولا تفاوت قول الوعاظ للجماعة صلوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول بعض القراء لبعضهم كبروا وقد نصوا على انهم يثابون بذلك
ويحكى ما هنالك ما يقوله هولنك ان تكرير الدعاء غير جائز فانه مصادم للسنة
مخالف لاقوال الائمة اخرج الحكيم وابن عدي والبيهقي في الشعب عن ام المؤمنين
عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله يحب الملحين في الدعاء واخرج ابو داود عن
الحارث بن مسلم التميمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امره اليه فقال
اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل قبل ان تتكلم اللهم اجرني من النار سبع
مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوارا منها واذا صليت الصبح

قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او اخفاء تكره عند البعض ولا تكره عند الاخرين فصول استروشني ٤

قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافة او جهرا مع الجمع مكروهة واختيار الفقيه القاضي بديع الدين انه لا يكره واختيار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلوة سنة بكره والا فلا تتارخانية

فعل

يومك
نقل كذلك فانك اذا قلت ذلك ثم متّ في ليلتك كتب لك جوازا منها واذا صليت
اخرج ابو داود ايضا عن حفصة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك
يوم تبعث عبادك واخرج ابو داود ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة انه قال
قلت لابي يا ابت اسمعك تقول كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم
عافني في بصري لا اله الا انت تكررها ثلثا حين نصبح وحين نمسي فقال يا بني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فانا احب ان استن بسنته واخرج
ابو داود ايضا وابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
من الليل يتهجد يقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني
عشرا قال الشيخ محي الدين النووي في الاذكار باب استحباب تكرير الدعاء
روينا في سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلثا
وان يستغفر ثلثا انتهى وقال الشيخ شمس الدين الجزري في عدة الحصن الحصين
فصل اداب الدعاء وعد منها ان يكرر الدعاء ويلح فيه انتهى وقد اوصى بعض
محققي مشائخي علمانا الموثوق بدينه وعلمه ودينه بالمواظبة على المسبعات العشر
في الصبح وبعد العصر وهي جملتها اللهم اغفر لي ولوالدي وجميع المسلمين
اللهم افعل بنا وبهم عاجلا وآجلا في الدنيا والدين والآخرة ما انت اهله
ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن انك غفور حليم جواد كريم

رؤف رحيم عفا عالم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان مصرف الزكوة على ما نطق به الكتاب والسنة واتفق عليه ائمة الامة كان منحصرا في ثمانية اصناف سقط منه المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبقي منحصرا في سبعة اما الكتاب فقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فان انما عما ما تقرر في علم البلاغة وصرح الشيخ كمال الدين في شرح المشارق والعلامة التفتازاني في التلويح للقصر وكذا في تعريف المبتدأ بلام الجنس عما ما تقرر في علم البلاغة وصرح به العلامة التفتازاني في التلويح ايضا ففي المطول ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة نحو اكرم التقوى او لا نحو اكرم في العرب وفي التلويح في قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات انه روى مصدرا بانما وبحروفها وكلاهما يفيد الحصر واما السنة فاخرج ابو داود عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له عليه السلام ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك واما اتفاق الائمة فترشدك اليه وتطلعك عليه مراجعة الخلافيات والكتب المؤلفة في مذاهبهم ثم انهم اتفقوا على تفسير صنف من الاصناف المذكورة بطالب العلم وان اختلفوا في تفسير بعض الاصناف على ما ستعرفه بعينهم فاذكر في كتابي هذا جامع الفتاوى انه يجوز للمفتي من طالب العلم اخذ الزكوة مما لا تعويل عليه ولا تعريج لديه ونسبته الى المبسوط افتراء عليه واحالة على ما يعسر الوصول اليه ترويجا لدعواه الكاذبة ورفعا لفضائحه اللازمة وكيف لا ولو وقع في المبسوط لما اغفله الاعلام من المشايخ الكرام اصحاب الفتاوى والشروح سيما شراح الهداية فان المبسوط نصب عينيهم ومرجع بينهم وبادروا الى

رواية
شبكة الألوكة
www.alukah.net

روايته لمخالفته المشهور وغرابته نعم وقع في بعض كتب الفقهية تفسير في سبيل الله بطالب
العلم لكنه بصيغة التمريض غير معزو الى احد من الائمة فهو مع كونه مخالفا لقول الجما هير
من الائمة المشاهير ساقط في نفسه لا اعتداد بملكور قائله مجهول الحال عاما
قوله المحول من الائمة المحول ثم يوضح نقله من ائمتنا فلا بد في كونه مصرفا فيقرا رقبة
اويدا فقد قالوا ان الزكوة لا تحل لغني وانه يشترط في سبيل الله فقره رقبة اويدا
حتى ورد انه يكون فقيرا او ابن سبيل فكيف يعد صنفا برائه فاجاب عنه
عصام الدين في حواشي صدر الشريعة بان له سهما سوى سهم الفقير حتى وقع الخلاف
في انه هل يحل صرفه الى ابن السبيل او الفقير فكيف لا يعد صنفا اخر واما ما
تشبث به من الحديث فمع كونه موضوعا مفتريا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل
للحديث الصحيح المتلقى عندنا بالقبول لا تحل الصدقة لغني اخرجه ابو داود
والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا والكتاب المذكور مشحون بالترهات والاباطيل
يعرفه من له ممارسة ما بعلم الشريعة ونفس يقظى مجرد مطالعة مطعون طعنه
العلماء بانه لا يعتد به على حتى قال المولى ابو السعود في الاقصا انه مما يجمع فيه
الحواشي والاطراف وصاحبه ليس من عداد العلماء وله شرح للكنز وهو ايضا
مشحون بالاباطيل وذكر في بعض المواضع ان بعض السلاطين احرقه فان
صح فقد اصاب ونال جزيل الثواب والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

حرره عالم محمد الايدني عفى عنه ربه
العلي بحرمة النبي

م م
م

كتب في حق رسائل عالم محمد

لما عرضت علي هذه الرسائل التي اشتملت على مباحث معضلات المسائل
وجدتها منسوجة على ابهى اسلوب ومبسوكة في قالب مطبوع يميل اليه القلوب
فالعالم الذي جمع مثل هذه المعالم يليق ان يعرف بين الفحول بعالم
جعل الله سعيه مشكورا وعمله في الدارين مبرورا

فجاء مع عين المعالم اولى بالاضافة
فهي زيادة لفظ مثل ما لا يخفى من الركاكة
كاتبه الناذلي

كتبه الفقير عبد الله الذي هو شيخ الاسلام المعروف بابن زاده عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وسائل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان ما شرع لغرض ما او شرط لا يكتفى فيه بما صح به علما وظنا بوجوده كيف ما كان ولا يشترط اليقين ولا التحصيل كالسعي الى الجمعة والطهارة عن الحدث والخبث واستقبال القبلة واما اشتراطها في التيمم فلمعنى يختص بآلته وهي الصعيد على ما عرف في محله وبه اندفع اشكال اعرض على قديما في قولهم ان الوضوء المامور به بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية لا يوجد الا بالنية اتفاقا وانما النزاع بيننا وبين الشافعي في ان الوضوء بلا نية هل يصلح ان يكون شرطا للصلوة ومفتاحا لها فعندنا نعم وعند الشافعي لا انه اذا سقط الوضوء المامور به حال قيامه الى الصلوة بالوضوء بغير نية ظهر ايضا ان اهل الاصول المحققون بارد افك ذلك لقولهم ان ما حسن لغيره يسقط بسقوط وقد اغفل فيما وقفنا عليه من كتب الاصول الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات والصلوة والسلام على خير خلقه ذي المعجزات الواضحات وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين على خير خلقه والملائكة المقربين وعلى اله وصحبه اجمعين

منشئه العبد الفقير الى ربه الصمد فقير عفوه
واحسانه عالم محمد عفي عنه

فلما نظرت في الرسائل وجدتها السبل المشكلات
ونقد الاختلاف الاوائل والاواخر على ما تستحسنه طباع الافاضل
فوضعت عليه قلم القبول على ما هو المتعارف بين الفحول
وانا الفقير الى ربه الكريم الغني

كتبه الفقير قاضي القضاة
بانا طولي المعروف بمير زه
افندي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي رزقنا الهداية في البداية • ومنحنا الغاية في النهاية • احمده على ان جعلنا من اهل السنة والجماعة • وخصنا بمذهب ابي حنيفة رحمه الله رحمة واسعة • والصلوة والسلام على محمد المختار • وعلى اله واصحابه الكرام رضوان الله عليهم اجمعين اما بعد فقد تحير الاذكياء وغش العقول ونوحش الفحول من كراهية تكرار الجماعة في مسجد واحد امام ومؤذن وقوم معلومون وعدم تواجدهم وذلك لعدم تبحرهم الكتب وقصور نظرهم عن قواعد الاصول والفروع ثم اعلم ان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما المفسد للعمل المشروع اما الفرض فهو في اللغة التقدير والقطع وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار عند المتفقه فمن لم يعلم حكم الفرض ومعناه على هذا النمط لم يجز صلوته كما قالوا نقلا عن القنية وكذا في الكوسجية وغيره قالوا الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كالنص المؤول وحكمه حكم الفرض في حق الثواب بالفعل والعقاب بالترك لكن ثوابه وعقابه دون ثواب الفرض وعقابه والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا لعذر كالثناء والتعوذ له وغيرهما وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى وهي السنة المؤكدة انما سميت مؤكدة لانها قول يؤيد فعل او فعل يؤيد قول وقيل ما جرى فيه الوعد والوعيد واحترزنا بالهدى عن سنن الزوائد والسنة يتناول القول والفعل والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى وما حبته السلف اي الصحابة والتابعين

واصحاب المذاهب الاربعة وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح ما
يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه انه لا ثواب بالفعل والترك فلا عقاب
بالترك والفعل والحرام ما ثبت النهي فيه بلا عارض اى بعدم معارضة الدليل الاباحة
كالميتة ولحم السباع وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال
والمتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض اى مع عارض دليل الاباحة كلحوم
سؤر الهرة وحكمه الثواب بالترك لله تعالى وخوف العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا
وعدم الكفر بالاستحلال لتمكن الشبهة لسبب معارضة دليل الاباحة والمفسد هو الناقض
للعمل المشروع وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا فاذا عرفت هذا ان الثواب فاعلم
للجماعة الاولى دون الثانية لان الجماعة الثانية مكروهة عند الامام الاعظم والامام
الاقدم ومباحة عند صاحبيه ولا ثواب في فعل المكروه والمباح كما علمت فان ظهرت
فيهما الثواب فقد نقضت قواعد الشرع القويم واعلم ان المباح المصطلح بين الفقهاء
ليس في العبادة لان العبادة لغة عبارة عن الخضوع والتذلل وقيل فعل الاتيان
بالاوامر والانتهاء عن المناهي والمباح ليس منهما وليس من القربة ما يراد به تعظيم الله تعالى
مع ارادة ما وضع له الفعل من الفرض كحل الوطئ الحلال الذي يراد به حصول الولد
ليوحد الله تعالى ويعبده مع ارادة اقتضاء الشهوة وكذا بناء المساجد والرباطات
والقناطير والجسور ونحوها من الخيرات قربة لانه يراد به وجه الله تعالى مع
ارادة حصول المنفعة للناس ولا من الطاعة وحدها وهو موافقة الامر وقيل
هو العمل لجزء بامر طوعا والمباح ليس بالامر وهذا لا يجوز العبادة لغير الله تعالى
ويجوز الطاعة قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية
وكذا التقرب لغير الله تعالى لاختصاصها بالعلم والزهد جائز ولكون سبب الثواب لله تعالى
قصده تعظيم الله تعالى وتعظيم العلم والزهد وهذا هو الفرق بين هذه الجملة والتي

ح وصحها فقد قيل نهاية ما يقدر عليه العبد
من الخضوع والتذلل ح

ح لا يراد به الا تعظيم الله تعالى
بامره والمباح ليس من المامور به
وقيل ح

لا يعودون
شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يفرقون بينهم ويقولون لكل واحد من هذه الثلثة عبادة ولا من التطوع لا التطوع
فقد قيل هو اكتساب الخير طوعا والخير ما فيه الثواب والمباح ما لا ثواب فيه
كما مر ولا من النفل لان النفل فقد قيل هو قربة زائدة على الفرض الواجب ولا من المندوب لان
المندوب فقد قيل ما يرغب في تحصيله من غير ايجاب وقيل ما يكون في مباشرته ثواب و
ليس في تركه عقاب والمباح ليس في مباشرته ثواب ولا في تركه عقاب كما مر فمن اين نقول
ان في فعل المباح ثواب قيل ان المباح ليس بحسن في ذاته وان جاز ان يوصف بالحسن
لغيره فيكون عبادة بسبب الغير كما قالوا في الاشباه وغيره كالاكل المباح لصوم الغد و
نحوه ونحن نذكر في الكتب التي يذكر فيها تكرار الجماعة بالكراهة والاباحة قال
في التاتارخانية في فصل الاذان دخل مسجدا وصلى فيه فانه يصلي وحده في غير
اذان واقامة ويكره له ان يصلي بجماعة باذان واقامة والاصل في ذلك ما روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الانصار واستخلف عبد الرحمن
ابن عوف رضه فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن فدخل بيته وجمع اصحابه وصلى بهم
ولو كانوا يجوز اعادة الصلوة في المسجد لما ترك الصلوة في المسجد مع ان الصلوة
في المسجد افضل الى آخره وقال في الحقايق في مقالة الشافعي تكرار الجماعة يجوز عند
الشافعي باذان واقامة وعندنا كل مسجد له امام معلوم وقوم معلومين لا يباح
لهم ذلك بل يصلون وحدانا بغير اذان واقامة قال في البزازية تكرار الجماعة يكره
الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام اذا صلى ثلثة لا يكره ولو اكثر
يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فيكره وهو الصحيح وبالعدول
في المحراب تختلف الهيئة فيما روى عن الثاني انتهى كلامه وفي اختلاف المذاهب في دخل
المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلوة فان كان في المسجد غير محراب الناس كره ان
يستأنف فيه جماعة عند ابي حنيفة قال محمد الفقيه في السوارح وهي التي بينت في الصحارى

الشوارع

ولا من السنة كما مر قال في البزازية
فوق كتاب الاستحسان وحلق
الشعر مباح لا سنة ولا واجب
انتهى فظهر الفرق بينهما ظهورا
بينا صح

في كل مسجد ع

في الحصر في باب الشافعي رحمه الله قال يجوز تكرار الجماعة في كل مسجد باذان واقامة وعندنا كل مسجد له امام ومؤذن معلوم وقوم معلومون لا يباح لهم تكرار الجماعة وله ان الفريق الثاني في حق وجوب الصلوة والجماعة كالفريق الاول فكان لهم الجماعة كالفريق الاول وصار كما اذا صلى غير اهل المسجد ولنا ما روى عن

عن النبي عليه السلام انه كان تحرج ليصلح بين الانصار فرجع وقد صلى اهل المسجد فدخل بعض حجر نسائه وجمع اهله وصلى بهم فلو جازت الجماعة في المسجد مرتين لما اختار الجماعة

~~تقليل الحصر~~

في البيت على الجماعة في المسجد ولان فيه تجويز تقليل الجماعة وانه مكروه ومخالف لما اذا اقام غير اهل المسجد الجماعة لان حقهم لا يبطل بفعل غيرهم ومخالف في مسجد الشوارع لان كل الناس فيه سواء في المصفى في باب الشافعي رحمه الله يجوز تكرار الجماعة في كل مسجد باذان واقامة وعندنا كل مسجد له امام معلوم وقوم معلومون لا يباح لهم تكرار الجماعة وهذا اذا صلى اهل المسجد اما اذا صلى غير اهل المسجد يجوز اتفاقا وروى عن ابي يوسف رحمه الله قال وقف ثلثة او اربعة من فاتتهم الجماعة في زاوية غير الموضع المعهود للامام وصلوا باذان واقامة فلا بأس به وهو حسن لما روي ان النبي عليه السلام صلى باصحابه فرأى رجلا قام ليصلي فقال عليه السلام الا احد يتصدق على هذا يقوم فيصلي معه فقام ابو بكر رضي الله عنه وصلى معه كذا في المبسوط

في الكافي في باب الاذان ولا يجوز تكرار جماعة وقال الشافعي رحمه الله يجوز كما في المسجد الذي على قارعة الطريق ولنا انا امرنا بتكثير الجماعة وفي تكرارها في مسجد واحد تقليلها لانهم اذا عرفوا انه تفوتهم الجماعة يتعجلون للحضور فيكثر الجماعة واذا عرفوا انهم لا تفوتهم يتأخرون فيؤدي الى تقليل الجماعة بخلاف قارعة الطريق لانه ليس لقوم معلوم فلا يؤدي الى تقليل الجماعة في الجامع الصغير للكاني في باب الاذان رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله فانه يصلي بغير اذان واقامة لان في تكرار الجماعة تقليلها بان كل واحد لا يخاف فوت الجماعة فيكون مكروها ٢٢٢٢٢٢٢

كنز العباد في تحيته

ليس لها مؤذن وامام راتبان كما في الجلالي قال في المجمع تكرر ها في مسجد محلة باذان ثان بغير اباح تكرار الجماعة عندنا وكذا في الدرر والغرر وقال ايضا في الضياء المعنوي وحاصل ما قال يكره تكرار الاذان والاقامة وكذا تكرار الجماعة في مسجد له امام ومؤذن وقال في كنز العباد لا يباح لهم تكرار الجماعة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الانصار فرجع وقد صلى اهل المسجد فدخل بعض حجرته وجمع اهله وصلى بهم فلو جازت الجماعة الثانية لما اختار الجماعة في البيت على الجماعة في المسجد ولان في تجويزه تقليل الجماعة وانه مكروه وقال في المصفى في باب الشافعي لا يباح لهم تكرار الجماعة اه وقال في الكافي في باب الاذان ولا يجوز تكرار الجماعة اه وقال في الجامع الصغير وحاصل ما قال ان التكرار يكون مكروها انتهى كلام كنز العباد قال في المحيط في باب الاذان تكرار الجماعة باذان في مسجد واحد بعدما صلى فيه اهله او بعض اهله وعند الشافعي لا باس به ولنا ان فيه تقليل الجماعة وتفريقها لان كل واحد يعتمد على جماعته ولا يتصدى للاذان المعروف ولا تجتهد في الحضور بل يتخلف في الاولى ليصليها في الثانية وتكثير الجماعة مندوب وتقليلها مكروه فمن اراد تفصيله فليراجع غنه وكذا في قاضي خان والخلاصة وقال في الاشباه جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر انتهى في كتاب الصلوة وفي الروضة في باب الثاني والعشرون فلو فاتته الجماعة في مسجد حيه في الظهر او الفجر او اية صلوة كانت فالجماعة في مسجد غيره افضل من صلوته وحده في مسجد حيه سواء انتهى وكذا في شامل البيهقي قال في القنية مؤذن مسجد اذن واقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعده انشاء يجئ بعده الجماعة قال في فصل المسجد فاتته كل الصلوة مع الجماعة في مسجده دخله ويصلي وحده وان شاء يصلي في مسجد اخر بجماعة وان شاء يصلي في بيته باهله وكل ذلك حسن انتهى كذا في قاضي خان وكذا في البزازية في حكم المسجد قال ابن القيم في اقامته العمل اذا جرى على خلاف السنة انتهى والجماعة الثانية في مسجد واحد عمل

فلا اعتداد به ولا التفات اليه وقد جرى العمل اليوم على خلاف السنة ع

جرى على خلاف السنة فلا اعتبار به ولا التفات وقد جرى العمل اليوم على خلاف السنة انتهى
والجماعة الثانية في مسجد واحد على جرى على خلاف السنة كما مر مرارا فاعلم ان الجماعة
الاولى من سنن الهدى بل من الواجبات على القول الاقوى كما قال الفاضل البركوى
في رسالته المسماة بجلاء القلوب الجماعة الاولى من سنن الهدى بل من الواجبات على القول
الاقوى والجماعة الثانية في المساجد بل من المكروهات عند ابي حنيفة كما مر مرارا فانظر
يا اخي في الدين مرتبة الاولى والثانية ثم انظر في نفسك ان اردت ان تكون من
المبشرين بقوله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب اى المتفقهون بعقولهم قال في المدارك
اراد الله تعالى ان يكونوا نقادا في الدين يميزون بين الحسن والاحسن والفاضل
والافضل فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا الواجب وكذا المباح والندب
مرارا على ما هو اقرب عند الله تعالى واكثر ثوابا انتهى فعليك ان تختار الجماعة
الاولى لانها من السنن الهدى دون الثانية لانها من المساجد بل من المكروهات عند صاحب
مذهبنا واعلم ان الجماعة انما اقيمت لاعزاز الاسلام والمسلمين وقهر الكفار والمبتدعين
وكلما كثر اهلها ازداد المسلمون عزا والاسلام قوة وعزا والكفار والمبتدعين
ذلا وغما كذا في خزانة العلماء وبجماعة بنية ادراك الاولى ولم يدركها فصلى بالجماعة
الثانية في ذلك المسجد او صلاها في ذلك المسجد او صلى منفردا نال فضيلة الجماعة الاولى
بالنية والتأسف كما جاء في شرح المصابيح لقوله عليه السلام نية المؤمن خير من
عمله اى بخير نية وللقلب عمل ان نية وندامة شرنيت عمل ناكرده ناكرده كند
وندامت كاه كرده ناكرده كند كذا في تفسير الزاهدي وان اخر بلا عذر شرعي مثل البيع
والشراء ونحوهما مما يعد عذرا في الشرع نحو سماع الحكايات ونحوها وصلى بالجماعة الثانية
والثالثة والرابعة مثلا لم يكن له هذا الثواب اى مثل ثواب الجماعة الاولى كما قال زين الدين

ومن ابي يوسف ان وقف ثلثة او اربعة ممن فاتتهم الجماعة في زاوية غير الموضع المعهود للامام فصلوا باذان واقامة فلا بأس به وهو حسن للاثر كما في شرح منظومة حقائق في المبسوط

في شرح قوله ثم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله تعالى مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وهذا اذا لم يكن منه تقصير في تاخير الصلوة من عذر اما لو قصر ولا عذر لم يكن له هذا الثواب انتهى قال في الازهار بعد قوله لم يكن منه تقصير التاخير وحزن وتاسف على الفوت دون المتهاون المتكاسل انتهى قال في الاشباه في قوله لان ثواب الاولية انتهى وفي علم مرتبة الاولى والثانية فظر نظر المنصف والنقاد في الدين والطالب للثواب وتامل في ما كتبنا هذا الورق تامل المنصف من المسائل الشرعية على الاجمال علم ان فضيلة الجماعة وثوابها مربوطة بالاولى دون الثانية لانه لو كان للثانية ثواب كثواب الاولى لما اختار مم الجماعة في البيت على الجماعة في المسجد مع ان الصلوة في المسجد افضل والانبياء عليهم السلام لا يتركون الافضل لان ترك الافضل فيه حتم ذنب اي ذلة كما بين في موضعه ولما اهتم عليه السلام باحراق بيت من تاخر عن الحضور للصلوة بعد الاذان والاقامة ولما قال ابو حنيفة رحمه بكراهتها ولما قال الفقهاء بترك سنة الفجر لادراك الجماعة الاولى مع اكديتها قال عليه السلام ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها كذا في معالم التنزيل في اخر سورة الفاتحة وترك سنة الظهر في الحالين وترك سنة القراءة في الفجر وترك الثناء والتعوذ فيها وترك ضم السورة مع كونها واجبا وترك زيادة التسبيح عامرة واحدة في الركوع من اسباغ الوضوء السنى ثلاثا فضلا عن ان يؤخر الصلوة الى الجماعة الثانية باسباغ الوضوء السنى ثلاثا ولما قالوا بالتخيير ان يذهب الى مسجد اخر وبين ان يصلي منفردا في مسجده بعد فوت الاولى ولما قالوا لكن يصلون وحدانا ولما قال بعض الائمة باباحتها ولما حصروا بقولهم اغا يكره التكرار اذا كانت الجماعة الثانية كثيرة مع ان الكثرة مندوبة ومطلوبة في الصلوة بالجماعة واما اذا كانوا ثلثة او اربعة فصلوا بجماعة لا يكره كالجماعة في النفل

عدد ا ح

والسجود فيها ولما قالوا الاشتغال بالجماعة كيلا يفوته ركعة او اكثر افضل ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهل من الانصاف لاهل السنة والجماعة ان يصحح الفرض بالجماعة كهيئة النفل بلا اذان ولا اقامة ولا محراب كالسارق والمختف من الروافض قاتلهم الله ولما كتبوا في كتبهم باب صلوة الخوف فافهم رحمك الله فان قلت هذه المقالات الشريفة والاحكام اللطيفة للمجتهدين والفقهاء على الوجوه المذكورة مقيدة بضيق وقت الصلوة ونحو الجماعة الثانية في ذلك المسجد ثانيا مع سعة الوقت واما اذا لم يقيدها بان وجد سعة في الوقت مع وجدان الجماعة الثانية في ذلك المسجد فلا يقولون هذه المقالات والاحكام بل يقولون حينئذ بصحة الفجر الى اخر المذكورات ولا يتركها وان خاف فوت الاولى لان الجماعة الثانية على هذا التقدير كالاولى في جلب الثواب كما قال الشافعي فيما مر فالجواب ان هذا القيد مقصود لنا وسلم لدينا ومقبول عندنا لكن ما رأينا احدا قيد على هذا النمط في كتاب من كتب الاصول والفروع والاسمعنا من الاساتيذ ولا سمعنا من احد من الفقهاء يقول قد رأيت هذا القيد على هذا الاسلوب في كتابه في الاصول والفروع فان رأيت هذا القيد على الوجه المذكور في كتب الشرع فعليك ايمان وعلينا القبول والعمل به والا فاقبل ما نقلنا عليك عن مقالات المجتهدين والفقهاء العظام فاعمل به الى ان يوجد هذا القيد المذكور على الوجه المذكور وكن من النقادين واعمل عملا لا يكون فيه اختلاف الائمة وان كان اختلاف العلماء رحمة بان قال بعضهم هذا جائز وقال الاخر لا يجوز ذلك او قال البعض هذا مكروه وقال الاخر مباح او لا باس بلا ضرورة فانها تبيح المحظورات الا ان ادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة وهي حريم الحرام فعليك بالاجتناب عن الشبهات ان كنت من اهل الورع وهو الاجتناب عن الشبهات ولكن تمسك من اولع بالجماعة الثانية بما ذكر في قول بعض الائمة ان الجماعة الثانية بلا اذان ولا اقامة جائز ومباح فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف في ايراث الشبهة وما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام على الحلال

قلت قد

او بعدم وجدان الجماعة في ذلك المسجد ثانيا

وفي البهر ام الكبير ويكره اعادة جماعة بعد الراتبة يعني اذا تكره للجماعة ان يجتمعوا في مسجد لها امام راتب بعد صلوة امامه وللوادن الامام في ذلك لان مؤادن لرجل ان يوذيه لا يجوز للرجل ذلك لان الله تعالى لا يرضى به وعللت الكراهة باوجه منها ان لا يتفرق اهل البدع بالتاخير ثم يجتمعون بامامهم ومنها اذ ذلك قدح في حق الامام ان يقع في السنة الناس ومنها ان للشرع غرضا في تكثير الجماعات ليصلح مغفورا له على ما جاء في الحديث ولذلك امر بالجماعة وكهذا قلنا لا يجمع الصلوة في المسجد مرتين لان الناس اذا علموا ذلك كانوا يتهيؤا اول مرة خوفا من فوات فضيلة الجماعة ويتركوا مرة شرع الجمعة لانه قد لا يكون في تلك الجماعة مغفورا له والجمعة يجتمع اهل البلدان فيها ثم شرع العيد لانه يجتمع له الناس من البلدان المتقاربة ثم شرع الموقف الاعظم اذ يجتمع فيه اهل الاقطار وفيه اعتنا بالعيد انتهى صحيح

فيلزمك الاجتناب كيف وانك تدعى السلوك فى طريق الورع وهو الاجتناب عن الشبهات
قال فى المحيط فى باب ادراك الفريضة فاذا اختلف المشايخ فى شئ فالاحوط ان يفعل
انتهى وحكم المباح عدم الثواب فعلا وتركا وعدم العقاب فعلا وتركا كما مر
مرارا وحكم المكروه الثواب بالترك لله تعالى وخوف العقاب بالنار بالفعل
والجماعة الاولى سنة مؤكدة والثانية مكروهة عند صاحب مذهبنا ومباح
عند ابى يوسف فانظر رحمك الله تعالى عما بصيرة بعناية الله تعالى لا يبال من
تكرر الكلام عند تحصيل المرام والعاقل يكفيه الاشارة وغيره لا يغنيه العبارة
وما كتبت فى هذا الورقة المسائل بمنزلة الاشارة الى المطلوب بالنظر الى الكاتب

فى شرح المحبوب والحمد لله رب العالمين

تم بعون الله وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان ما شرع لغيره سببا او شرطا يكتفى فيه على
ما صرح به علماؤنا بوجوده كيف ما كان ولا تشترط النية ولا التحصيل له كالسعى الى
الجمعة والطهارة عن الحدث والجنب واستقبال القبلة واما اشتراطها فى التيمم
فلمعنى يختص بآلته وهو الصعيد على ما عرف فى محله وبه اندفع اشكال عرض لى
قديما من ان قولهم ان الوضوء المأمور به بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية لا يوجد الا بالنية اتفاقا وانما النزاع بيننا وبين الشافعى فى ان
الوضوء بلا نية هل يصلح ان يكون شرطا للصلوة ومفتاحا لها فعندنا نعم وعند
الشافعى لا لانه انى سقط الوضوء المأمور به حال قيامه الى الصلوة بالوضوء من
غير نية وظهر ايضا ان اهل الاصول محققون بارادتى ذلك لقولهم ان ما حسن
لغيره يسقط بسقوطه وقد اغفل فيما وقفنا عليه من كتب الاصول الحمد لله
الذى بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على خير خلقه ذى المعجزات الواضحات
وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى آله وصحبه اجمعين
منشئه العبد الفقير الى ربه الصمد فقير عفوه واحسانه
عالم محمد

سيدنا محمد

اللهم صل على محمد الذى لا تنتهك فى مجالسه الحرم ولا يفضى عمن ظلم
الانتهاك افتعال من النهك وهو القطع يقال سيف نهيك اى قاطع والمراد
قطع الحرمة بما لا يحل وفى تاج المصادر حرمت كسى شكستن كذا فى التوضيح
والحرم جمع حرمة والمراد بها المعنى المصدرى والتركيب من قبيل ينقضون
عهد الله واغضى فى الجفون وعنه طرفه سدده او صدّه وتغاضى عنه
تغافل كذا فى القاموس وظلم اما مبنى للمفعول وهو الظاهر المناسب لما قبله
اى لا يتغافل عن نصرة المظلوم وان كان ضعيفا حقيرا وانصافه من الظالم
وان كان قويا عظيما واما مبنى للفاعل اى لا يتغافل عن مؤاخذة الظالم واخذ
حق المظلوم منه والتركيب من قبيل الكناية عن النسبة وحاصل الكلام ان
مجالسه عليه السلام كانت مجالس بر وخير وعدل وانصاف لا تهتك فيها
الاعراض ولا ترتكب المحارم ولا يسامح فى اخذ حق المظلوم من الظالم كما هو
ديدن الجبابرة والرؤساء الجائرة لاحياهم الله تعالى ولا بيّاهم ولا يخفى ان
ذلك مشروط باستعداء المظلوم وطلب حقه واما اذا صفح وصبر وعفا وغفر
اخذا بالاولى وايثارا للآخرة على الاولى قال الله تعالى والكاظمين عن الناس وقال تعالى وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وقال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور
فلا عتب اذا على الظالم ولا مؤاخذة للعظائم وقد كان رسول الله يختار فى خاصة نفسه
الاسهل والافضل والاكمل فيصفح ويعفو ولا يغضب لنفسه على ما ورد فى الحديث و
وقع فى بعض الكتب الالهية المتقدمة بل يجزى السيئة بالحسنة فحى الكتاب العزيز ادفع
بالتى هى احسن فليراجع انه عليه السلام كيف لا يتغافل عن مؤاخذة الظالم وانه كان يعفو ويصفح
ولا يستقم لنفى ان الصواب عدم ثبوت لا فى ولا يفضى والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم
واليه ينتهى السبيل الاقوم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو حسبى ونعم الوكيل

بيك الله اضحكك او قبّلك
او جاد بك او اتاع جنابك و
فاوسع ليس شئ

تقسيم

منشئه اضعف عباد الله الصمد راجى عفوه والخاشع عالم محمد
ختم الله له بالحسنى والذخر الاسنى بجاه نبيه الكريم
محمد صلوات الله عليه وسلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه يجوز التصرف في الديون كلها قبل القبض بالاسقاط والاستبدال الا بدل الصرف ورأس مال السلم والمسلم فيه وان تقايلا عقد السلم يجوز اسقاط رأس المال لا استبداله ومنع الطحاوي استبدال القرض وضعفوه بل قال القدوري انه سهو منه ويستوي في ذلك كون الديون معلومة او مجهولة الا انه ان كانت مجهولة فابرأه الدائن عنها يبرأ قضاء وديانة مطلقا عند ابي يوسف ويبرأ عند محمد ايضا قضاء واما ديانة فان علم انه لو فصلها للدائن لجعلها في حل يبرأ والا فلا ورجح جماعة القول الاول والآخر هو الثاني ثم انه ينبغي ان يعلم انه اذا استبدل الدين يجب ان يكون بدله عينا او يتعين قبل الافتراق حتى لا يكون بيع الكالي بالكالي فقد نهى عنه النبي عليه السلام نص على ذلك كله بتفاصيله ودلائله في كتب المذاهب فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالمراجعة اليها والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

فقه عالم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم انه اتفق العلماء ان الغسل يجزئ عن الوضوء توضأ قبله وكذا اذا لم يتوضأ خلافا لجماعة منهم قال ابن بطال في شرح البخاري العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند العلماء وروى نافع عن ابن عمر انه سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال واي وضوء اعم من الغسل وقد ذكر ابن ابي شيبة عن ابي البختري ان عليا كان يتوضأ بعد الغسل وروى الزهري عن سالم قال كان ابي يغتسل ثم يتوضأ فاقول اما يجزيك الغسل فقال واي وضوء اعم من الغسل للجنب ولكني يخيل الي انه يخرج من ذكري شيء فاتوضأ لذلك واما حديث علي المرضي فهو مرسل ولو ثبت عن علي لكان انما فعله لانتقاض وضوئه او شك فيه كما قال ابن عمر وروى ابو اسحق السبيعي عن ابي الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث

نقله الحقير عالم محمد غفر له الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

تم تم

اعلم ان العلماء اختلفوا في صوم يوم الجمعة فذهب ابو حنيفة ومحمد الى جوازه على ما في فتح القدير ومختارات النوازل
وصرح في التحفة بانه تجنبا قال ابن بطال في شرح البخاري روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه
وقال مالك لم اسمع احدا من اهل الفقه والعلم ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض العلماء
وقد قيل انه ابن المكندر يصومه واراه كان يختاره وقد روي عن ابن مسعود انه قال ما رأيت رسول الله عليه السلام
يفطر يوم الجمعة قط واحاديث النهي اصح واكثر الفقهاء على الاخذ باحاديث الاباحة لان الصوم عمل بر فوجب ان لا يمنع
منه الا بدليل لا معارض له انتهى وقال ابو يوسف قد جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما كذا
في شرح التحفة للعيني وهو قول الشافعي على ما في كتب اصحابه وبه قال احمد الا ان الشافعي قال لا يتبين لي انه
نهى عن صوم الجمعة الا على وجه الاختيار كذا في شرح البخاري لابن بطال رحمه الله نقله العبد الضعيف عالم محمد

لا يجوز اخذ الزكوة بغير علم المالك ولا المطالبة
ولو اخذ ضمن قضاء وديانة فيرجى ان يحل له
ذلك اذا لم يكن من قرابته من هو احوج منه كما في المنية زخرها من ماله بنية الزكوة والا فالنية في الزكوة
فاخذه الفقير ملاعلمه والا فلا ولهذا لا يأخذها
ولو عند الامر شرط ولهذا يجب لبودى
الساعي جبرا وانما يجب
باختياره عالم محمد

مسئلة

هندك زوجي عمرو نيچه زمان غايب اولوب مكتوب
ارسال ايلدكده اختيارك يوكده ديه مكتوب قرأة
اولندغي مكانده اختيار الدم ديرايسه بوش اولور
والا اولماز سمع من عالم محمد

بلغني عن بعض معاصرينا الحنفية انه قال ان الوشم نجس يجب ازالته فاعتمد بعض الناس
على قوله فقاسوا ازالته بالكي وانما هو شيء عزاه شارح المشارق الى بعض الشافعية حيث قال قال بعض اصحاب الشافعي
وجبت ازالة الوشم ان امكن بالعلاج والا فان خيف فوت عضو انتهى وبأيه اصل اصحابنا فقد صرحوا
بان اثر النجس الذي يشق زواله بان احتاج الى غير الماء كالصابون معفو عنه لدفع الحرج حتى ذكر الزاهدي في القنية ان الكيمخت المدبوغ
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر انتهى ولا يخفى ان الحرج في ازالة الوشم فوق كل حرج وفي مختارات النوازل انه اذا اكتحل بكحل نجس
لا يجب غسل عينه لانها شحم يضره الماء الحار والبارد انتهى ولا يخفى ان الحرج في ازالة الوشم اشد من الحرج في غسل العين بمرتب قد صرح في القنية
بخصوص هذه المسئلة حيث قال ولو اتخذ في يده وشما ثم تاب لا يلزمه السلخ انتهى مشقه فقير رحمه ربه سبحانه عالم محمد بن حمزة الكور حصاري
عفى عنهما الملك الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث رسوله الكريم الى الثقلين بدينه القويم وندب الى تأسيه ومتابعته وحذر عن معصيته ومخالفته ليفوزوا بالنعيم المقيم وينجوا من عذاب الجحيم صلى الله عليه وعلى آله الكرام وعلى صحابته العظام وعلى الذين اتبعوه الى يوم القيام وبعد فهذه رسالة في الاستنان عند القيام الى الصلوة التي هي زلفى من الله تعالى ومناجاة المتهما متنى بعض الاخوان لما انكر في بعض البلدان فقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ذهب الى استحبابه بل تأكده الامام الشافعي على ما شهدت به كتب اصحابه حتى نقل في المواهب اللدنية اتفاقهم عليه قال في الكفاية شرح الغاية من كتبهم السواك يتأكد عند القيام الى الصلوة وان لم يكن الفم متغيرا ولا فرق بين صلوة الفرض والنفل حتى لو صلى صلوة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب ان يستاك لكل ركعتين وكذا الجنازة و الطواف ولا فرق بين الصلوة بالوضوء او التيمم او فقد الطهورين انتهى وكذا ذهب اليه الامام مالك ذكره القونوي في دره نعم حكى في المواهب عن القرطبي عن مالك لو تسوك في المساجد لانه من باب ازالة القذر لكن لا منافاة بينهما كما لا يخفى واما امامنا الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه فقد اختلف كتب اصحابه فوقع في بعضها كراهته كشرح الهداية للسراج الهندي وفي بعضها استحبابه كشرح الهداية لابن الهمام والتاتارخانية وشرح المنية وذكر شارح الشرعة انه هو المشهور عندنا وعند مالكية فالشان في الترجيح فنقول احتج للاول بانه ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة به ولانه لم يرو انه عليه السلام استاك عند القيام الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء على ما هو رواية احمد والطبراني

الترجيح وجهته الدليل السمعي كما هو العمدة على ما شهدت به قوله تف فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقد نص المحقق ابن الهمام في فتح القدير ان العمل بما صح من الحديث ما ساعدته رواية ولقد اعجب الامام الشافعي حيث قال اذا صح الحديث على خلاف قولي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي واضربوا قولي بهذا الحايط

قوله ورغب قوله حدث تلميح الى آيات واحاديث كثيرة تدعوا الى اتباعه وتحذر عن عصيانه

ندب الى الامر دعاه وحثه كذا في القاموس اثره

على الامر لاختصاص وضعا بالوجوب عندنا والمقام للتعميم للوجوب والاستحباب فان افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في كتب الاصول منها ما يجب متابعته ومنها ما يستحب متابعته

عدل عما هو المشهور الى ضمير المفصول ورجعه الى الصحابة لان عليا رضي الله عنه ليس من المتأخرين

الاقتصار على الاول والصحابة الاقتصار على الاول والصحابة

قوله التي هي زلفى صفة ما دخله ملتحة الزلفى على الدعاء

اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم وقوله عليه السلام ان جبريل يجد على قرنه يوم القيامة كالثور له يوم رواه سعيد بن منصور في سننه وقوله عليه السلام الصلوة ثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفع يديك الى ربك مستقبلا ببطون كفيك وجهك رواه احمد ومشيرة بادئ بدء الى ما ياتي من استحباب الاستياك عند القيام كالتعبير عنه بالاستنان

واحتج للثانى باحاديث اوردها السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير المأثور
فى قوله تع واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات منهن ما اخرجه الشيخان وابو داود
والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ومنها ما اخرجه
احمد والحارث بن ابى اسامة وابو يعلى وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم
وصححه وابو نعيم والبيهقى عن عايشة رضى الله تعالى عنها عن النبى عليه السلام قال فضل
صلوة بسواك على الصلوة بغير سواك سبعين ضعفا ومنها ما اخرجه البزار و
البيهقى بسند جيد عن عايشة رضى الله تعالى عنها عن النبى عليه السلام ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك ومنها ما اخرجه ابن ابى شيبة عن حسان بن
عطية رضى الله تعالى عنه مرفوعا الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء ولولا
ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ركعتان يستاك فيهما
العبد افضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها وجه الاستدلال على ما ذكره
بعض المحققين ان الباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتها فى اتصل حسا
او عرفا وكذا حقيقة عند والنصوص محمولة على ظواهرها ما امكن وقد امكن
فلا مساغ اذا للمجاز او تقدير المضاف وقوله ربما جرح الفم واخرج
الدم ممنوع لم لا يجوز ان يستعمل بالرفق فلا يخرج وعلى تقدير تسليمه لم لا
يجوز اذ يستعمل على الاسنان فان محل الاسنان داخلها وخارجها واللثة و
الحنك واللثاة وقوله ولانه لم يرو انه عليه السلام استاك عند القيام الى الصلوة
فيه ان السنة القولية حجة مستقلة لا يحتاج الى انضمام الفعلية اليها
بل هى اقوى منها اذ هى لا تحتمل الخصوص بخلاف الفعلية على ما تقرر فى موضعه
على انه اخرج احمد وابو داود من حديث عبد الله بن ابى عامر الفسيل انه عليه السلام

من سنن الصلوة وفائدته اذا توضأ للظهر بسواك
وبقى على وضوء الى العصر او المغرب كان السواك
الاول سنة الكل عندنا وعنده يسن ان يستاك
لكل صلوة واما اذا نسى السواك للظهر ثم ذكر
بعد ذكر فانه يخير ان يستاك حتى يدرك
فضيلة وتكون صلوة بسواك اجماعا
حواشى

ثم السواك عندنا من سنن الوضوء وعند الشافعى

وكذا حقيقة فى الظرفية حقيقة فاذا لم
يمكن حملها على معناها الحقيقى ترجح حملها
على المعنى المجازى القريب منه

وفى الواهب وفى اسناد حديث عبد الله بن ابى عامر
الفسيل مجروح من اسحق وغيره واه بالضعفة و
هو مدلس انتهى ولا يخفى ان غاية شبهة الاثر
وحقيقته لا تقدح فى حجية الحديث بعد ان
كان مرسله ثقة عندنا وعند مالك واحمد
رحمهم الله بل هو قول المسند عندنا على ما تقرر فى كتب
الاصول وقد تقرر فى موضعه ان الحق توفيق
محمد بن اسحق وثقه احمد وشعبة وقال امير
المؤمنين فى الحديث روى اصحاب السنن الاربع ومسلم فى حديث
المتابعات والبخارى تعليقا على ان حديث زيد بن خالد حسن يصلح للاحتجاج
بلا مرية على ان كل واحد من الاحاديث الثلثة قد اعتضد بالآخر فصار البعض
حسنا والبعض الآخر صحيحا لغيره منه

قدع

أمر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر
بالسواك عند كل صلوة ورفع عنه الوضوء الا من حدث اورده في
المواهب اللدنية افيظن به عليه السلام انه امر به فلم يمتثل بل قد
اخرج الطبراني بسند حسن عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال
ما كان رسول الله يخرج من بيته شيء من الصلوات حتى يستاك واخرج ابن
ابي شيبة وابو نعيم بسند ضعيف من طريق ابي عتيق عن جابر رضي الله عنه
انه كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا قام من الليل واذا خرج الى الصلوة
فقلت له لقد شققت على نفسك فقال ان اسامة رضي الله عنه حدثني عنه
اخبرني ان النبي عليه السلام كان يستاك هذا السواك اورده في الدر المنثور
وقوله فيحمل قوله عليه السلام عند كل صلوة على كل وضوء فيه ترك اصلين من
الاصول المقررة العمل بالظاهر ما امكن وقد عرفت اعمال الدليلين
ما امكن وهو ظاهر حتى ان علماءنا لم يحملوا المطلق على المقيد وعملوا
بكل منهما مالم يتعذر اعمالهما بان اتحد الحكم والحادثة وكان الاطلاق
والتقييد في الحكم نجزت الرسالة عن يد جامعها الفقير الى رب العزة
عالم محمد بن حمزة الايدني الكوزلحصاري عفا عنهما الملك الباري
مع غروب شمس يوم الاثنين اول محرم الحرام المنسلك في شهور محتة
سنة خمس وتسعين والف من هجرة من ارتدى بالعز والشرف
تمت في شهر محرم في سنه احد عشر ومائة والف

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك نتوكل يا كريم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا ما قيل في مسئلة الفيل
وما رجح منه بالرواية والدليل فنقول اختلفوا ائمتنا في العمل فذهب ابو حنيفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابو يوسف رحمهما الله الى انه كما عدا الخنزير من سباع البهايم يجوز بيعه و
الانتفاع به بالركوب والحمل عليه والمقاتلة به وعظم طاهر يجوز بيعه والانتفاع به
وذهب محمد الى انه نجس العين كالخنزير لا يجوز الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه
والقول الاول هو الراجح من جهة الرواية والدراية اما الاول فلان قول امامنا
الاعظم ابي حنيفة لا سيما وقد وافقه الامام الثاني على ما عرف في رسم المفتي
على انه قد صرح بتصحيحه في كثير من الكتب المعتبرة واشير اليه في بعضها في
التاتارخانية الملقط عظم الفيل بعد ما جف طاهر يجوز بيعه وفي الخانية
عظم الفيل اذا لم تكن عليه دسومة لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه نجس انتهى وفي الوجيز وعظم
الفيل روى عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح انتهى
وفي الحقايق قال في المبسوط الاصح لان عظم طاهر فقد اشترى النبي عليه السلام
لفاطمة رضي الله عنها سوارين من عاج انتهى وهكذا في غرر الافكار وفي تحفة
الملوك الفيل طاهر وفي شرحها للحافظ العيني والاصح انه مثل ساير السباع
حتى لو يلوث سؤره نجسا ويطهر جلده بالدباغ ولحمه بالذكوة ويجوز استعمال شعره
وعصبه ويجوز بيع عظمه والانتفاع به في نحو مقابض السكين وقال الشيخ ابراهيم
الحلبي في قوله المنية وعظم الفيل طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد رح
فانه يقول الفيل نجس كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ ويرده حديث البيهقي
انتهى يريد الحديث الذي سنورده ان شاء الله تعالى وكذا قال الشيخ الامام كمال
الدين ابن الهمام في شرح الهداية ثم في هذا الحديث يعني حديث البيهقي ما يبطل
قول محمد في نجاسة عين الفيل انتهى واما الثاني فيحتاج الى ايراد ادلة الطرفين فنقول
لمحمد انه كالخنزير في السكل وحرمة اللحم فيلزم نجس العين مثله ولها ما رواه البيهقي

عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس رضي الله عنهم انه عليه السلام كان يمشط بمشط من عاج قال البيهقي وروايه بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة وقال قال لحظ بي قال الاصمعي العاج الذيل وهو ظهر البحرية واما العاج الذي تعرفه العامة عظم انياب الفيل فهي ميتة لا يجوز استعماله انتهى قال الامام كمال الدين ابن الهمام وفيه امران احدهما انه اوهم ان الواسطي مجهول وليس كذلك والآخر ايهامه بقوله الذي تعرفه العامة انه ليس من اللغة وليس كذلك قال في المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري العاج عظم الفيل الواحدة عاجة فبهذا يكون ان صح ما عن الاصمعي تأويلا للمراد لما اعتقد نجاسة عظم الفيل انتهى ولهما ايضا ما سبق ان النبي عليه السلام اشترى لفاطمة رضي الله عنها سوارين من عاج ولم اقف له على تخريج في كتب الحديث لكن الامام شرف الدين الطيبي اورد في السدرة باسين المكسورة والدال الكشتا والراء المهملة ان رسول الله عليه السلام قال يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج وعزاه الى ابي داود والامام احمد والظاهر ان ثوبان امتثل بما امره به عليه السلام على انه يتم المطلق بمجرد امره عليه السلام كما لا يخفى ولهما ايضا الاجماع قال المحقق الامام كمال الدين ابن الهمام وظهر استعمال الناس له يعني عظم الفيل وغير نكير ومنهم من حكى اجماع العلماء على جواز بيعه وفي البخاري قال الزهري في عظام الميتة نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج انتهى حسنا الى الترجيح فوجهة الدليل فنقول لا يخفى ان ما تشبثت به محض قياس وما تمسكا به نص واجماع والقياس لا يصلح ان يعارض النص والاجماع على ما تقرر في كتب الاصول

ولما كان البيهقي شافعي المذهب وكان عظم الميتة نجسا عنده كان ظاهر الحديث اولا واوله ثانيا فرد عليه المحقق بقوله وفيه امران آه منه

على ان القياس الذى تشبث به مشكل فى نفاذ العبرة للمعانى لا للصور
ولا تأثير لحرمة اللحم فى نجاسة العين كما فى سباع البهائم والحمار وايضا
لا يعقل لاجتماعها تأثير فيهما كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم
بخرت الرسالة يوم الثلثا الثانى وربيع الاول سنة تسع وتسعين والف
من هجرة من ارتدى بالفخر والشرف على يد الفقير اليه سبحانه عالم محمد بن حمزة
عفا عنهما الملك ذو العزة وعن سائر المسلمين امين والحمد لله اولا واخرا
وباطنا وظاهرا وصلى الله على محمد عبده ورسوله وحبيبه وصفيه وسلم
وشرف وبارك وكرم ❊❊ تمت بهذه الرسالة فى اواسط شهر محرم فى سنة احد عشر ومائة والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان العلماء بعد ما اتفقوا
على ان طاعة الكافر لا تنفعه فى دفع خلوده فى جهنم بمعنى مكثه الدائم فيها اختلفوا
فى نفعها له فى غيره على اقوال الاول انها تنفعه اسلم او مات على الكفر واليه ذهب
القاضى البيضاوى فى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية ولعل حسنة
الكافر وسيئة المجتنب عن الكبائر تؤثران فى نقص الثواب والعقاب ونقله ابن بطال
فى شرح البخارى عن المهلب احتج عليه بعموم الآيات الدالة على ان كل عامل خير
يرى ثواب عمله وان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا دلالة عليه فيما رواه مسلم عن
العباس ابن عبد المطلب انه قال قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك
وينصرك فهل تنفعه ذلك قال نعم لو لا نصرته للنبى عليه السلام انما تنفعه فى جهة
انها تصير سببا لشفاعته له او من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها يشير به
قوله عليه السلام ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار كذا فى شرح المشارق
لابن فرشته اقول ويدل عليه ايضا الرواية الاخرى التى رواها الشيخان فى عن العباس بن عبد المطلب ايضا

قال الكورانى الحنفى فى حاشيته على شرح العقائد
خلود الكفار فى جهنم بمعنى المكث الدائم
بالاجماع بل هو ضرورى اهل الدين انتهى قلت
بانقطاع عذاب الكفار وخروج جميع من فيها كما
يذهب اليه البعض من بلوحدة المنصوفة كفر
بلا مرية

عولنا فى النقل عن البيهقى والمازرى والقاضى عياض
على شرح المشارق لابن فرشته

قوله ولكن يخفف مبنى على ان الكفار كلهم يؤاخذون في الآخرة بفروعها فعند الشافعي
وبعض اصحابنا فيما عدا ترك العبادات انما النزاع في المؤاخذة بتركها فعندنا خلافا له قال الشيخ
وتحقق اصحابنا ايضا لاعندنا بناء على انهم لا يخاطبون بها كالناسي والنائم
قوام الدين الاتقاني في شرح المنتخب الكافر يخاطب
بالحرمات عند اهل التحقيق وغيرها وعند بعضهم لا الا في حرمة
والسرقة وشرب الخمر وغيرها وعند بعضهم لا الا في حرمة
عليه الدليل تنصيصا او استثناء كالقصاص وغيرها انتهى
الربوا ووجوب الحد والقصاص في عهد الذمة في حرمة
وفي التوضيح الكافر يستحق به على المسلم بكفره
انما مواخذا به في الآخرة انتهى وفي نفس الفتح
في قوله تضاعف له العذاب يوم القيمة مضاعفة
العذاب لانضمام المعصية الى الكفر انتهى واذا تقرر هذا
ظهر ان ما ذكره في قول بعض العلماء من ان الكافر
ذنب سوى ذنب كفره خطاء لا يوافق واحدا من القولين

ورد في الحديث ان حسنات الكفار
مقبولة بعد اسلامهم
حكيم بن حزام اتفقا على الرواية
عنه اسلمت على ما اسلفت
اي على ما عملت من خير
حسنة عملها في الجاهلية
اجر بفتح الهمزة وكسر الجيم
فلانا بفتح الياء
بشرى والله اعلم

قال السيوطي ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة فقيل ان البخاري اسقط ما زاده غيره
عمدا لانه مشكل على القواعد قال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شروط
التقرب ان يكون عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال كذا في الاستدراك النصير قال
تتمة يرجع الى الله ويتوب في اول الباب التاسع من المبارق

واما اذا اسلم فقال بعض لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها وقال آخرون يثاب عليها لما صح ان النبي عم قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب له كل حسنة كان زلفها اى قدمها مبارق في الفصل الاول من الباب الثاني

قال اذا اسلم العبد فاحسن اسلامه كتب له كل حسنة ازلفها ومحت عنه كل سيئة كان ازلفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى عنها وفي شعب البيهقي عن عطاء ابن يسار مرسلا تقبل الله منه كل حسنة زلفها الثالث انها لا تنفعه وان اسلم بمعنى انه لا يثاب عليها وهو الذي اختاره الشيخ اكمل الدين وسيجئ وغيره احتج عليه بقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا فجعلناه هباء منثورا وقوله تعالى اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء الآية وقوله تعالى اعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف الآية في آيات كثيرة دالة على ان حسنة الكافر مردودة وانه حبط ما صنعوا وباطل ما كانوا يعملون وبما اخرجه مسلم عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه فقال رسول الله لا ينفعه لانه لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يقول العبد الضعيف لعل هذا القول هو الموافق لاصول اصحابنا فان ما احتج به في نفعها له للكافر من الآيات عام خص منه من ارتد ومات على الكفر بالاجماع فيبقى فيما عداه ظنيا يخص بكل ظني حتى القياس بخلاف ما احتج به على ضده من الآيات فانه باق على عمومه لم يخص شيء يصلح له فيفيد مدلوله قطعا ويقينا فوجب ان يخص به كل ما يعارضه من الظنيات او يأول او يرد على ما عرف في موضعه وايضا الكفر الطارئ يحبط العمل باتفاقنا مع ان حالة حال البقاء فاحباط الكفر المقارن له مع ان حالة حال الحدوث والابتداء احرى واولى ولذا اختاره المولى ابو السعود في تفسيره ورد على القاضي ما ذهب اليه بقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا الآية واختاره ايضا الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق حيث قال في حديث حكيم بن حزام السابق اختلف معناه فقيل ظاهره يقتضي خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب لانتفاء شرطه وهو الايمان قال الله تعالى اعمالهم كسراب

لا اعتداد لاعمال الكفرة في استحقاق الثواب وانما المتوقع عليها تخفيف العقاب قاضيخ في اواخر سورة النحل عند قوله تع من عمل صالحا من ذكر
انما قال المتوقع لتعارض الادلة فيه فبعضها يدل على انه لا يخفف عنهم العذاب منها ما مر في هذه السورة الكريمة واذا رأى اوانثى وهو مؤمن من الاية
الذين ظلموا العذاب فلا يخفف عنهم وفي البقرة اولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب
وما يجيء في الفرقان وقدمنا الى ما عملوا
فجعلناه هباء منثورا الى امثاله وبعضها
يدل على التخفيف منها فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وحديث ابي طالب انه اخف
اهل النار عذابا سعدي. الكفرة

وانما قال وهو مؤمن اذ لا اعتداد باعمال لا في
استحقاق الثواب ولا في تخفيف العقاب
لانها بجعل هباء منثورا بدلالة نص الكتاب
هذا ما عندي والله اعلم بالصواب ابن كمال
شرط الايمان لان اعمال الكفرة غير معتد بها

بقيعة يحسبه الظمآن ماء فيحتاج الى تأويل وهو على وجوه احدها ان يكون
معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بها في الاسلام لكونها معونة لك على
فعل الخير الثاني اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام الثالث
انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي فعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له
من الافعال الجميلة وقيل اذا فعل الكافر خيرا فانه يخفف به عنه فلا يبعد
ان يزاد في اجوره وقيل معناه سبب ما سبق لك من خير هداك الله تعالى به
الى الاسلام فان من حصل له خير في اولاده دل على سعادته في اخراه ومن الناس
من ذهب الى ان الكافر ان فعل خيرا حال كفره ثم اسلم ومات على الاسلام
يثاب على فعله الخير في حال الكفر واستدل بالحديث ولا اعتماد عليه لما ذكرناه
من مخالفة الاصل ولان تلك لم تعقد امارة للثواب فلا تنقلب اليها بعد
الاسلام انتهى واقول ايضا بان معناه انك بتلك الافعال رزقت الرزق
الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي عليه السلام ورى عن جوابه فانه
سئل هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل
خير فكانه اراد انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا
فقد روى مسلم رضي الله عنه بمعناه حديث انس مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا
بالرزق على ما يفعله من حسنة كذا في الاستدراك النضير م م م م م

مدارك

وتداب الاخرة فقيل
مشروط بالايمان فان قيل
كيف يكون مشروطا به مع انه قوله تع
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
يفيد الاجر مطلقا قلنا لانم ذلك فان كان روئيته لا يستلزم
كون العامل مثابا بعمله لجواز ان يكون فائدة
عمله تخفيف العقاب فانه لا يتوقف على الايمان
واليه اشار النص بقوله وانما المتوقع عليها
تخفيف العقاب شيخ زاده

الرسالة سنة ١١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه اختلف الائمة في بيع
العينة فذهب مالك واحمد الى بطلانه وعدم افادته الملك وكون ربحه ربوا
واجب الرد والاسترداد ومحمد والشافعي الى صحته مع كراهته وابو يوسف

بالكسر وهي ان يبيع بثمن لاجل
ثم يشتريه باقل شرح مجامع الصغير
للمناوي
لصور عديدة ذكرت في
قاضيخان وغيره

واما غدرها فقد ذكره قاضيخان مشعرا بالخلاف فيه بنقله عن ابي يوسف وفي خزانة الفتاوى
بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف من غير رواية الاصول
وقال محمد يكره منه

اليها لو مقرها يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ظاهر ما ذكره اما رواية
فلانها مذكورة في زيّ الاطلاق وفي صورة الاتفاق بلا اشعار خلاف وضعف
في الهداية والكافي والزيلعي واكثر ما رأيناه من شروح الهداية فلا عبرة علينا بسوق
نصوصها مع مراعاة خصوصها غير متكثرين للاسقاط اعتناء منا بظهور الصواب
قال في الهداية وهو اي بيع العينة مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض عن
مطاوعة لمذموم البخل وقال في الكافي وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة
الاقراض وقيل اياك والعينة فانها العينة وهو مخترع اكلة الربوا وقد قال عليه السلام
اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقال الزيلعي
وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لشح النفس وهذا
النوع مذموم شرعا اخترعه اكلة الربوا وقد قال عليه السلام اذا تبايعتم بالعين
واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقال في النهاية وهذا البيع ذميم
اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله بذلك فقال اذا تبايعتم بالعين و
اتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل اياك والعينة فانها العينة ومصداق
هذا الحديث ما دهانا من البلايا ودهمنا من الدواهي اذ الناس في زماننا اشتغلوا
بالعين فابتلوا باللعن وبعضهم اقبلوا على الحرث والزراعة فوقعوا بقارعة ذات
بأس وفظاعة ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كذا ذكره الامام المرغيناني في الفوائد
خصوصا في هذا الوقت الذي نحن فيه حيث نزل فيه بيع العينة منزلة البياعات
الصحيحة بالغيبة الى بياعاتها هذا الزمان فلو جرم ابتلوا ببلايا اشد مما كان كما ذكره
محمد بن سلمة انه كان يقول بيع للتجار ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم
وقال في الكفاية وبيع العينة مكروه وذميم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اعلم ان المعاني بصحة المعاملات وعدم
ما ذكر في علم الاصول كونها موصلة الى المقاصد
الموضوعة هي لها كالبيع والملك الرقبة والطلاق الزوال البينونة وتصحة
العباد اكون نهاموصلة الى غرائزها الذمة عن الكراهية بالمعنى الاعم
وكذا المعنى اجزائها وانها لا تنافي الكراهية بالمعنى الملك
وطلاق المدخول بها في الحيض صحيح بدعي فيد البينونة
مع ثبوت حرمتها بالنص وكذلك الصلوة في الارض
المغصوبة صحيحة تفيد فراغ الذمة عن الاشتغال ووجوبها
ذكر في علم الاصول ان النهي عن الافعال الشرعية عباداتها
او معاملاتها لمجاورتها ما يقتضي الكراهة بالمعنى المذكور الاصول
بلا خلاف بينهما وبين الشافعي فيما اذا وجدت وحالة هذه
صحت مع الكراهة ولا تفسد ونظيره ما ذكر في علم الاصول
ايضا ان النهي عن الافعال الحسية لمجاورتها عما فاد بمنع ترتب
الحكم الشرعي عليها مع انه ثبت بالوطي في الحيض يقتضي الكراهة
للزوج الاول واحصان الرجم ولا يسقط احصان القذف
ايضا ان الصحة مع ثبوت حرمته بالنص وكفر مستحله وترك
الصلوة وتركها كان الصحة مع ثبوت حرمته بالنص كتحريم
مع ترتب الواجب بفعله كالحدث في الصلوة وانه يوجب
بخلاف ما خرج عنها بفعله كالحدث في الصلوة وانه يوجب
السلام واخرج عنها بفعله كالحدث في الصلوة وانه يوجب
هذا وانما اطنبنا الكلام في التنبيه على هذا المرام لان كثيرا من الناس
يفتون بالصحة والجواز زاعما انهما مستلزمان للحل وعدم
المؤاخذة فيضل عن سواء السبيل
والله الهادي

كناية عن شغلهم بالحرث
والمراد الهم القيام بوظائف
العبادات
صح جامع

ظاهر ان قوله لعينة فعيل بمعنى فاعل اسند الى ضمير العينة مجازا بعلاقة السببية للمبالغة كما قوله عليه السلام
اتقوا اللاعنين اذ لو كان بمعنى مفعول لقيل لعين طريانه على موصوفه ويمكن ان يكون بمعنى المفعول فقد صرح
الرضي بلحوق التاء به على قلة فهي مجاز باعتبار الاسناد او الحذف

فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل اياكم
والعينة فانها العينة وقال في غاية البيان والعينة مكروهة لانه جعل عرضه
في الربوا بطريق المواضعة وفر عن القرض المندوب ولقوله عليه السلام اذا تبايعتم
بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم ويحكى عن محمد بن سلمة
البلخي انه كان يقول للتجار ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم
وقال الشيخ اكمل الدين وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول
الله عليه السلام بذلك فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم
عدوكم وقيل اياك والعينة فانها العينة وقال كمال الدين ابن الهمام وهذا البيع مكروه
لقوله عليه السلام اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم
والمراد باتباع اذناب البقر الحرث للزراعة لانهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس
الجبن وقال ابو يوسف لا يكره لانه فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وحمدوه ولم يعدوه من الربوا حتى لو باع كاغدة بالف يجوز ولا يكره وقال
محمد هذا البيع في قلبي كامثال الجبال ذميم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول
الله عليه السلام فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم
عدوكم اي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لكم وقيل اياك والعينة فانها العينة ثم ذموا البياعات الكائنة اشد
من بيع العينة حتى قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة ببلخ للتجار ان العينة التي جاءت
في الحديث خير من بياعاتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج
وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها مظروفة ثم اسقاط مقدار معين من الظرف
وبه يصير البيع فاسدا ولا شك ان البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم فاين هي
من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته انتهى واما رواية فيحتاج الى ايراد

الى اتباع اذناب البقر حرث وكان هذا
مكروها في اول الاسلام حين قلت الصحابة رضي الله عنهم عن الجهاد وقلة اهله
التتابع بالعينة كذا قال بعض العلماء وقد تحقق زوال الحكم بزوال علته
في باب المصارف وغيره من فتح القدير ويمكن ان يقال ان
الهمام المحرر فمن اراده فاليه المصير ويمكن الجمع بان النسبة الى الكراهة
كما يدل عليه مساق الحديثين الآتيين وتقرير الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية بقوله الى اشتغلتم بالحرث
عن الجهاد وسيأتي فتشفي بانتفائه بلو مرتين ضرورة انتفاء المقيد بانتفاء قيده
ظ في نسختين من نسخ ابن الهمام والعلة مصحف الكلب
كذا في بعض النسخ
وقوله لهذا من النسخ
قال في الهداية وهو مكروه
للافيه والاعراض عن مسئوله لذا مذموم اخترعه
اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله بقوله اذا تبايعتم بالعين و
اتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل اياكم
والعينة فانها العينة اقول هذا مخالف لما نقله الامام
قاضيخان وفتواه في باب الربوا من انه لو باع ثوبا بعشرة دراهم فارا
قال بعد نصوصها بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم حالة
ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا اذا اشترى ثوبا بعشرة حالة
ثلثة عشر الى سنة وقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي
عن رسول الله عليه السلام امر بالكف عن بيع العينة في زماننا
الذي كثيا يجد فاصحاب بيع العينة واسوافنا وغالب اهل
خير في البيوع التحري واسوافنا مأجورة وقال ابو يوسف ان
قال اذا العينة جائزة ولا اجد بدا من تقليده وذكر
الخزانة والغزنوي نقلا عن الحيط
ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولا بطال حق المسلم عدوان والذي تقرر عند الراجي
رحمة ربه بعد مناهدة كلمات الكملة في هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حوم هذه
البايعة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا يباشرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يامر بها ولا يحرضه
عليها ولا ينفره عنها ولا يحضر مجلسا امكن مجلس انعقاد بها ولا يتعرض لها قولا ولا فعلا بواسطة ولا بالذات

ادلة الطرفين فنقول لابي يوسف ما سبق انه فعله كثير من الصحابة وحمدوه ولم
يعدوه من الربوا وانّ مثله مرويّ عن النبي عليه السلام ولمحمّد ما رواه ابو داود عن ابي
عمر ان النبي عليه السلام قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم وما رواه
احمد والطبراني والبيهقي في الشعب وابن جرير وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله عليه السلام اذا اخذ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة
واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله ادخل الله عليهم ذلا لا يرفعه عنهم حتى
يراجعوا دينهم قال المبتولي في شرح الجامع الصغير رمز المصنف يعني السيوطي حسن
لحديث الاول وضعف الثاني فيجبر ضعف هذا بذاك فيصير حسنا لغيره ويتقوى
ذاك بهذا فيصير متنه صحيحا وهذا من نفايس علم الحديث انتهى ويعتضد كل منهما ايضا
بما سبق من رواية المشايخ فقد رواه الامام الربابي محمد بن الحسن الشيباني مرسلا
ذكره الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية وقد تقدم ولا خلاف
بين الفقهاء ولا بين ائمة الحديث في صحة الاحتجاج بالحديث الحسن فكيف اذا
ارتقى بالاعتضاد الى مرتبة الصحة وانه فرع القرض المندوب الى اخذ الربوا بطريق
الحيلة وجعله غرضا له من هذا البيع لاتباع شح نفسه المذموم المعدود من المهلكات
فيما رواه ابن عمر وانس عن رسول الله عليه السلام وخرجه الطبراني في الاوسط
ولا يندفع ذلك بالمتاركة بالثلث اذا لا عبرة بالقول المخالف لما في الجنان قال الامام
حافظ الدين البزازي في فتاواه طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض من
المقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه يجوز والاحوط ان تقدم
الشرط بينهما ان يقول المستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه
وذكر هذا اللاحق ان كان لازالة كراهة تلحقه عن الاعراض عن المبرة بالاقراض

---

١ عطف على ما في قوله ما سبق سمعه
٢ بعض ما ذكر من ادلة محمد يقبل صورا
بضم المعجمة وكسرها اي ضعفا
واستهانة مناوي
العينة وبعضه يختص ببعضها
فالتنكير له مصححه
بكسر العين المهملة وسكون التحتية ان تبيع سلعة
لاجل ثم تشتريها منه باقل وهي مكروهة عند
الشافعية محرمة عند غيرهم من شرح الجامع
اي للاهتمام بامورديكم لمزيد الزجر والتهويل كذا في شرح
والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل كذا في شرح الصغير
الجامع الصغير للمناوي مصححه
عدلنا في عزو الحديثين الى مخرجيهما على شرح الجامع
للمبتولي رح مصححه
الا ان يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصلة الذميمة تارك
وفي جعله عليه السلام اياها من غير الدين وان مرتكبها تارك شرح الجامع الصغير
للدين مزيد تفريع وتهويل لفاعلها كذا في شرح الصغير
للمناوي مصححه
اعتبره عاضدا وان كان المرسل حجة مستقلة وفوق
السند عندنا علم ما عرف في علم الاصول على سبيل النزل
للمبالغة في اثبات المط مصححه
ثم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه مصححه
يعني بعد ان تواضعا وقبل ان يباشر العقد مصححه

اشارة الى ما رواه ابو امامة ان رسول الله عليه السلام
قال وطئت الجنة فرأيت على بابها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
قلت يا جبرئيل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
قال لان الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج اليه
اخرجه الطبراني في الكبير وبحقيقه ما ذكره بعض
مشايخنا ان الحسنة بعشر امثالها حسنة تقبل
وتسعة فضل ولما كان المقرض يرد اليه ماله سقط
سهم العدل مع ما يقابله وبقي سهم الفضل وهي تسعة
فضوعفت بسبب حاجة المستقرض فصارت
ثمانية عشر
في الهداية وذكره الصفاح وهو قرض استفاد به
المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع
استفيد به وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض
جر نفعا
وبه يظهر تمام التقريب وانطباق العلة على
العلل فتأمل
على خط تحية بينهم
ضرب وجميع

الذي هو بثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لا يقع الا في المحتاج والصدقة
قد تقع لا يجدي لانه لو اعتبر بالقول المخالف للواقع والغريمة كما لا تعتبر الغريمة
المخالفة للحال في مسئلة السفر وقد نص جماعة منا ان القرض والمقاصد داخل في
خير الاعتبار ان لم يكن القرض مشتركا حتى نص في مختصر التقويم ان القرض يصلح مخصصا
انتهى وانه انتفع بالقرض وقد اخرج الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله عليه السلام كل قرض جر منفعة فهو ربوا وهذا الحديث وان ضعف فقد
اورده السيوطي في الجامع الصغير فهو كما شرطه ضعيف متماسك به فاعتضد بما روى
عن الصحابة اخرج ابن ابي شيبة عن عطاء انه قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة
ولهذا عمل به علماؤنا فكرهوا السفتجة على ما هو المشهور وقبول المقرض هدية المستقرض
ان لم تجر عادته بها قبل الاستقراض وما زاد على عادته ان جرت على ما ذكره الشيخ الامام
كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية وفي شرعة الاسلام ويتوقى من التجارة الربوا
وما يشبهه من قرض جر نفعا او انتفاع برهن وما يحتال للربوا فان ادنى الربوا
مثل ان يقع الرجل على امته اي ادنى ابواب الربوا على ما اخرجه الطبراني عن البراء رض
ان رسول الله عليه السلام قال الربوا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان
الرجل امه وان ارجى الربوا استطالة الرجل في عرض اخيه على انه قد اخرج
الطبراني في الكبير عن حكيم بن حزام ان رسول الله عليه السلام نهى عن سلف وبيع قال
المناوي في شرح الجامع الصغير اسناده حسن وفي رواية لا يحل بيع وسلف قال
زين العرب قال الامام احمد هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بما يزداد عليه
والسلف هو القرض قال القاضي وغيره في شرح المصابيح انه حرام لان قرضه
روج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام وانه تشبه بالكلية فيما اخر عوه
على ما مر وقد اخرج ابو داود عن ابن عمر والطيالسي عن حذيفة ان رسول الله عليه السلام

قال

قال من تشبه بقوم فهو منهم اذا تقرر هذا فنقول في الجواب عن قوله فعله كثير من الصحابة وحمدوه ولم يعدوه من الربوا انه على تقدير ثبوته قد روى العلامة ابن القيم في الاغاثة عن ابن عباس خلوفه وكونه ربوا وقد تقرر في علم الاصول انه لا تقليد للصحابي فيما اختلفوا فيه بلا خلاف ولو سلم فيعارض قولهم قول ابن عباس ويقدم عليه بكونه قول حبر هذه الامة وانيس المفسرين واحد عبادلة الفقهاء والمحدثين اذ الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرة علما ما عرف في علم الاصول ولو سلم فقولهم موقوف عليهم فلا يعارض المرفوع ولو سلم فالمحرم مقدم على المبيح علما ما عرف في علم الاصول ايضا وعن قوله وان مثله مروي عن النبي عليه السلام ان المراد به علما ما قاله بعض العلماء الا ثبات ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال عليه السلام اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وح لا يخفى انه اشارة الى فساد بيع العينة علما ذكر في هذا الحديث من البيع وانت خبير بانه مع الفارق فان فائدة تحريم الربوا عندنا على ما فصله الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام وحققه في شرح الهداية صيانة اموال الناس عن الضياع وقد وجدت في الاصل دون الفرع وقد ترك كثير من مشايخنا قول ابي يوسف في تعميم نفي كراهة الحيلة وفرقوا بين الحيل الشرعية بالكراهة وعدمها بعد اعترافهم بصحتها بان فائدة الحكم ان لم توجد في صورة الحيلة فتكره والا فلا قال في البزازية في فتاواه استرى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة تساوي الفضة كزائدة في وكف الخف او نقص درهما وقد ما يتغابن الناس فيه كفلس فهو جوزة يجوز بلا كراهة والا يجوز بالكراهة انتهى فحكم بالكراهة حيث انتفت الفائدة وبعدمها حيث وجدت وقال صاحب الهداية وغيره والمأخوذ به في الاحتيال الاسقاط الاكبر آه قول ابي يوسف اذا علم انه يعلم بقرينة ما ذكر وقول محمد فيما اذا قرنها انتهى ولما كانت الحكمة فيه تعرف براءة الرحم صيانة للبيع المحترمة عن الاختلاط والاشتباه

حتى قال بعض المحققين فيما ألفه في علم اصول الدين انه لا يجوز للمقلد تقليد المجتهد فيما خالف فيه السنة الصحيحة ولا يعذر فيه واقول كيف وقد قال الله تع فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما الى امثال ذلك من الايات والاحاديث الواردة في معناه

غ الكشاف حكموا بكراهته في الوجه الثاني لعدم التعرف وبعدهما في الوجه الاول لو جوز وقال صور كثيرة وهذا يعني الاصبال لاسقاط الزكوة في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع لرزق الفقراء الذي قدره الله تع في مال الاغنياء والاخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله انتهى ولما التفت فيه فائدة وجوب الزكوة التي هي ازالة رذيلة البخل ودفع حاجة الفقراء مع ضميمة الاخراط المذكور حكم بشناعته وقبحه وقال ايضه الكشفة انما شرعت لرفع ضرر الجار فالشريك اولى ان يتضرر به بالجار والشفيع رجل صالح لا يحل اسقاط حقه وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع منتفع لا يجب جواره يحتمل ان يجاب اسقاطها انتهى وقال الزين ابن نجيم في الاشباه وهذا كله اي الهرب والجار بطريق الحيلة او جواز الحيلة وحلها اذا لم يؤد الى الكفر باطلا وان سلم ثبوت الحيلة والتقاء الفارق فقد عارض حديثا صحيحا رواه احد فقهاء الصحابة كما لقبا دلة وتقدم على القياس واذا خالفت جميع الاقيسة وتقرر فيه ايضا ان القياس في مقابلة النص باطل والله سبحانه وتعالى اعلم وحكم ثم الظاهر ان كراهة هذا البيع عند القائلين بها كراهة تحريم تنزل عليه ما في الحديث الذي تمسكوا به في الوعيد والتهديد وكذا ما في كلامهم في التشديد الشديد ولقد شاهدنا في زماننا هذا انه محل كثير من كابوا بتعاطاه كالذين اعتدوا في السبت فابتلوا بالزلزلة والقلقلة والقبقبة والغيلة وابتلوا ايضه بالاسقام المزمنة فما دامت بهم برهة من الازمنة فيقعوا وما هم بصحاح ولا مرضى يرجى لهم الفلاح ولا موتى يسارع في تجهيزها فيستراح وقس عليهم ولدهم ان خلفوهم وعاشوا بعدهم واما الابنية التي بنوها فقد اوحشت غير بعيد فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا ونسأله سبحانه العفو والعافية في الدنيا والاخرة بجاه نبيه الاميين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وقع الفراغ من تبييضها على يد الفقير الى رحمة رب العزة عالم محمد بن حمزة الاديني الكوزبصاري عفي عنهما الملك الباري ضحى يوم الثلثا ثامن عشر شهر شعبان سنة ثمان والف هجرية نبوية وما ئة

مسعود
الصبادلة في عرف اصحابنا عبد الله بن
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم كذا في شرح الهداية
عن
له بن الهمام
لا سيما الغلبة للعدو والشراء والخروج
الدين
في الظاهر ان قائله انما قاله سماعا
لعينة ثم
وتوقيفا اذ له يدرك رأيا وقياسا و
قد صدع العلامة ابن القيم في الاغاثة
اه كل ذنب ورد به الحد فالراد بالقلة قلة النفوس
كبير
ق القفيلة بفتح العين المهملة القفل
القفيلة بفتح الغين المعجمة القفل
خدعة تصديق قوله تع فاذنوا
بحرب من الله فان اكل الربوا الماكان
عرضة لمحاربة الله اياه لا يبعد ان
يهلكه الله على ايدي بعض عباده
وفق عمله كما هو عادته سبحانه
كالفواقع والقوة والمتاذير ولعلهم لما
خالفوا قول نبيهم عليه السلام المؤكد بما فيه
من الوعيد والتهديد ووقعوا في الربوا
بطريق المواضعة ابتلاهم الله بما ذكر من الاسقام
فصار وا له معاني جزاء وفاقا
كما هو المشاهد اذ الحكم النادر موقع لان دون
غيرها على ما عرف في علم البلاغة وهي مستعملة هنا للشرط في الماضي كما هو
الاستعمال النادر كما مع الماضي غير كان كما عرف في علم البلاغة ايضه

في ايراد ان دون اذا اشارة
الى ندرة حصول الشرط اعني مجموع الامرين
عليه افضل صلوات واكمل تحيته

يوزد وكوزكلك ج

على غط نفروجها
راميته هرمز بلدة بخوزستان كذا
الرام هرمز بلدة بخوزستان كذا
في القاموس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك المنان والصلوة على النبي المبعوث من بني عدنان وآله وصحبه المبشرين بالخلود في غرف الجنان اما بعد فيقول الفقير خليل بن حسن المكنى بابي الفلاح قد كتبت رسالة في توضيح قول المحشي سعدي جلبي وعصام الدين في قوله تعالى لابثين فيها احقابا وقد عدها بعض اصحاب التحصيل طويلة ولم ينل المراد بالسهولة فطلب الاختصار فاردت الاجابة لسؤله فاقول وبالله التوفيق ولا بأس في نقل عبارة المص وصاحبه اولا ليسهل التناول قال المصنف بعد قوله تعالى احقابا وهو امتتابعة وليس فيه ما يدل على خروجهم منها اذ لو صح ان الحقب ثمانون سنة او سبعون الف سنة فليس في ما يقتضي تناهي تلك الاحقاب بجواز ان يكون المراد احقابا مترادفة كلما مضى حقب تبعه حقب آخر وان كان فمن قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق الدال على خلود الكفار ولو جعل قوله تعالى لابثين حالا من المستكن في لابثين او نصب احقابا بلابثين وقوله لا يذوقون حالا من المستكن في لابثين او نصب احقابا بلا يذوقون احتمل ان يلبثوا فيها احقابا غير ذائقين الا حميما وغساقا ثم يبدلون جنسا آخر من العذاب ويجوز ان يكون جمع حقب من حقب الرجل اذا اخطأه الرزق وحقب العام اذا قل مطره وخيره فيكون حالا بمعنى لابثين فيها حقبين وقوله لا يذوقون تفسيرا انتهى عبارة المص قال عصام الدين بعد قول المص او نصب احقابا بلا يذوقون ولم يلتفت المص الى جعل لا يذوقون فيها صفة لاحقابا يعود ضمير فيها اليها لانه لا يندفع به ايهام خروجهم لانه نشأ من جعل احقابا ظرفا للبثهم ولا يندفع مع ذلك بتقييد الاحقاب ولو بالف فيدفع اطلاق المظروف وانما يندفع بتقييد المظروف كما في صورة الحال فان الحال قيد للعامل فيكون اللبث الواقع في الاحقاب قسما منه وهو المقارن بذوق الحميم والغساق ولا يلزم من انتهاء القسم انتهاء المقسم الذي هو اللبث المطلق وانما قلنا حاصلا ان السؤال لا يندفع لان قوله بخلاف ما اذا قيد اللبث يدل على انه اذا لم يقيد مع تناهي الظروف لا يندفع السؤال وانما عبر عن السؤال بالايهام اشارة الى ضعفه لان عدم تناهي عذاب الكفار ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والسؤال المخالف للادلة القطعية ضعيف سيما اذا كان بطريق المفهوم وكان المطلب في المعسكر فالجواب بالوصف لا يصح على ما يدل عليه كلام كما لا يخفى على المنصف ثم قال مولانا سعدي بعد قول المص ولو جعل قوله تعالى لا يذوقون الآية حالا آه وكذا لو جعل صفة لاحقابا انتهى الغرض ولا يخفى ان هذا الكلام صريح في ان

في ان الوصف يدفع السؤال فهذا منه مناقض ومنافٍ لما مر من عصام الدين وهو ظاهر على كل احد
من اصحاب التحصيل اما وجه الدفع فلانه اذا جعل قوله لا يذوقون صفة كان الضمير في قوله
فيها راجعا الى الاحقاب فيكون ذوق الحميم والغساق كائنا في الاحقاب ايضا كما ان اللبث المطلق
كائن فيها اي في الاحقاب والمق من سورة الاية اما بيان مقدار اللبث المطلق واما مقدار
الذوق المذكور واما بيان مقدارهما معا فالاحتمالات ثلثة فنقول في الجواب ان المق
بيان مقدار الذوق لا بيان مقدار اللبث المطلق ولا بيان مقدارهما حتى يرد السؤال
كما ان المق بيان مقدار الذوق في صورة كون لا يذوقون حالا في صورة كون احقابا
ظرفا لقوله تف لا يذوقون لا يقال كون المق بيان مقدار بعيد غاية البعد لان الاحقاب
ظرف اللبث المطلق لانا نقول كونه ابعد من كون الاحقاب ظرفا لقوله تف لا يذوقون
ومن كون الاحقاب حالا مع انه محال صرح به عصام الدين فاسد فان قلت لا بعد مع
القرينة فان الادلة اليقينية الدالة على خلود الكفار في النار تلجئنا ان المق ليس بيان
مقدار اللبث المطلق قلت هذا الجواب مشترك الالزام فلا وجه لترك الجواب بالوصف
فان قلت ان الاحقاب ظرف اللبث المطلق في ضمن المطر وظرف الذوق ايضا في
ضمن الضمير فكل منهما محدود المظروفة فالمق بيان مقدارهما معا والا فالفرق
تحكم فالسؤال لم يندفع بعد فكلام عصام الدين حق قلت لا يلزم من كون الاحقاب ظرفا
لمطلق اللبث كونه محدودا ودعوى اللزوم العقلي ضروري البطلان كيف ان السنة
مثلا ظرف لمطلق الازمان مع انه لا يلزم من تناهي السنة تناهي الازمان وهو ظاهر
اي كون الاحقاب محدد اللبث المطلق انما يلزم بطريق المفهوم على معنى انه لو لم يكن
محددا لكان ذكر الاحقاب عبثا واللازم باطل فكذا الملزوم ومحصل الجواب بالوصف
ان ذكر اللبث المطلق الكائن في الاحقاب اما مقصود بالذات فيكون التحديد مقصودا
واما غير مقصود بالذات بل مقصود بالتبع لكونه مما يتوقف عليه ذوق الحميم والغساق
فلا يكون التحديد مقصودا وانما المق تحديد ذوق الحميم والغساق والادلة الدالة
على خلود الكفار قرينة على ان المراد هو الاحتمال الاخير لا يقال لو كان المق من النظم الكريم

لا يرد

ذكر المعنى لذكر احقابا بعد قوله لابثين لانا نقول امثال هذا السؤال على الوجه المانع
لان مساعدة النظم كاف في صحة التوجيه على ان النظم لا يحتمل الوجوه الخ وان رعاية الفواصل
في النظم كاف ايضا وليس للمستدل على النتائج ان يقول في الجواب يجعل احقابا حالا لو كان الحق
ذكر لقيل حقبين وكذا الحال في سائر الاجوبة وبالجملة ان الحق الحديد ذوق الحميم والغساق
لا الحديد اللبث المطلق لوجود المانع وهو الادلة القطعية الدالة على خلود الكفار
فما ال التوجيهات الثلث في النظم الكريم واحد فتأمل وهذا خلاصة ما ذكرناه في الرسالة
القديم ولكن بسطنا الكلام فيها الحمد لله ولها والله المستعان ثم لا يخفى على الذكي
المنصف ان كلام سعدي لا يشفي بكون الجواب بالوصف اضعف من الوجوه المذكورة
في كلامهم ولو كان اضعف منها لم يتعرض اليها او نبه على وجه ضعفه وان كلام عصام الدين
لا يشفي بصلاحية الوصف لان يكون جوابا حاشاه عن ذلك فمن اراد الجمع والتعليق
بان يكون المصنف وصاحباه راضيين بكون الوصف جوابا فقد اراد جمع
النقيضين ولقد طال القيل والقال في هذا المقام بين افاضل
الزمان والعلماء الاعلام بحسب اختلاف الاراء والافهام
وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام
وليس مقصودنا الا بيان محمل صالح
لان يكون مراد الملك العلام
حسبي الله ونعم الوكيل
في كل امر حقير او
جليل
تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الاشياء كما هيه

اعلم ان مشايخنا رحمهم الله مختلفون فى اثبات الاشارة بالمسبحة فى التشهد وقت التهليل فذهب كثير منهم الى انه لا يشير قال فى المنية والوافقات والتجنيس ومختارات النوازل والمضمرات والوالجى والفتاوى الكبرى عليه الفتوى وفى الخلاصة وخزانة المفتين وهو المختار وفى الذخيرة هو ظاهر الرواية وعللوا ذلك بان فيها زيادة رفع لا يحتاج اليها فيكون الترك اولى لان مبنى الصلوة على الوقار والسكينة وبان فيها موافقة فرقة الرفضة فكان اتركه اولى تحقيقا للمخالفة وذهب اخرون منهم الى انه مستحب وحسن وسنة وغير ذلك من الالفاظ الدالة على الرجحان وهذا هو المروى عن ائمتنا الثلثة وهو مذهب مالك والشافعى واحمد وغيرهم من ائمة الاعصار والامصار وبه ورد صحاح الاخبار والاثار وقد نص المشايخ المتقدمون منهم والمتاخرون قال الشيخ العلامة المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية ان المروى عن محمد فى كيفية الاشارة انه قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابى يوسف فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية فعن محمد ان ما ذكر فى كيفية الاشارة بما نقلناه قول ابى حنيفة ويكره ان يشير بمسبحتيه وعن الحلوانى يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفى والوضع للاثبات انتهى قال الغناتى قد نص محمد على هذا يعنى الاشارة بالمسبحة فى كتاب المشيخة وروى فيه حديثا عن النبى عليه السلام انه كان يفعل ذلك ثم قال نحن نصنع بصنع رسول الله عليه السلام ونأخذ بفعله وهو قول ابى حنيفة وقولنا

ثم ذكر كيفية الاشارة كما ذكره المحقق ابن الهمام في شرحه للهداية
عن محمد واسندها ايضا الى ابي جعفر الهندواني قال الحافظ عبد القادر
عن الشيخ محي الدين النواوي روى البيهقي وابن ماجه باسناد صحيح
ان النبي عليه السلام عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام
وفي الخانية الاشارة عند قوله لا اله الا الله حسن لا خلاف فيه قال ابو يوسف
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام ويشير بالسبابة وروى ذلك
عن ابي يوسف في الامالي ابن امير الحاج في شرحه للمنية وفي الزاهدي اتفقت
الرواية عن اصحابنا الثلثة جميعا انه سنة وكذا عن المدنيين والكوفيين
وكثرت به الاخبار والآثار فكان العمل بها اولى ونقل السروجي عن صاحب
الهاوي ومنية المفتي والاجناس والواقعات عن اصحابنا ان يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام وهذا هو الذي ذكره محمد في
الموطأ وقال وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ وفي المجتبى ذكر محمد هذا قولي و
قول ابي حنيفة وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية الاشارة عند قوله
لا اله الا الله حسن وفي الفتاوى لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد
وهو حسن وفي بعض شروح النقاية وعن اصحابنا جميعا انه سنة وفي
وفي التحفة الاشارة مستحبة وهي الاصح على ما ثبت في الحديث وفي الذخيرة
قيل يرفع سبابته اليمنى في التشهد وهو السنن عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي
وفي ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روى عن ابي يوسف انتهى ولا يغرنك القول في
ظاهر الاصول والرواية فان الظاهر قد يكون على خلاف ما اختاره الائمة
وذلك غير خفي على من له خبرة في الفن خبرة ومعرفة وفي درر البحار وشرحه
ونحن لا نشير عند التهليل بالسبابة والفتوى اي المفتى به عندنا خلافه
اي لمخالفة عدم الاشارة وهو الاشارة على كيفية عقد ثلثة وخمسين
كما قال الشافعي واحمد وفي المحيط انه سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند

الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكثرت به الاخبار والاثار والعمل به
اولى ثم لما لاح لك ايها المنصف من هذه الروايات التي صرحوا في
بعضها بانه صحيح او اصح او عليه الفتوى وفي بعضها قالوا انه مستحب و
حسن وسنة ثبوت الاشارة في التشهد وقت الشهادة فلا ريب في ان
العمل بها احرى واولى وكيف لا وقد ايدوها بالاحاديث الصحيحة الواردة
لاثباتها قولا وفعلا فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله عليه السلام
اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع اليمنى
على ركبته اليمنى وعقد ثلثا وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه
مسلم والنسائي وعنه رضي الله عنه كان رسول الله اذا جلس في الصلوة وضع
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى رواه مسلم ومالك في الموطأ
وابو داود والنسائي وعنه رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان اذا جلس
في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام
فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم والترمذي
والنسائي وللنسائي عنه رضي الله عنه قلت كيف رأيت رسول الله يفعل
قال هكذا ونصب اليمنى واضجع اليسرى وجعل يده اليمنى على فخذه
اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة وفي اخرى له
نحوه وقال وكيف كان يضع قال فوضع يده اليمنى على فخذه واشار
بالتي تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها ونحوها ثم قال هكذا
رأيت رسول الله يضع وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
قال كان رسول الله اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه
على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته قال في المشكاة رواه مسلم

وعنه رضي الله عنه ووضع عليه السلام يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه قال راويه وانا عبد الواحد
واشار بالسبابة رواه ابو داود وعنه ان النبي عليه السلام كان يشير باصبعه
اذا دعا ولا يحركها وفي رواية انه رأى النبي عليه السلام يدعو كذلك ويتحامل
النبي عليه السلام بيده اليسرى على فخذه اليسرى وزاد في رواية ولا يجاوز ببصره
اشارته رواه ابو داود والنسائي وللنسائي عنه كان رسول الله اذا جلس
في التشهد او في الاربع يضع يديه على ركبتيه ثم اشار باصبعه وعن وائل
بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي عليه السلام جلس في الصلوة فافترش رجله اليسرى
ووضع ذراعيه على فخذيه واشار بالسبابة يدعو رواه النسائي وعنه ووضع
يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين
وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيت يحركها يدعو بها رواه ابو داود والنسائي
والدارمي وفي رواية لابي داود والنسائي وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا
وحلق الابهام والوسطى واشار بالسبابة وعنه ثم وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على
الوسطى حلق بها وقبض سائر اصابعه رواه عبد الرزاق وعنه ووضع مرفقه
الايمن على فخذه اليمنى وعقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم
جعل يدعو بالاخرى رواه ابو يعلى وفي رواية له وقبض اثنتين وحلق حلقة في
الثالثة وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله
فذكر حديثا طويلا وفيه ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على
ركبته محذوه اليسرى واشار باصبعه رواه ابو داود وعنه كان رسول الله اذا
جلس في الصلوة في الركعتين الاوليين نصب قدمه اليمنى وافترش اليسرى
واشار باصبعه التي تلي الابهام فاذا جلس في الاخريين افضى بمقعدته الارض و
نصب اليمنى رواه عبد الرزاق وعن عاصم ابن كليب عن ابيه عن جده رضي الله عنه

قال

قال دخلت على رسول الله عليه السلام وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه و
بسط السبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك رواه
الترمذي وروى ابو يعلى نحوه وقال فيه بدل بسط يشير بالسبابة
وعن نمير الخزاعي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله عليه السلام واضعا
ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حنا ها شيئا
رواه ابو داود والنسائي وعن اسامة بن حارثة رضي الله عنه قال
رأيت رسول الله عليه السلام وضع يده اراه على فخذه يشير باصبعه
رواه الطبراني في الكبير وعن حباب العفار رضي الله عنه قال كان رسول
الله عليه السلام اذا جلس في آخر صلوته يشير باصبعه السبابة رواه
الطبراني في الكبير ورجاله ثقاة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله عليه السلام اذا كان احدكم في المسجد فلا يسمع احدا صدقه
ويشير باصبعه الى الله تبارك وتعالى رواه الطبراني وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام ان جزءا من سبعين جزء النبوة تأخير السحور وتعجيل الفطار
واشارة الرجل باصبعه في الصلوة رواه عبد الرزاق وعن نافع قال كان عبد الله ابن عمر
اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه واشار باصبعه وانبتها بصره ثم قال
قال رسول الله هي اشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة رواه احمد وعن
ابن التيمي قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تحريك الرجل اصبعه في الصلوة
فقال ذاك الاخلاص رواه عبد الرزاق وعن عبد الرحمن ابن ابزى كان النبي عليه السلام
يقول في صلوته هكذا واشار باصبعه السبابة رواه عبد الرزاق وعن معاذ بن جبل
كان اذا جلس في آخر صلوته اعتمد على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى وشير
باصبعه اذا دعا رواه الطبراني في الكبير وعن بشر بن حرب انه سمع ابن عمر رضي
يقول ان رفعكم ايديكم لبدعة والله ما زاد على رسول الله على هكذا يعني باصبعه
رواه ابن ابي شيبة رضي الله عنه صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه اجمعين

والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسالة في التصدق والنذر لصاحب الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في النذر والتصدق
اعلم ان شرط لزوم الوفاء بالمنذور المنجز او المعلق بشرط يراد كونه ان يكون قربة مقصودة
من جنسه واجب وليس بواجب عليه قبل النذر فلو يصح النذر بمعصية ولا بمباح ولا بقربة
غير مقصودة ولا بما ليس من جنسه واجب ولا بالواجب ففي الهداية ومسائل شتى من القضاء
لو قال لله علي زكوة مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو على مال الزكوة وفي الخانية لا تدخل الديون
ولو عين التصدق بالدراهم خبزا فتصدق بها او بالقيمة جاز ولو عين فقراء مكة
فله التصدق على غيرهم ولو عين التصدق بالف درهم من ماله وليس له مال لزمه التصدق
بما يملك على الصحيح كما لو قال لله علي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء ولو
قال كل منفعة تصل الي من مال فلان فهي صدقة فوهب له فلان شيئا لزمه التصدق به
لله علي زكوة المائتين عشرة لا يلزمه الا خمسة ولو قال ع
الا ان اذن له ان ياكل من طعامه ولو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر
ولو لم تهلك فله التصدق بمثلها ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي التصدق بدرهم
لزمه بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت فعليه بكل نفس درهم لا بكل مصة ولو قال
ان وجدت كذا فعلي ان اقف داري على ابناء السبيل فوجده لزمه الوفاء
بالنذر فان وقف على من يجوز صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز
انتهى فان قلت كيف صح النذر بالايقاف وهل من جنسه واجب قلت نعم
لانه يجب على الامام الاعظم بناء مسجد للمسلمين مع انهم قالوا لو نذر بناء
المسجد لم يصح نذره قلت نفس البناء ليس بقربة مقصودة وهو واجب فصح
فلم يصح نذره وايقاف ما بناه الامام قربة مقصودة صح
نذره وفي تلخيص الجامع ان كان في يدي دراهم الا ثلثة او غير ثلثة فالكل صدقة لا يجب فيما
دون ستة وفيمن دراهم يجب ان زاد على ثلثة لانه شرط بعد الثنيا ثمة دراهم وهنا بعضها
والجمع يخالفها بالوضع فان ما عمت جملة بعضها ادنى الجمع فلو قلب الوضع انقلب الحكم
كذا دراهم اكثر من ثلثة وعكسها اذ يوصف به بادنى زيادة ولو قال ان بعت فالثمن صدقة
صح النذر للاضافة الى سبب الملك كما في الشراء كذا ان تزوجت فمهري صدقة
فلو اعترض محرمية او فسخ او طلاق ففي البدل العين لا يجب شيء لاستحقاق عينه
وفي الدين كالنقد المشار والمثلي الموصوف كذلك قبل القبض لفوت المكنة

وبعده

وبعده يجب لعدم التعيين للرد وفي الفرض المهور في الذمة يجب عينه كالعين وقيمته كالدين
اذ المختار كالمسلم وفي الردة لا يجب بحال لتعذر البقاء مع المنافي وفي الاقالة لا يسقط بحال لانه
عقد في حق ثالث ولو قال ان بعت بذا الكر وذا الالف فهما صدقة فباع بهما تصدق بالكر
لانه سبب ملكه دون الالف لعدم تعينها حتى انعكس الحكم في التعليق بالشراء للملك
في الدراهم وعدمه في الكر وشرطت الاضافة وفاء بالممكن انتهى واعلم ان تعيين الناذر
الدينار والدرهم والفقير لغو ولا فرق بين ان يعين فقيرا واحدا بالاشارة او العلم
او فقراء بلد كما قدمناه في فقراء مكة واما في الوقف ففي النوازل من الوقف ثم اعلم
انا كتبنا عن الخانية انه لو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر وهو يدل
على ان قولهم والغينا تعيين الناذر الدينار والدرهم ليس على اطلاقه فيقال الا
في هذه فانا لو الغيناه مطلقا لكان الواجب في ذمته واذا هلك المعين لم يسقط
الواجب وكذا قولهم الغينا تعيين الفقير ليس على اطلاقه لما سيأتي عن البدائع
لو عين فقيرا وسمى له شيئا ولم يعينه فانه لا يجوز دفعه الى غيره فيقال الا في هذه
وفي مسئلة المفتي نذر معصية كان يمينا نذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة
اليمين نذر بناء الرباط او المسجد او السقاية او القنطرة لم يصح وكذا قراءة
القرآن نذر صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر وفي البزازية لو قال
لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا تلزمه ولو قال لأهدين
هذه الشاة والمسئلة بحالها تلزمه ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطى لواحد
جاز لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يف يأثم ولا
يجبره القاضي ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فصح لا
يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه لله علي ان اذبح جزورا
واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز لزمه اراقة شاتين وسطين فذبح
شاة سمينة تعدل وسطين لا يجزئ لان المق الاراقة والتصدق باللحم والسمينة
وان عادلتها في اللحم لا تعادلها في الاراقة انتهى ثم اعلم ان اركان النذر ثلثة الناذر
والصيغة والمنذور فالناذر مسلم نافذ التصرف فيما التزمه فلا يصح النذر من
كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكروا الزيلعي من الحجر والصيغة فلله علي
وعلي ونذرت لله وانا افعل ان كان معلقا كانا احج ان دخلت الدار بخلاف
انا احج منجزا فلا يكون نذرا بنية بلا لفظ ولو علقه بمشيئة الله تع لغا

مطلب اركان النذر

قوله والاعتكاف لا يذهب عليك ان عد الاعتكاف مما له اصل في الفروض لا يظهر له وجه صحة فان الاعتكاف اما واجب او سنة مؤكدة او مستحب كما سبق في بابه على ان وجوبه انما هو في صورة النذر والكلام ههنا في غيرها على ما يقتضيه السباق ثم ان المراد بالفروض الواجبات كما يظهر من لفظ الزيلعي فيما سيجيء في باب الحلف على الاكل والشرب حيث قال لا يلزمه بالنذر الا ما له نظير من الواجبات عزمي

واما المنذور فشرطه ما قدمناه اولا ولكن المراد بقولهم ان لا يكون معصية ما كان معصية لعينه واما ما كان معصية لغيره كنذر صوم يوم العيد وايام التشريق والصلوة في الاوقات المكروهة فصحيح فلا يفي به ويجب عليه القضاء وفي خزانة الاكمل اذا علقه بشرط ثم فعله قبله لم يجز اتفاقا وان اضافه كصوم يوم عيد الجمعة ففيه قولان واذا نوى شيئا بجري على لسانه غيره لزمه ما تكلم به كالطلاق والعتاق واذا قيده بمكان ففعله في غيره اجزأه ولو قال لله علي عتق عبدي ثم اعتقه عن الكفارة جاز نذر ذبح ابنه او بنته او ابن ابنه او ابن بنته لزمه شاة ولا يصح نذره في ذبح نفسه او ابيه او امه كلما ركبت دابة فعلي درهم فركبها الى الليل يلزمه درهم واحد اما لو اشار الى دابة وقال هذه الدابة فعليه ان يتصدق بعدد كل وقت يقدر ان ينزل فلم ينزل درهما يعني اذا كان راكبا وقت اليمين والا فلا انتهى وقال في البدايع شرط في الناذر العقل والبلوغ والاسلام واما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك فان كان في عبادة بدنية لزمه للحال او مالية لزمته بعد العتق وكذا الطواعية ليست شرطا وكذا الجد والهزل واما شرايط المنذور فان يكون متصور الوجود شرعا فلا يصح النذر بالصوم يوما اكل فيه او يوم حيضها وان يكون قربة فلا يصح بمعصية ولا بمباح وان يكون مقصودة فلا يصح بعيادة المريض والوضوء والغسل ودخول المسجد ومس المصحف والاذان وبناء الرباطات والمساجد وان كانت قربا والوعد لا يكون للايجاب الابالنية والوعد المعلق للايجاب الا اذا نوى خلافه واذا نذر ان يتصدق بماله وكان معه مال تجب فيه الزكوة وعليه دين تصدق به فان قضى به دينه تصدق بمثله ولو نذر ان يتصدق على عشرة مساكين فتصدق على خمسة لم يجز ولا بد من العدد المعين الا اذا فرق على واحد على الايام ولو عين مسكينا لاطعامه لشيء معين فاطعم غيره اجزأه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا سماه ولم يعينه فلا بد ان يعطيه الذي سمى لانه اذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره ومن شروط النذر بالمال ان يكون المنذور مملوكا للناذر او يضيفه الى الملك او الى سببه ومنها ان لا يكون مفروضا ولا واجبا فلا يصح بالمفروض عينا او كفاية ولا بالواجب كما لو نذر صدقة الفطر والاضحية ولم ار حكم نذر من نذر عتق مرهون او موجر او عبد مأذون مديون وينبغي ان يلحق بنذر غير المملوك لتعلق حق الغير به فلا يصح نذره وفي الخلاصة نذر اطعام المساكين كان على عشرة عند ابي حنيفة واذا نذر صياما ولم يعينه لزمه صيام ثلثة ايام وفي القنية لا يصح النذر بالتصدق على الاغنياء ولا بدعاء معين ولا بالصلوة على النبي عليه السلام وفي خزانة الاكمل نذر التصدق على هذين المسكينين فتصدق على احدهما جاز ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العظيم الذي يفعل ما يشاء ولا يسأل عن افعاله الحكيم فلا يتوجه
الانتقاض لاحكامه ولا الانتقاد لاقواله العليم فلا يخفى عنه مثقال ذرة من خردل
ولا اخف من مثقاله الكريم فلا يسري بعدله معروفا الا اردفه بامثاله العاتي
فلا يدرك العالم العارف كنه جلاله الغني فكل ناقص وفاضل من خليقته مفتقر
لافضاله الولي في الخلق كلام عياله واجزلهم اليه انفعهم لعياله احمده على ايمان
هدى بنا به من جحيم ضلاله واشكره على احسان اوى بنا منه الى نعيم ظلاله واستعينه
واستهديه الطريق الموصلة الى اقباله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اله توحد في كماله وتفرد في جماله واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد ولد آدم
يوم القيامة اذ يتشبثون بازياله ويجمعون في مقامه المحمود على حمد مقامه ومدح
مقاله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين من صحبه وآله صلاة وسلاما
دايمين بدوام ابكار الدهر وآصاله وبعد فهذا كتاب يشتمل على وصية الامام
علي بن ابي طالب لولده الحسين رضي الله عنهما وشيء من كلام الحكماء الكرام ووصية
السيد لقمان لولده وغير ذلك وسميته كتاب تحفة الخواطر ونزهة النواظر فاقول
وبالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اوصى
الامام علي بن ابي طالب رضي ولده الحسين فقال يا بني اوصيك بتقوى الله عز وجل
في الغيب والشهادة وكلمة الحق في السخط والرضا والقصد في الفقر والغنا والعدل في
الصديق والعدو والعمل في النشاط والكسل والرضاء عن الله تعالى في الشدة والرخاء
يا بني ما شر بعده الجنة بشر ولا خير بعده النار بخير يا بني من ابصر عيب نفسه
شغل عن عيوب الناس ومن رضي بقسم الله لم يحزن على ما فاته ومن سل سيف البغي
قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب اخيه انكشف عورات بيته
ومن نسي خطيئته استعظم خطيئة غيره ومن كابر الامور عطب ومن اقتحم البحر غرق
ومن شتم شتم ومن سلك مسالك التهم فتهم ومن خالط الانذال حقر ومن جالس العلماء وقر

ومن مازح استخف به ومن اكثر من شيء عرف به والسلام يابني المبادرة الى الصدقة
نور في الحديقة ومن عدل في سلطانه استغنى عن اعوانه الظلم مسلبة النعم والبغي مجلبة
النقم من طال تعديه كثر اعاديه من طال عدوانه زال سلطانه ومن ساء عزمه رجع
عليه سهمه من مال الى الحق مال اليه الخلق من سل سيف العدوان سلب عز السلطان
من قل عقله كثر هزله من عدل زاد قدره ومن ظلم نقص عمره من اضعف الحق و
خذل اهلكه الباطل وقتله من زرع العدوان حصد الخسران والسلام يابني ان من
مصائب الدنيا عاقل ذل وامين غل وغني قل وعابد ضل وعزيز قوم ذل يابني
ينبغي للملك ان يتصفح احوال رعيته كتصفح جواهر الملك من غلب عدله على جوره وجده
على هزله وقهر رأيه هواه وعثر عن خير فعله ملك الرعية بالاحسان تظفر منهم بالمحبة
من ملك استأثر ومن سابق الدهر خاطر ينبغي للملك ان يعفو بتر فيه جسمه وتنفيذ
امره يابني لا يكمل الرجل حتى يكون فيه ثلاث خصال قبول الاعتذار والعفو عند الاقتدار
والاظهار مثل الاضمار يابني افضل الناس من عفى عن قدرة وتواضع عن رفعة
وانصف مع قوة العفو سودد الرجل والحلم زينة الحليم من قرن بالصبر غضبه
وجاهد هواه فيما تدعوه اليه نفسه من غرس شجرة الحلم اجتنى ثمرة السلم من حلم
ساد ومن ساد استفاد ومن توهم ازداد ما ندم حليم ولا عثر كريم الحلم حجاب
الافات والعفو زكاة العقل يابني من كثر شططه كثر غلطه من رد غضبه هد
من اغضبه اكفف عن لحم يكسبك بشما وعن فعل يعقبك ندما قد ها بكر من استتر
ولم يذنب اليك من اعتذر اذا امكنتك القدرة فاذكر قدرة الخالق عليك اطلب العفو
من الله تعالى بالعفو عن الناس والرحمة من الله بالرحمة لهم اولى الناس بالعفو اقدرهم
على العقوبة من خشي سطوة ربه غنى عن عبده من افعال المتقين العفو عند المقدرة عن المبصر
يابني اذا صحبت ملكا فافهم تنفيذ امره وتحسين ذكره من حسنت سياسته
دامت رياسته من طلب الرياسة صبر على مض السياسة من رام عزا بباطل اورثه
الله تعالى ذلا بحق من ساس نفسه ساد قومه من داخل الملوك فليدخل اعمى وليخرج

اخرس اذا رأيت الملك اكراما فزده اعظاما واذا جعلك عبدا فاتخذه سيدا
لا تكن صحبتك للسلطان الا بعد رياضة منك لنفسك على طاعته وتكن ضابطا اذا ولاك
حذرا اذا قربك امينا اذا أمنك راضيا اذا استخطك تعلمه كانك تتعلم منه وتودبه
كانك تتأدب به وتشكره ولا تكلفه الشكر لك ولا تسقه عمله ولا تلح في سؤاله
والا فالبعد كل البعد عنه والحذر كل الحذر منه واحذر من السلطان الجايز والعدو
القاهر والصديق الغادر انقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه اقرب الاشياء
ضرعة المظلوم وانفذ السهام دعوة المظلوم تندمل من المظلوم جراحه اذا قص منه
جناحه ليس للجايز جار ولا تحمله دار العفو عن المذنب والصفح عن المجرم من افعال
المتقين يا بني حق المسلمين عليك سبع تسلم عليهم اذا لقيتهم وتجيبهم اذا دعوك و
تعودهم اذا مرضوا وتشيع جنايزهم اذا ماتوا وتحب لهم ما تحب لنفسك والسلام
يا بني خير القول ما اغناك جدته وخير البر ما صفا وشره ما تكدر خير الامال
ما استرق حرا وخير الاعمال ما استحق شكرا خير الاخيار صحبة الاخيار وشره
صحبة الاشرار خير من الذهب من يعطيه وشر من الشر من يأتيه يا بني الجود حارس الاعراض
قدر الرجل يقدر همته وعطيته بقدر مروته وشجاعته بقدر عزته وعفته بقدر غيرته
جود الرجل يحببه الى اضداده وبخله ببغضه لاولاده يا بني البخيل حارس نعمة لغيره
البخل يهدم مباني الكرم الجود من كرم الطبيعة والمن معتدل للصنيعة السخي من جاد
بماله مبتدءا وكف عن اعراض الناس متورعا سوء د بلا جود كملك بلا جنود اصطناع
المعروف مع اهله كالقطر يقع في الصدف فيصير لؤلؤا مثمنا واما اصطناع المعروف
مع غير اهله كالقطر يقع في فم الافعا فيصير سما قاتلا المعروف باب من ابواب الجنة
وهو حصن النعمة المعروف الذي لا يتقدمه مطل ولا يتبعه من المعروف
عمل لا يقله الا الشكر لا تزهد في معروف فالدهر ذو صروف الاحسان رق
والمكافات عتق اذا احسنت القول فاحسن الفعل ليجتمع لك مزية
اللسان وثمرة الاحسان يا بني جار بالجنة ولا تكاف بالسيئة بادر بالعطية

لنشاط القلوب وفرحة المكروب ما اكلته راح وما اطعمته فاح مواعد الكرام شباك
يصطادون بها محامد الاحرار يابني الكريم من اعان اخوانه ولم يضيع زمانه
الكريم من قطع عنق البخل ببذل البذل الكريم يلين اذا استعطف والئيم
يقسو اذا الوطف عنوان الرجل حسن خلقه المؤمن بشره في وجهه وحزنه
في قلبه الرفق مفتاح الرزق الهدية تذهب غضب الدنيا والصدقة
ترد بلوى الاخرى البشر من اعمال البر البشر يطفئ نار المعاندة الحر عبد البر
من ضاق خلقه ضاق رزقه الحسن الخلق من نفسه في راحة والناس منه
في سلامة والسيئ الخلق من نفسه في عنا والناس منه في بلا يابني العاقل من
ترك الدنيا قبل ان تتركه وبنى قبره قبل ان يسكنه وارضى ربه قبل ان يلقاه
والسلام يابني ورد في الحكمة الاولى عن الله عز وجل انه قال يا ابن آدم
خلقتك لعبادتي فلا تلعب وتكفلت برزقك فلا تتعب ومن قليله فلا تجزع
ومن الكثير منه فلا تطمع فاطلبني فان وجدتني وجدت كل شيء وان فقدتني
فانك كل شيء لما فقدني في جالينوس وجد في جيبه رقعة مكتوب باليونانية ففسرت
بالعربية فوجد فيها مكتوب المحسن حي وان كان ميتا والمسيئ ميت وان
كان حيا احمق الحمقاء من ملأ بطنه مما يجده فما اكلته قصدا فلنفسك
وما تركته فلغيرك وما تصدقت به فلك وحكم ولم اجد لابن آدم شيئا انفع
من التوكل على الله تعالى والسلام وقال المأمون يوما وقد ذكر بحضرته
اكيس الملوك واد ابهم فقال كان الرشيد يقول لا مال اوفر من العقل ولا فقر
اشد من الجهل ولا ظهير انفع من المشاورة ولا قايد خير من التوفيق ولا قرين خير من
حسن الخلق ولا ميراث خير من الادب وقال ان من اخلاق الكرام السادة والملوك
ودفع النفس عن احتقار واذا كان الرأي عندك فلا يقبل منه وكان السلاح عندك فلا يقاتل به
ضاعت الامور قال ابن برمك من استطاع ان يمنع نفسه من اربعة فالاولى ان
لا ينزل به مكروه ابدا العجلة واللجاج والعجب والتواني فثمرة اللجاج الحيرة وثمرة

العجب

العجب البغضة ومن التواني الاضاعة فقيل له بأي الاشياء ادركت هذا الامر اردت
بالكتمان وائتزرت بالحزم وخالفت الصبر وساعدت المقادير فبلغت ارجى
وجزت حد بغيتي وقال الاحنف بن قيس الملوك ليس لهم وفاء والكذوب
ليس لهم حياء والحسود ليس له راحة والبخيل ليست له مروة ولا يسود سيئ الخلق
وقال عمر بن الخطاب من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من ساء به الظن ومن كتم
سره كانت الخيرة بيده وضع امر اخيك باحسنه حتى يأتيك امر يغلبك ولا تظنن
بكلمة خرجت من فم امرئ مسلم شرا وانت تجد لها في الخير محملا واحذر صديقك
الا الامين ولا امين الا من خشي الله تع ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره
ولا تطلعه على سرك فيفضحك ولا تستعين على حاجتك بمن لا يحب لك نجاحها
وقال بعض الحكماء من لم يواخ من الاخوان الا من لا عيب فيه قل صديقه ومن عاتب
على كل ذنب كثر عدوه وقال ابن عباس قرأت التوراة والانجيل والزبور و
الفرقان فاخترت من الكتب الاربعة اربع كلمات اخترت من التوراة من غض بصره
عن محارم الله تع حرم الله جسده على النار واخترت من الانجيل من حفظ لسانه
سلم واخترت من الزبور من قنع بالميسير نجا واخترت من الفرقان ومن يتوكل على الله
فهو حسبه سئل ابن المبارك ما خير ما اعطي الانسان قال غزير عقل قيل فان لم
يكن قال حسن ادب قيل فان لم يكن قال فاخ شفيق يستشيره فيشير عليه بخير
قلت فان لم يكن قال فصمت طويل قلت فان لم يكن لم صمت قال فموت عاجل وقال
لا تفعل ما يصير حجة عليك وسبب الاساءة اليك واوصى لقمان ولده فقال يا بني
الزم الصمت واياك وفضول الكلام فانه يظهر من عيبك ما بطن ومن ضغاين عدوك
ما سكن فان كلام الانسان ابيان فعله وترجمان عقله واقتصر منه على القليل واياك
ما تستحط به سلطانك فتتعرض للتهمة ومزاوحش اخوانه بتبرأ من اخريته وان
قلت فقل سديدا وان فعلت فافعل جميلا ممن لزم شأنه وحفظ لسانه
واعرض عما لا يعنيه وكف عن عرض الغير دامت سلامته وقلت ندامته واعلم ان

البا طل مما لا ينفعك اصحب العلماء الاخيار والسادة الابرار ولا تصحب الجهلاء الاشرار
وقال له يا بني اذا سافرت وكان معك قوم فاستكثر الاستبشار والتبسم معهم وكن
كريما في زادك فاذا دعيت فاجب واذا استعنت فاعن واذا استشهدت فاشهد
واذا استشرت فلا تعجل واسمع لمن هو اكبر منك واذا اردت اصحابك ان يمشوا
فامش معهم واذا قيل لك شيء فقل نعم ان كان طاعة لله تع ولا تقل لا فانها عي
وان رأيتم واحدا فلا تسلموا ولا ترشدوه فان الرجل الواحد في الفلاة مريب
فربما يكون عين اللصوص او الشيطان الذي يجيدكم واحذر اذا تسير بوادٍ لا تدري
منفرد او حدك فان العاقل يبصر بقلبه ما لا يرى بعينه والشاهد يرى ما لا
يرى الغايب واذا حان وقت الصلوة فلا تؤخرها فانها دين عليك واذا اردت
النزول فعليك من الارض باحسنها لونا والينها تربة واذا اردت الخلا فابعد
المذهب في الارض وحيث نزلت فصل ركعتين وسلم عليها وعلى اهلها ولا تاكل
طعاما حتى تنزل وحتى تتصدق منه وعليك بكتاب الله تع ما دمت راكبا
والتسبيح ما دمت عاملا والسلام وقال بعض الحكماء دخلت بلدة فاذا عليها
بابان من النحاس الاحمر عليهما اسطر مكتوبة باليونانى ففسرت بالعربية فوجد
على الباب الاول ويل لمن جمع مالا من غير حله وخلفه لمن لا يحمده والويل كل الويل
لمن قدم على ربه وهو عليه غضبان وعلى الباب الثاني لو نظرت الى يسير ما بقي من يا ابن آدم
عمرك لزهدت في كثير مما ترجوه من آمالك فكيف حالك اذا زلت بك قدمك
وفارقك اهلك وحشمك فوالله ما انت الى اهلك بعايد ولا في عملك بمزايد
فطلب ما يطفيك وعندك ما يكفيك وعن ابن عباس قال ان في السماء ملكين
يناديان كل يوم فيقول الاول يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر والآخر يقول
يا ايها المتاخر في آخرته حتى متى اما ترى النملة تخزن في الصيف للشتاء فويحك
يا مسكين اما تخزن من دنياك لاخرتك وقال بعض الحكماء لا تامن عدوك ولو كان
مقهورا فان حد السيف فيه ولو كان مفلولا وقال بعضهم الغنى في الغربة وطن

والفقر
شبكة الألوكة
www.alukah.net